الخلاصة

في شرح السنن النبوية

في الأحكام السياسية

الباحث في القرآن والسنَّة

علي بن نايف الشحود

اختصره عبد الوهاب ثابت رابعة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

((حقوق الطبع لكل مسلم))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم،على على سيد الأنبياء والمرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب قيم قد قام بتأليفه الدكتور حاكم المطيري حفظه الله،وهو كتاب مختصر،ومن أوائل الكتب والرسائل في هذا الموضوع الهام .

قال المؤلف عفا الله عنه:" فهذا جزء حديثي،صنفته على طريقة أهل الحديث،في أصول الإمامة و السياسة الشرعية،انتخبته من السنن النبوية والآثار الراشدية،و جمعتها ورتبتها،وحققت أسانيدها وخرجتها بإيجاز،و لم أخرج فيه إلا ما كان صحيحا أو حسنا لذاته أو لشواهده،على طريقة أهل الحديث والأثر،فيما كان من الأحاديث النبوية،وعلى طريق أهل المغازي والسير،فيما كان من الأخبار التاريخية،ولي فيها أبحاث محكمة منشورة،لمن خفي عليه الفرق بينهما،وقد رأيت ضرورة التأليف في هذا الفن على طريقة أهل الحديث لأسباب منها:

أولا:أن هذا العلم طمست معالمه،ودرست مراسمه،نظريا وواقعيا،بعد أن سقطت الخلافة الإسلامية،وأقامت الحملة الصليبية على أنقاضها دولا وأنظمة وحدودا وقوانين،وحدثت محدثات نسخت كل ما جاء به الإسلام جملة وتفصيلا في باب الإمامة وسياسة الأمة،حتى شاب عليها الكبير وترعرع عليها الصغير،ووصل الحال ببعض أهل العلم والفكر في ظل الثقافة المأزومة،والنفسية المهزومة،أن راج بينهم القول بأنه لا يوجد في الإسلام نظام سياسي محدد،وإنما جاء بمبادئ عامة للحكم،وللأمة أخذ نظامها السياسي من الغرب أو الشرق!

فوجب شرعا على أهل العلم بيان ما جاء به الإسلام في هذا الباب،وبعثه من جديد،والتجديد فيه،والدعوة إليه،والجهاد في سبيله!

وثانيا:أن أهل الحديث والسنة والفقه هم علماء الأمة،وهم أحوج من غيرهم إلى الوقوف على هذه السنن والأحكام،فإذا وقفوا عليها،واطمأنوا إليها،كانوا أقدر من غيرهم على نصرتها والدعوة إليها.

ثالثا:أن الطاغوت الذي حكم الأمة منذ سقوط الخلافة بدأ يتهاوى،كما بشر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم،وستعود بإذن الله يوما ما خلافة على نهج النبوة.

فوجب على الأمة وأهل العلم معرفة منهاج النبوة والخلافة الراشدة التي يجب على الأمة إقامتها،ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالرجوع إلى سننهم وآثارهم،وفقهها وفهمها بما يعين على بعث هداياتهم من جديد،وبما يواكب تطور العصر الحديث.

رابعا:أنني لم أقف على من ألف في هذا العلم مع خطورته وأهميته،فأرجو أن أكون ممن يسهم في نشره،وفي نصرة هذه السنن المهجورة،وبعث تلك الآثار المطمورة،حتى يبعث الله الأمة من جديد (أمة واحدة وخلافة راشدة).

وقد خفي على كثير من أهل العلم والإيمان المراد بالسنة التي حث النبي ﷺ على لزومها والعض عليها بالنواجذ،والمحدثات التي حذر منها،مع وضوح ذلك في كثير من النصوص وكون المراد هو سننه في باب الإمامة وسياسة الأمة على وجه الخصوص،كقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...وإياكم ومحدثا الأمور)،فأوجب لزوم سنته وسننهم في الإمامة والخلافة،والحذر من محدثات الأمور التي تحدث في هذا الباب،وقد بين تلك المحدثات في حديث (تكون فيكم النبوة،ثم تكون خلافة على منهاج النبوة،ثم يكون ملكا

عاضا،ثم ملكا جبريا) وفي رواية موقوفة لها حكم الرفع عَنْ أَنَسٍ،قَالَ:«إِنَّهَا نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ،ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ،ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ،ثُمَّ جَبْرِيَّةٌ،ثُمَّ طَوَاغِيتُ»[1]

ومثل ذلك المحدثات والبدع والانحرافات التي حذر منها كقوله ﷺ (وإياكم ومحدثات الأمور)،..

وكذلك بيانه ﷺ للمخرج من تلك الفتن حين حدوث تلك المحدثات،حيث جعل العصمة منها بلزوم سنن الخلافة الراشدة،ولزوم الإمامة والأمة الواحدة،كما في قوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)،وقوله (ثم تكون أو تعود خلافة على منهاج النبوة)،وقوله (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)،وقوله (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)،فجعل المخرج من تلك الفتن والمحدثات والعصمة منها بلزوم نظام الحكم الإسلامي وأساسه الخلافة الراشدة والأمة الواحدة!

خامسا:أن أهل الحديث هم آل النبي ﷺ وأتباعه وأنصاره،وهم أولى الأمة به،فرجو أن يكون هذا الجزء الحديثي عدة لطلبة علم الحديث خاصة،ودعاة الحق عامة،ممن يريد بعث سنن الخطاب السياسي النبوي والراشدي،فأهل الحديث أقدر من غيرهم على نصرة السنة النبوية والآثار الراشدية،لمعرفتهم بصحيح الأخبار،وحبهم لنشرها،والذب عنها،فمن حفظ هذا الجزء وفقهه كان له هدى ونور في معرفة أصول الحكم الراشد،كما جاءت بها السنة،وهي السنن التي أحوج ما تكون الأمة اليوم لبعثها ومعرفتها والدعوة إليها،والجهاد في سبيل إقامتها من جديد،فالسياسة جزء من الشريعة،وقسم من أقسامها،كما قال ابن القيم:" فَالْحَاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ،وَدَلَائِلِ الْحَالِ،وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ،وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ،كَفِقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ:أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا.وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَهُ لَا يَشُكُّونَ فِيهِ،اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى بَاطِنِهِ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ.فَهَاهُنَا نَوْعَانِ مِنْ الْفِقْهِ،لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا:فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ،وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ،يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ،وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ.ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنْ الْوَاجِبِ،وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ.وَمَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الشَّرِيعَةِ،وَاطِّلَاعٌ عَلَى كَمَالَاتِهَا وَتَضَمُّنِهَا لِغَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ،وَمَجِيئِهَا بِغَايَةِ الْعَدْلِ،الَّذِي يَسَعُ الْخَلَائِقَ،وَأَنَّهُ لَا عَدْلَ فَوْقَ عَدْلِهَا،وَلَا مَصْلَحَةَ فَوْقَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَصَالِحِ:تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا،وَفَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهَا،وَأَنَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَقَاصِدِهَا وَوَضْعِهَا وَحُسْنَ فَهْمُهُ فِيهَا:لَمْ يَحْتَجْ مَعَهَا إلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا أَلْبَتَّةَ.

فَإِنَّ السِّيَاسَةَ نَوْعَانِ:سِيَاسَةٌ ظَالِمَةٌ فَالشَّرِيعَةُ تُحَرِّمُهَا،وَسِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنْ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ،فَهِيَ مِنْ الشَّرِيعَةِ،عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا،وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَهَا."[2]

وقد قسمه للفصول التالية:

الفصل الأول = في أصول الحكم والسياسة العامة

الفصل الثاني = السمع والطاعة وحقوق السلطة على الأمة وشروط ذلك ولوازمه

الفصل الثالث = حقوق الأمة على السلطة وواجباتها

الفصل الرابع = السنن السياسية المالية وحفظ الأموال وحقوق الأمة فيها وكيف توزيعها

الفصل الخامس = السنن الحقوقية والقضائية العامة

---

[1] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٤٩) والسنن الواردة في الفتن للداني (٤/ ٨٢٤) (٤١٨) صحيح

[2] – الطرق الحكمية (ص: ٤) وبدائع الفوائد (٣/ ١١٧)

الفصل السادس = السنن السياسية التشريعية العامة

ومما يؤخذ على النسخة الموجودة على النت ما يلي:

١- عدم التشكيل مطلقا لا للآيات ولا للأحاديث النبوية

٢- وقوع أخطاء مطبعية بنص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

٣- عدم الدقة في نقل النصوص

٤- عدم شرح النصوص القرآنية أو الحديثية

٥- عدم الدقة في الحكم على الأحاديث النبوية

٦- ذكره للنصوص القرآنية أو الحديثية مختصرة

وغير ذلك ...

وأما عملي فهو يتسم بما يلي:

١- نقل النصوص من مصادرها الأساسية مشكلة

٢- ذكر النصوص كاملة دون نقصان

٣- التخريج المختصر لها

٤- تفسير الآيات القرآنية بما يناسبها من تفاسير عدة ليتضح معنى الآية تماما

٥- شرح غريب الحديث وشرح ما يلزم من الأحاديث النبوية

٦- زيادة نصوص كثيرة في الموضوع نفسه

٧- زيادة تعليقات إما في الأصل أو الهامش

٨- عدم الالتزام بتخريجات المؤلف وأحكامه

بحيث غدا مرجعاً أساسياً في هذا الموضوع الجلل،والذي يحتاج إليه كل باحث في السياسة الشرعية

أسأل الله أن ينفع به مؤلفه وشارحه وقارئه والدال عليه في الدارين .

قال تعالى:{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام:١٥٣]

وقد قام المختصر بحذف النصوص الزائدة والشروح المطولة بحيث يكون هذا المختصر بما يعادل ربع كتاب المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

شمال حمص المحررة ٢٩ صفر ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٠١٤/١٢/٢١ م

تم اخصاره بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٠١٥/٣/٢٤ م

الفصل الأول

في أصول الحكم والسياسة العامة

١- بيان أن العدل والرحمة بالخلق غاية بعث الرسل وإنزال الكتب

قال تعالى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } [الحديد:٢٥]، وقال تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:١٠٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ،يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:الإِمَامُ العَادِلُ،و.....الحديث "[٣]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي،وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا،فَلَا تَظَالَمُوا،.[٤]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،:أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ،فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ،فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ﷺ:«دَعُوهُ،وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ،أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ،فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٥]

٢- وجوب توحيد الله في الملك اسما وحقيقة:

قال تعالى:{ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [المائدة:١٢٠] وقال تعالى:{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ (٦) } [الناس:١ - ٦]

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ ﷺ:" يَطْوِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى،ثُمَّ يَقُولُ:أَنَا الْمَلِكُ،أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ.ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ،ثُمَّ يَقُولُ:أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ "[٦]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ ﷺ:" لَا قَايِلَ وَلَا كَاهِنَ وَلَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ..."[٧]

عن ابْنَ عَبَّاسٍ:أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ،أَخْبَرَهُ:أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ،وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ،فَأَتَوْهُ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ:ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ ﷺ فَقُرِئَ،فَإِذَا فِيهِ:«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ،السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى،أَمَّا بَعْدُ»[٨]

---

[٣] -صحيح البخاري (١/ ١٣٣)(٦٦٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧١٥)٩١ - (١٠٣١)

[٤] - صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤)٥٥ - (٢٥٧٧)

[٥] - صحيح البخاري (٨/ ٣٠)(٦١٢٨) [ش (فثار. .) هاجوا عليه. (ليقعوا به) ليؤذوه بالضرب ونحوه. (سجلا) دلوا فيه ماء]

[٦] - صحيح مسلم (٤/ ٢١٤٨)٢٤ - (٢٧٨٨)

[٧] - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥٤٩) صحيح - والقيل هو الملك في لغة أهل اليمن،وأقيال اليمن ملوكهم.

[٨] - صحيح البخاري (٨/ ٥٨)(٦٢٦٠) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣)٧٤ - (١٧٧٣)

قَوْله: «إِلَى عَظِيم الرّوم» أَي: من يعظمه الرّوم أَخذ بأدب اللَّه فِي تليين القَوْل لمن يبتدئه بالدعوة إِلَى دين الْحق.قَالَ الْخطابِيّ: وَلم يكْتب ملك الرّوم فَيكون ذَلِكَ مقتضيا لتسليم الْمَلِك إِلَيْهِ،وَهُوَ بحكم الدّين مَعْزُول عَنْهُ.شرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٧٧)

٣- توحيد الله في الطاعة والحكم والأمر المطلق شرعا وقدرا

قال تعالى:{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } [الأنعام:٥٧]

وقال تعالى:{وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف:٢٦]

وهذا يشمل الحكم الكوني القدري،والحكم الشرعي الديني،فإنه الحاكم في خلقه،قضاء وقدرا،وخلقا وتدبيرا،والحاكم فيهم،بأمره ونهيه،وثوابه وعقابه.[٩]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ،فَقَالَ:" يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ،فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [التوبة:٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا،فَقُلْتُ:إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ،فَقَالَ:«أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ،وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ:بَلَى،قَالَ:«فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»[١٠]

عن هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ،أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ،فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ،فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ،وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ،فَلِمَ تَكَنَّيْتَ بِأَبِي الْحَكَمِ؟» قَالَ:لَا،وَلَكِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ،فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ،قَالَ:«مَا أَحْسَنَ هَذَا»،ثُمَّ قَالَ:«مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قُلْتُ:لِي شُرَيْحٌ،وَعَبْدُ اللَّهِ،وَمُسْلِمٌ،بَنُو هَانِئٍ،قَالَ:«فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ:شُرَيْحٌ،قَالَ:«فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»،وَدَعَا لَهُ وَوَلَدِهِ "[١١]

٤- لا إكراه في الدين ولا في الطاعة للسلطة:

قال تعالى:{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة:٢٥٦]

وقوله تعالى:«لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» تقرير لحقيقة من أهم الحقائق العاملة فى الحياة،ومن أبرز السّمات التي قامت عليها دعوة الإسلام..«لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» ..فهو نفى مطلق لكل صور الإكراه،المادية والمعنوية،التي تختل النّاس عن الحق،وتحملهم حملا على معتقد لم يعتقدوه،و لم يجدوا من جهته مقنعا!.

وليس هذا شأن الدين وحده،بل هو الشأن أو ما ينبغى أن يكون الشأن فى حياة الإنسان كلها،لا يتلبّس بأمر إلا بعد أن ينظر فيه،ويطمئن إليه،ويرضى عنه،فيقدم أو يحجم عن هدى وبصيرة،وهذا هو ملاك النجاح فى كل أمر،ومنطلق الملكات الإنسانية كلّها فى وثاب وقوة،إلى أنيل الغايات وأعظمها.[١٢]

وقال تعالى:{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس:٩٩]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ-،قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،وَالنِّسْيَانَ،وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[١٣]

---

[٩] - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٧٥)

[١٠] - المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٩٢)(٢١٨) والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٢٠٩)(٢٦١) صحيح لغيره

[١١] - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢٨٢)(٨١١) صحيح

[١٢] - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٣١٨)

[١٣] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٢٨٠)(٧٢١٩)(صحيح)

٥- السلطة في الإسلام تنفيذية والله وحده هو المشرع

قال تعالى:{ **ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ** وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [الممتحنة:١٠]

وهي الضمانة الوحيدة التي يؤمن عليها من النقض والالتواء والاحتيال.فحكم الله،هو حكم العليم الحكيم.وهو حكم المطلع على ذوات الصدور.وهو حكم القوي القدير.ويكفي أن يستشعر ضمير المسلم هذه الصلة،ويدرك مصدر الحكم ليستقيم عليه ويرعاه.وهو يوقن أن مرده إلى الله.[١٤]

وقال تعالى:{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } [الأنعام:٥٧]

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله عند قوله - تَعَالَى -:وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ.مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ،لَا إِلَى غَيْرِهِ - جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.فَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ كَالْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ،قَالَ فِي حُكْمِهِ:وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١٨\ ٢٦].

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ،وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ،وَالدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ،فَكُلُّ تَشْرِيعٍ مَنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ،وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلَ تَشْرِيعِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرُ بَوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ،وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ.

قال تَعَالَى -:إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ [١٦\ ١٠٠].وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -:وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ [١٦\ ١٢١].

وقال تعالى:{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} [يوسف:٦٧]

وعن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ،قَالَ:أَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَبَايَعْتُهُ،فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا،قَالَ:فَأَتَاهُ رَجُلٌ،فَقَالَ:أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ،حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ،فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ،فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»[١٥]

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ،خَطَبَ فَقَالَ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا،وَلَمْ يُنْزِلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا،فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍّ،وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ،وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ،وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ،وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ،غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلًا،أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟؟»[١٦]

---

[١٤] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٣٠)

[١٥] - سنن أبي داود (٢/ ١١٧)(١٦٣٠) حسن

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ولا بأس بروايته إذا كانت عن أهل بلده وهذا منها - التهذيب ٦/١٧٣-١٧٦ وانظر :تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ١٠٢)(٣٨١٧)

[١٦] - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١٠٨)(٣٣) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٩٥) وسنن الدارمي (١/ ٤٠٢)(٤٤٧) والطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٣٤٠) صحيح

٦- إقامة الدولة النبوية على أساس عقد سياسي وبيعة رضا وكتابة الصحيفة التي تنظم شئون الدولة والأمة وتحدد حقوق المواطنة

قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} [الفتح:١٠]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ،وَأَنْ يَفُكُّوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ،وَإِصْلَاحٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ "[١٧]

تضمنت الصحيفة مبادئ عامة،درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها،وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة،فالأمة في الصحيفة تضم المسلمين جميعا مهاجريهم وأنصارهم ومن تبعهم،ممن لحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة،من دون الناس وهذا شيء جديد كل الجدّه في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب،إذ نقل الرسول - ﷺ- قومه من شعار القبلية،والتبعية لها إلى شعار الأمة،التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد،فلقد قالت الصحيفة عنهم «أمة واحدة» (المادة٢١) وقد جاء به القرآن الكريم قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء:٩٢].

وبين سبحانه وتعالى وسطية هذه الأمة في قوله تعالى:(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة:١٤٣].ووضح سبحانه وتعالى أنها بكونها أمة إيجابية فهي لا تقف موقف المتفرج من قضايا عصرها،بل تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر،وتدعوا إلى الفضائل،وتحذر من الرذائل،قال تعالى:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)[آل عمران:١١٠].

وبهذا الاسم الذي أطلق على جماعة من المسلمين والمؤمنين ومن تبعهم من أهل يثرب،اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة التي ترتبط بينها برابطة الإسلام،فهم يتكافلون فيما بينهم،وهم ينصرون المظلوم على الظالم،وهم يرعون حقوق القرابة،والمحبة،والجوار لقد انصهرت طائفتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار،ثم انصهر الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين،وأصبحوا أمة واحدة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم،فيتحد شعورهم وتتحد أفكارهم وتتحد قبلتهم ووجهتهم،وولاؤهم لله وليس للقبيلة،واحتكامهم للشرع وليس للعرف،وهم يتمايزون بذلك كله على بقية الناس «من دون الناس» فهذه الروابط تقتصر على المسلمين ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء.

ولا شك أن تمييز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها،واعتزازها بذاتها يتضح ذلك في تمييزها بالقبلة واتجاهها إلى الكعبة بعد أن اتجهت ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس

وجعلت الصحيفة الفصل في كل الأمور بالمدينة يعود إلى الله ورسوله - ﷺ-،فقد نصت على مرجع فض الخلاف في المادة (٢٣)،وقد جاء فيها:«وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء،فإن مرده إلى الله وإلى محمد - ﷺ- » والمغزى من ذلك واضح وهو تأكيد سلطة عليا دينية تهيمن على المدينة وتفصل في الخلافات منعاً لقيام اضطرابات في الداخل من جراء تعدد السلطات،وفي نفس الوقت تأكيد ضمني برئاسة الرسول - ﷺ-

على الدولة فقد حددت الصحيفة مصدر السلطات الثلاث؛ التشريعية،والقضائية،والتنفيذية،فكان رسول الله – ﷺ– حريصاً على تنفيذ أوامر الله من خلال دولته الجديدة،لأن تحقيق الحاكمية لله على الأمة هو محض العبودية لله تعالى؛ لأنه بذلك يتحقق التوحيد ويقوم الدين قال تعالى:(مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنْزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) [يوسف:٤٠].

يعني:«ما الحكم الحق في الربوبية والعقائد والعبادات،والمعاملات إلا لله وحده،يوحيه لمن اصطفاه من رسله،لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه،ولا بعقله واستدلاله،ولا باجتهاده واستحسانه،فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على ألسنة جميع رسله لا تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة»

لقد نزل القرآن الكريم من أجل تحقيق العبودية والحاكمية لله تعالى،قال تعالى:(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ – أَلاَ لِلّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) [الزمر:٢،٣].فكما أن تحقيق العبودية غاية من إنزال الكتاب،فكذلك تطبيق الحاكمية غاية من إنزاله،وكما أن العبادة لا تكون إلا عن وحي مترل،فكذلك لا ينبغي أن يحكم إلا بشرع مترل،أو بماله أصل في شرع مترل.

إن تحقيق الحاكمية تمكين للعبودية،وقيام بالغاية التي من أجلها خلق الإنسان والجان،قال تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات:٥٦].[١٨]

٧– وجوب اتباع النبي ﷺولزوم سننه في باب الإمامة وسياسة الأمة والدولة

قال تعالى:{وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (٥٤) وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥٥) } [الزمر:]

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ أَحْسَنُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا،وَالسُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ لَهُ،وَقَدْ هَدَّدَ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا بِقَوْلِهِ:مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ.

وقال تعالى:{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)} [آل عمران:٣٢،٣١]

يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ عَلَامَةَ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ – ﷺ – هِيَ اتِّبَاعُهُ ﷺ،فَالَّذِي يُخَالِفُهُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ يُحِبُّهُ فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ؛إِذْ لَوْ كَانَ مُحِبًّا لَهُ لَأَطَاعَهُ،وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَسْتَجْلِبُ الطَّاعَةَ."[١٩]

---

[١٨] – الأساليب النبوية في التعليم – ط١ (ص: ٥١٣) والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث – (١ / ٤٩٥)

[١٩] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٩٩)

إن هذا الدين له حقيقة مميزة لا يوجد إلا بوجودها ..حقيقة الطاعة لشريعة الله،والاتباع لرسول الله،والتحاكم إلى كتاب الله ..وهي الحقيقة المنبثقة من عقيدة التوحيد كما جاء بها الإسلام.توحيد الألوهية التي لها وحدها الحق في أن تعبد الناس لها،وتطوّعهم لأمرها،وتنفذ فيهم شرعها،وتضع لهم القيم والموازين التي يتحاكمون إليها ويرتضون حكمها.ومن ثم توحيد القوامة التي تجعل الحاكمية لله وحده في حياة البشر وارتباطاتها جميعا،كما أن الحاكمية لله وحده في تدبير أمر الكون كله.وما الإنسان إلا قطاع من هذا الكون الكبير...[٢٠]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:أَنَّ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- خَطَبَ النَّاسَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ:« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » السنن الكبرى للبيهقي.[٢١]

٨- رد المحدثات في باب الإمامة وسياسة الأمة وإبطال سنن الجاهلية

قال تعالى:{ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة:٥٠]

قال ابن كثير رحمه الله:" فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ،وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ،فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى " الْيَاسَاقِ " وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠] " الْمَائِدَةِ:".وَقَالَ تَعَالَى:{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء:٦٥] ".[٢٢]

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂،قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ ﷺ:«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ،فَهُوَ رَدٌّ»[٢٣]

---

[٢٠] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٦٥٣)

[٢١] - المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٦٣٤) والاعتقاد للبيهقي (ص: ٢٢٨) والسنة للمروزي (ص: ٢٥)(٦٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٤)(٢٠٣٣٦) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٧١)(٣١٨) وموطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٨٩٩)(٣) وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٩)(١٨٦٦) صحيح لغيره

قَوْلُهُ ﷺتَرَكْت فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْحَضِّ عَلَى تَعَلُّمِهَا أَوْ التَّمَسُّكِ بِهِمَا وَالِاقْتِدَاءِ بِمَا فِيهِمَا وَبَيَّنَ ﷺالْأَمْرَيْنِ فَقَالَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺيُرِيدُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا سَنَّهُ وَشَرَّعَهُ ،وَأَنْبَأَنَا عَنْ تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِهِ ،وَهَذَا فِيمَا كَانَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ ،وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ فَمَرْدُودٌ إلَيْهِمَا وَمُعْتَبَرٌ بِهِمَا وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ الْحُكْمُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَالَّذِي يَحْكُمُ بِالْقُرْآنِ فَذَلِكَ الصَّوَابُ ،وَالَّذِي يُجْهِدُ الْعَالِمُ نَفْسَهُ فِيهِ فِيمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ شَيْءٌ فَلَعَلَّهُ يُوَفَّقُ ،وَثَالِثٌ مُتَكَلِّفٌ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَمَا أَشْبَهَ أَنْ لَا يُوَفَّقَ مُقْتَضَى هَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُقَدَّمٌ فِيمَا فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ ،وَمَا عُدِمَ ذَلِكَ فِيهِ اجْتَهَدَ الْعَالِمُ فِيهِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالرَّدِّ إلَى مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَكَلِّفٌ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَبِمَا لَمْ يُكَلَّفْهُ ،وَيُوشِكُ أَنْ لَا يُوَفَّقَ .المنتقى - شرح الموطأ - (٤ / ٢٧٨)

[٢٢] - البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ١٦٢)

[٢٣] - صحيح البخاري (٣/ ١٨٤)(٢٦٩٧) وتهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٦١٨)(١٧١٨)

[ش(أحدث) اخترع. (أمرنا هذا) ديننا هذا وهو الإسلام. (ما ليس فيه) مما لا يوجد في الكتاب أو السنة ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض النسخ (ما ليس منه). (رد) باطل ومردود لا يعتد به]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ–،قَالَ:" أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ:مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ،وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ،وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ " أخرجه البخاري[٢٤]

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ان النَّبِيِّ ﷺخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ،كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ،وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ،وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ،كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ،وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ..."[٢٥]

٩- إبطال الإسلام لسنن الفرس والروم السياسية والتحذير من الطغيان كله

قال تعالى:{فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [هود:١١٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ،حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»،قُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:«فَمَنْ»[٢٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا،شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»،فَقِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ:«وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ»[٢٧]

وعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ،قَالَ:قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ حُذَيْفَةَ هَذِهِ الْآيَةَ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] فَقَالَ رَجُلٌ:إِنَّمَا هَذِهِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ،فَقَالَ حُذَيْفَةُ:نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ كَانَ لَكُمُ الْحُلْوُ وَلَهُمُ الْمُرُّ،وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،لَتَتَّخِذُنَّ السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ حِذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ "[٢٨]

---

[٢٤] – صحيح البخاري (٩/ ٦) (٦٨٨٢)

[ش (أبغض الناس) أكثرهم عقابا منه وبعدا عن رحمته. (ملحد) ظالم مائل عن الحق والعدل بارتكاب المعصية. (مبتغ) طالب ومتبع. (سنة الجاهلية) طريقتها وعاداتها وأخلاق أهلها. (مطلب) متكلف للطلب وساع وراءه في كل مكان. (بغير حق) يستبيح دمه. (ليهريق دمه) ليسيله وهو كناية عن القتل]

[٢٥] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٦)(١٢١٨) مطولا والسنن الكبرى للنسائي (٤/ ١٥٥)(٣٩٨٧) في هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَإِلَى طِيبِ نَفْسِ مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺتَحْتَ قَدَمَيَّ فَإِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِهِ"شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٢)

[٢٦] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٧)٧٣٢٠ - ١٩٥٠ -[ش أخرجه مسلم في العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى رقم ٢٦٦٩]

[٢٧] – صحيح البخاري (٩/ ١٠٢)(٧٣١٩)

[ش (بأخذ القرون) تسير بسيرة الأمم قبلها. (شبرا بشبر) الشبر ما بين رأس الإبهام ورأس الخنصر والكف مفتوحة مفرقة الأصابع والمراد بيان شدة اتباعهم والمبالغة في تقليدهم. وذكر فارس والروم لأنهم كانوا أكبر ممالك الأرض حينئذ وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا والناس إنما يقلدون من كان هذا حاله وليس المراد الحصر. وكذلك ذكره لليهود والنصارى في الحديث الآتي لأنهم كانوا المشهورين بالديانات السماوية]

[٢٨] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٧٩) صحيح

أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ أَنَّ أُمَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺسَيَتَّبِعُونَ آثَارَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ،وَذَلِكَ كَمَا يُقَدِّرُ بَارِي السِّهَامِ الرِّيشَ الَّتِي يُرَكِّبُهَا عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا مُسَاوِيًا بَعْضًا،مُتَحَاذِيَاتٍ غَيْرَ مُخْتَلِفَاتٍ

---

١٠ – وجوب تحكيم الإسلام وجميع شرائعه والإحاطة به دون تفريق

قال تعالى:{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء:٦٥]

وقال تعالى:{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) } [المائدة:٤٩،٥٠]

إن شريعة الله أبقى وأغلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد،ولكل منهم مشرب،ولكل منهم منهج،ولكل منهم طريق.ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين.

وقد عرض الله عليهم الهدى وتركهم يستبقون.وجعل هذا ابتلاء لهم يقوم عليه جزاؤهم يوم يرجعون إليه،وهم إليه راجعون وإنما لتعلة باطلة إذن،ومحاولة فاشلة،أن يحاول أحد تجميعهم على حساب شريعة الله،أو بتعبير آخر على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها.فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئا إلا الفساد في الأرض،وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم،وإلا انتفاء العدالة في حياة البشر،وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض،واتخاذ بعضهم لبعض أربابا من دون الله ..وهو شر عظيم وفساد عظيم ..لا يجوز ارتكابه في محاولة عقيمة لا تكون لأنها غير ما قدره الله في طبيعة البشر ولأنها مضادة للحكمة التي من أجلها قدر ما قدر من اختلاف المناهج والمشارع،والاتجاهات والمشارب ..وهو خالق وصاحب الأمر الأول فيهم والأخير.وإليه المرجع والمصير ..

..... ويعود السياق فيؤكد هذه الحقيقة،ويزيدها وضوحا.فالنص الأول:«فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» ..قد يعني النهي عن ترك شريعة الله كلها إلى أهوائهم! فالآن يحذره من فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه:«وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ،وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ،وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» ..

فالتحذير هنا أشد وأدق وهو تصوير للأمر على حقيقته ..فهي فتنة يجب أن تحذر ..والأمر في هذا المجال لا يعدو أن يكون حكما بما أنزل الله كاملا أو أن يكون اتباعا للهوى وفتنة يحذر الله منها.

ثم يستمر السياق في تتبع الهواجس والخواطر فيهون على رسول الله – ﷺ– أمرهم إذا لم يعجبهم هذا الاستمساك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة في هذه الشريعة،....فإن تولوا فلا عليك منهم ولا يفتنك هذا عن الاستمساك الكامل بحكم الله وشريعته.ولا تجعل إعراضهم يفت في عضدك أو يحولك عن موقفك ..فإنهم إنما يتولون ويعرضون لأن الله يريد أن يجزيهم على بعض ذنوبهم.فهم الذين سيصيبهم السوء بهذا

بِالاعْوِجَاجِ،فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ،فِي مُشَابَهَتِكُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ فِيمَا عَمِلُوا بِهِ فِي أَدْيَانِهِمْ،وَأَحْدَثُوا فِيهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ،وَابْتَدَعُوا فِيهَا مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ،تَسْلُكُونَ سَبِيلَهُمْ،وَتَسْتَنُّونَ فِي ذَلِكَ سُنَّتَهُمْ "تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٦٩٠)

الإعراض:لا أنت ولا شريعة الله ودينه ولا الصف المسلم المستمسك بدينه ..ثم إنها طبيعة البشر:«وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ» فهم يخرجون وينحرفون.لأنهم هكذا ولا حيلة لك في هذا الأمر،ولا ذنب للشريعة! ولا سبيل لاستقامتهم على الطريق! ....ثم يقفهم على مفرق الطريق ..فإنه إما حكم الله،وإما حكم الجاهلية.ولا وسط بين الطرفين ولا بديل حكم الله يقوم في الأرض،وشريعة الله تنفذ في حياة الناس،ومنهج الله يقود حياة البشر ..أو أنه حكم الجاهلية،وشريعة الهوى،ومنهج العبودية ..فأيهما يريدون؟ ..[29]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب،ﷺمَا قَالَ:" لَمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ خَرَجَ،وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ،فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَجْلِسٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ،وَلَهُمْ أَقْدَارٌ وَهَيْئَاتٌ،فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ:مِمَّنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا:نَحْنُ بَنُو شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ،....(الحديث) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ﷺ:" مَا أَسَأْتُمُ الرَّدَّ إِذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصِّدْقِ،إِنَّهُ لَا يَقُومُ بِدِينِ اللهِ إِلَّا مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ "[30]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ ﷺ:«لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً،كُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا،فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ،وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»[31]

---

١١ – شمول الدين للأحكام السياسية ولأمر الإمامة وشئون الأمة

قال تعالى:{ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦)} [النور:٥٦،٥٥]

عن ابي هريرةعَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ،كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ،وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي،وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا:فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ،أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ،فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[32]

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ:«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا:لِمَنْ؟ قَالَ:«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسلمٌ[33]

١٢ – وجوب لزوم سنن الخلفاء الراشدين الأربعة في باب الإمامة وترك المحدثات بعدهم وبطلانها

---

[29] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٩٥)

[30] – معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٤٢)(٦٣٤٢) حسن لغيره

[31] – تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٤١٥)(٤٠٧) صحيح

[32] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٣٩)٣٤٥٥ – ١٢٢٤ –

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم ١٨٤٢. (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثرون) أي يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد. (فوا) من الوفاء.

[33] – صحيح مسلم (١/ ٧٤) ٩٥ – (٥٥)

قال تعالى:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء:١١٥]

وقال تعالى:{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷺمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة:١٠٠]

وعن الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ،يَقُولُ:وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّه – ﷺ– مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ،وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ،فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّه،إِنَّ هَذِه لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ،فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ:«قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا،لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ،مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا،فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي،وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ،وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ،وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا،فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ،حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ»[٣٤]

---

١٣ – وجوب لزوم سنن أبي بكر وعمر على وجه الخصوص في باب الإمامة وسياسة الأمة ورجحان سنتهم على من جاء بعدهم

قال تعالى:{ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [الزمر:٣٣]

وعَنْ حُذَيْفَةَ،قَالَ:كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ–،فَقَالَ:"إِنِّي لَا أَرَى بَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا،فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي – وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ – وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ،وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ"[٣٥]

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ،قَالَ:كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِه ....(الحديث).....فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحَ،قَالَ:ثُمَّ سَارَ الْجَيْشُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:» إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ،وَعُمَرَ يَرْفُقُوا بِأَنْفُسِهِمْ،وَإِنْ يَعْصُوهُمَا يَشُقُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ «،قَالَ:وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ،وَعُمَرُ أَشَارَا عَلَيْهِمْ أَلَّا يَنْزِلُوا حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَاءَ،وَقَالَ بَقِيَّةُ النَّاسِ:بَلْ نَنْزِلُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ ﷺ،فَنَزَلُوا فَجِئْنَاهُمْ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَقَدْ هَلَكُوا مِنَ الْعَطَشِ،قَالَ:فَدَعَانِي بِالْمِيضَأَةِ،فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَاسْتَأْبَطَهَا،ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّ لَهُمْ،ثُمَّ قَالَ:» اشْرَبُوا وَتَوَضَّئُوا «فَفَعَلُوا وَمَلَئُوا كُلَّ إِنَاءٍ كَانَ مَعَهُمْ،حَتَّى جَعَلَ يَقُولُ:» هَلْ مِنْ عَالٍّ " ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيَّ،فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهَا كَمَا أَخَذَهَا مِنِّي،وَكَانُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ رَجُلًا "[٣٦]

وعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَوْفٍ،قَالَ:بَلَغَ مُعَاوِيَةَ،أَنَّ يَزِيدَ،يَقُولُ:" لَئِنْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا،لَأَسِيرَنَّ بِهِمْ سِيرَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ " .فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:وَيَسْتَطِيعُ ذَلِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَنَا ذَلِكَ إِلَّا سَنَتَيْنِ،قَالَ رَجَاءٌ:عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ النَّاسُ أَخَذُوا عَلَيْهِ حِينَ بَايَعُوهُ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ سِيرَةَ عُمَرَ" [٣٧]

١– صديقية أبي بكر وعقائديته:

---

[٣٤] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٣) وسنن ابن ماجه (١/ ١٦) (٤٣) صحيح

[ش (على البيضاء) أي الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلا. (فإنما المؤمن) أي شأن المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع. (الأنف) أي الذي جعل الزمام من أنفه. فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء. (حيثما قيد) أي سيق].

[٣٥] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٢٠٤)(٦٩٠٢)(صحيح)

[٣٦] – جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٧٨)(٢٠٥٣٨) صحيح

[٣٧] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٥٢٤) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ٣٧٥)(٥٠٢) حسن

التي لا يطرأ عليها شك،ولا يخالطها ريب،ولا يعيقها تردد،وهو إيمانه المطلق بأن الله حق،والرسول حق،وأن ما جاء عنهما هو الحق،ووعدهما الحق،وهي الصفة التي شهرت أبا بكر حتى لقب بالصديق،كما وصفه القرآن { وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [الزمر:٣٣]

ومنزلة الصديقية هي التالية لمنزلة النبوة من حيث تحقق الإيمان واليقين كما قال تعالى:{ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا } [النساء:٦٩]

لقد كان أبو بكر قبل خلافته وبعدها النموذج في عقائديته،فكان أول من آمن بالنبي ﷺ من الرجال،وأول من صدَّق حادثة الإسراء والمعراج.... فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:" لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ،فَارْتَدَّ نَاسٌ فَمَنْ كَانَ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ،وَسَمِعُوا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁،فَقَالُوا:هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ،قَالَ:أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا:نَعَمْ،قَالَ:لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ،قَالُوا:أَوَ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ:نَعَمْ،إِنِّي لَأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ،فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ »[٣٨]

إنه الإيمان المطلق بالغيب والتصديق بأخبار الوحي عما مضى من الأحداث،وعما يستقبل منها كأنه يراها رأي العين!.....

لقد تجلى إيمان أبي بكر العميق الراسخ رسوخ الجبال في مواقف تاريخية كبرى،وكان أولها حين دخل على النبي ﷺ بعد وفاته عَنْ عَائِشَةَ ﵂،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ،- قَالَ:إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ:وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،قَالَتْ:وَقَالَ عُمَرُ:وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ،وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ،فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ،فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ،قَالَ:بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا،وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللَّهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا"

وخرج على الناس وهم في المسجد وقد أصابهم هول المصيبة حتى طاشت عقولهم،وعمر يهذي ويقول:والله ما مات رسول الله وإنما ذهب يناجي ربه كما ذهب موسى!

فخَرَجَ(أبو بكر) فَقَالَ:أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ،فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ،فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،وَقَالَ:أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ،وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ،وَقَالَ:{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر:٣٠]،وَقَالَ:{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران:١٤٤]،قَالَ:فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ"[٣٩]

---

[٣٨] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٦٥)(٤٤٠٧) صحيح

[٣٩] – صحيح البخاري (٥/ ٦)(٣٦٦٧ -٣٦٦٨)

لقد وقف أبو بكر موقف الصديقين الموقنين،فثاب المسلمون إلى رشدهم،وأدركوا أن الواجب عليهم في هذه اللحظة ليس البكاء بل نصر رسول الله ﷺ بعد وفاته كنصره في حياته،وذلك بنصر دينه،وحمل رسالته،وحماية دولته،وإكمال مهمته،فبادروا إلى السقيفة في اليوم ذاته ليتشاوروا في أمر الخلافة واختيار السلطة،ومن يسوس شئون الأمة بعد رسول الله ﷺ،فلما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة،اختلفوا واضطربوا حتى كادوا أن يقتتلوا،فإذا الصديقية تتجلى من جديد في أعظم حادثة تمر على الأمة وفي أشد أيامها،فانبرى لهم أبو بكر بثباته وإيمانه وخاطبهم بقوله للأنصار(فَقَالَ:مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ،وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ،هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا،وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ،فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ،فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ،وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا،فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا،كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي،لاَ يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ،أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ،اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لاَ أَجِدُهُ الآنَ.فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ:أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ،وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ،مِنَّا أَمِيرٌ،وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ،يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ.فَكَثُرَ اللَّغَطُ،وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ،حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلاَفِ،فَقُلْتُ:ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ،فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ،وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ.[٤٠]

كأن لم يختلفوا فيها قبل قليل حتى كادوا أن يتفرقوا!

ثم خطب فيهم من الغد خطبته التاريخية ليبين لهم سنن الإمامة والخلافة الراشدة

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:«أَمَّا بَعْدُ،فَإِنِّي وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ،وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ،وَلَكِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ،وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ،وَعَلَّمَنَا فَعَمِلْنَا،وَاعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ الْهُدَى» أَوْ قَالَ:«التُّقَى»،شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ،قَالَ:وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ:التُّقَى - «وَأَنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ،وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ،وَأَنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ،وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ،فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي،وَإِنْ أَنَا زُغْتُ فَقَوِّمُونِي أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ»[٤١]

ثم كانت أول قضية واجهها الصديق بصديقيته وإيمانه المطلق قضية أهل الردة،فقد اضطرب الصحابة في حكم من بقوا منهم على إسلامهم ومنعوا أداء الزكاة للدولة والخليفة بعد رسول الله فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ،وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ،قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ:كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،فَمَنْ قَالَ:لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ،إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "،فَقَالَ:وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ،فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ،وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ،فَقَالَ عُمَرُ:«فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ،فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[٤٢]

---

[٤٠] - صحيح البخاري (٨/ ١٦٨)(٦٨٣٠)

[٤١] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:١٢)(٨و٩) صحيح لغيره

[٤٢] - صحيح البخاري (٩/ ٩٣)(٧٢٨٤) وصحيح مسلم (١/ ٥١)٣٢ - (٢٠)

إنه التسليم من عمر لا عن تقليد لأبي بكر،بل عن اعتراف له بالصديقية التي ثبتت له بنص القرآن وبشهادة رسول الله ﷺ له،وبالأمر النبوي بلزوم هدي أبي بكر....

لقد كان أبو بكر رجلا عقائديا إيمانيا لا يقبل أن يطرأ على دين الحق شك وريب،ولا أن يخالط الإيمان شبهة رأي،فأراد منهم قبل كل شيء،وقبل أن يعودوا إلى صفوف المؤمنين،أن يجددوا إيمانهم بالله ورسوله وبدينه،حتى لا تتكرر ردة باسم الإسلام،ولا يختلط الحق بالباطل،وحتى لا يزعم زاعم أنه قاتلهم اجتهاداً!

ثم كانت الحادثة الثالثة في الأيام الأولى من وفاة النبي ﷺ،والتي واجهها أبو بكر بإيمان وطمأنينة،إنفاذ جيش أسامة بن زيد....

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:أَمَّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ،فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ،قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ،فَقَالَ أُسَامَةُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ بُويِعَ لَهُ - وَلَمْ يَبْرَحْ أُسَامَةُ حَتَّى بُويِعَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَامَ فَقَالَ:إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَنِي لِمَا وَجَّهَنِي لَهُ،وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ الْعَرَبُ،فَإِنْ شِئْتَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ حَتَّى تَنْظُرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:«مَا كُنْتُ لَأَرُدَّ أَمْرًا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ،وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِعُمَرَ فَافْعَلْ» فَأَذِنَ لَهُ،فَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ:فَأَخَذَتْهُمُ الضَّبَابَةُ،حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَكَادُ يُبْصِرُ صَاحِبَهُ قَالَ:فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ قَالَ:فَأَخَذُوهُ يَدُلُّهُمُ الطَّرِيقَ حَيْثُ أَرَادُوا،وَأَغَارُوا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُمِرُوا قَالَ:فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ:تَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدِ اخْتَلَفَتْ،وَخَيْلُهُمْ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ:فَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ،فَكَانَ يُدْعَى بِالْإِمَارَةِ حَتَّى مَاتَ،يَقُولُونَ:بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَلَمْ يَنْزِعْهُ حَتَّى مَاتَ"[٤٣]

فكانت طاعته لرسول الله ﷺ بعد وفاته،كما هي في حياته،إنها تسليم مطلق،وانقياد تام،فهو النبي والإمام والقائد العام،حيا وميتا ﷺ!

ثم كان الموقف التاريخي الآخر للصديق حين رجع العرب إلى الإسلام،بعد حرب داخلية استمرت سنة كاملة،جيّش لها الصديق أحد عشر جيشا لمواجهة الردة وأهلها،وأخذ يشاور الصحابة في جهاد هرقل الروم أو كسرى الفرس وبأيهما يبدأ،وكان كلا الفريقين يتربص بالمسلمين ودولتهم الفتية الدوائر،فقال بعضهم دع الناس حتى يستجموا ويستعيدوا عافيتهم بعد حروب الردة،وقال آخرون بل نبدأ بالفرس،وقال بعضهم بل نبدأ بالروم،فأجابهم أبو بكر بكل ثقة بالله ووعده ونصره (بل نبدأ بالطائفتين معا)[٤٤] استجابة للأمر

---

[٤٣] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٨٢)(٩٧٧٧) صحيح مرسل

[٤٤] - لم أجد هذه الجملة فيما بين يدي من مصادر،ولكن النبي ﷺ قد أخبرهم أنهم سوف يفتحون فارس والروم،وقد راسلهم النبي ﷺ قبل موته فرفضوا دعوة الإسلام وهذه بعضها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،قَالَ:لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ،فَخَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا وَجَدْنَا صَفَاةً،لَا نَسْتَطِيعُ حَفْرَهَا،فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ،وَقُمْنَا مَعَهُ،فَلَمَّا أَتَى أَحَدَ الْمِعْوَلَ،فَضَرَبَ بِهِ ضَرْبَةً وَكَبَّرَ،فَسَمِعْتُ هَدَّةً لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهَا قَطُّ،فَقَالَ:«فُتِحَتْ فَارِسُ» ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى وَكَبَّرَ،فَسَمِعْتُ هَدَّةً،لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهَا قَطُّ،فَقَالَ:«فُتِحَتِ الرُّومُ» ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى وَكَبَّرَ،فَسَمِعْتُ هَدَّةً لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهَا قَطُّ،فَقَالَ:«جَاءَ اللهُ بِحِمْيَرَ،أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا» المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٢٧)(٥٤) حسن

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ،قَالَ:«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ،وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ،وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»صحيح البخاري (٤/ ٨٥)(٣١٢٠) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٦)٧٥ - (٢٩١٨)

الإلهي:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [التوبة:١٢٣]!

ليبدأ الصديق عصر الفتوح التي غيرت وجه التاريخ الإنساني إلى اليوم،وليتحقق موعود الله لعباده المؤمنين ،فبدأ أبو بكر ﷺ مهمة الفتح التاريخي،ورحل بعد سنتين ونيف من استخلافه،ليصنع في تينك السنتين تاريخ الإسلام وخلافته ووحدته وفتوحاته كلها،فإذا كل الملايين من المسلمين على اختلاف قومياتهم منذ ذلك التاريخ إلى اليوم هم من حسنات أبي بكر وفي ميزان أعماله يوم القيامة،كما جاء في الحديث قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ:«لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ بِهِ»[٤٥]

٢- العبقرية العمرية:

التي اشتهر بها الفاروق عمر كما وصفه النبي ﷺ في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ:«رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ،ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» [٤٦].

والإلهام والتحديث :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ،يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ،فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ»[٤٧]

فإذا كانت إقامة الخلافة،ومواجهة الردة بعد وفاة النبي ﷺ،وبدأ الفتوحات،مواقف تاريخية تحتاج إلى قائد عقائدي لا يتزعزع كأبي بكر الصديق،فإن اتساع دولة الإسلام لتضم إمبراطورية كسرى في الشرق،وقيصر في الغرب،وما كانتا عليه من حضارة ونظم،وما تعانيه شعوبهما من قهر وظلم،تحتاج إلى قائد عبقري فذ كعمر ﷺ،ليسوس شئونها بكل ذكاء وحنكة وكفاءة،ليبسط الأمن ويحقق العدل للجميع،فكانت نتيجة تلك العبقرية فهم غايات ومقاصد الإسلام في إقامة الأحكام،فأوقف الأرض المغنومة ورفض أن تقسم على الفاتحين،وجعلها وقفا على الدولة والأمة كلها،ليمنع أن تكون الأموال والأرض،عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ قَالَ:سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ:" اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ،فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ "،ثُمَّ قَالَ لَهُمْ:" إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ

وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:فَارِسُ نَطْحَةٌ،أَوْ نَطْحَتَانِ،ثُمَّ لاَ فَارِسَ بَعْدَهَا أَبَدًا وَالرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ أَصْحَابُ بَحْرٍ وَصَخْرٍ كُلَّمَا ذَهَبَ قَرْنٌ خَلَفَه قَرْنٌ مَكَانَهُ،هَيْهَاتَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ،هُمْ أَصْحَابُكُمْ مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ.مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٠/ ٢٥٦)(١٩٦٨٨) صحيح مرسل

[٤٥] - السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٧٨)(٨٢١) صحيح

[٤٦] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٤١)(٢٢٨٩) صحيح

(يفري فريه) أَيْ:يَعْمَلُ عَمَلَهُ،وَيُقْوَى قُوَّتَهُ،وَيَقْطَعُ قَطْعَهُ،يُقَالُ:تَرَكْتُهُ يَفْرِي الْفَرِيَّ:إِذَا عَمِلَ عَمَلا فَأَجَادَ وَهَذَا كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ عُمَرَ ﷺ،مِنَ امْتِدَادِ مُدَّةِ خِلافَتِهِ،ثُمَّ الْقِيَامُ فِيهَا بِإِعْزَازِ الإِسْلامِ،وَحِفْظِ حُدُودِهِ،وَتَقْوِيَةِ أَهْلِهِ،شرح السنة للبغوي (١٤/ ٩٢)

[٤٧] - صحيح البخاري (٥/ ١٢)(٣٦٨٩) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٦٤)٢٣ - (٢٣٩٨)

[ش (محدثون) اختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم]

تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ،وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر:٨]،وَاللهِ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ،{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا} الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ،وَاللهِ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ،{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} الْآيَةَ،وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ،أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ مُنِعَ،حَتَّى رَاعِ بَعَدَنَ "[٤٨]

ودون الدواوين واستفادها من فارس والروم عملا بحديث «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ،وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[٤٩].

وأمر أن يفرض من بيت مال المسلمين للمحتاجين،من المسلمين وغير المسلمين،وأن يفرض للأطفال الرضع وأمهاتهم ما يغنيهم،وسن للأمة سنن الهدى في باب سياسة الأمة،حتى ضرب به المثل في العدل،كل ذلك بذكاء وعبقرية هي أهم ما تحتاجه سياسة الأمم بعد الإيمان والصلاح والتقوى،فكان عمر إمام الراشدين في هذا الباب!

٣-القديسية بحلمها وحيائها ورحمتها وسخائها(عثمان ﷺ)

كان منذ أن آمن وهو يحوط الدعوة بماله ونفسه وأهله،فهاجر الهجرتين،عَنْ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ،وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ،وفيه قال عثمان ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ،وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ،وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ،فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ،وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ،قَالَ:أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ:لاَ،وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا،قَالَ:أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ،فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ،وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ،وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ،كَمَا قُلْتَ،وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ،فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ،ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ،ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ،أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ:بَلَى،..." [٥٠]

وبذل ماله في سبيل الله والإسلام أحوج ما يكون للبذل والإنفاق،حتى اشترى الجنة بماله مرتين،حين اشترى بئر رومة وأوقفها على المسلمين،بعد أن سمع النبي ﷺ يقول من يشتريها وله الجنة،وحين جهز جيش العسرة

---

[٤٨] – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٧١)(١٣٠٠٢) صحيح

[٤٩] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١/ ٢٠١)(٢٢) صحيح

قلت:ومثله حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ،فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥١)(٢٦٨٧) ضعيف جدا والصواب وقفه

[٥٠] – صحيح البخاري (٥/ ١٤)(٣٦٩٦)

في غزوة تبوك وهو أكبر جيش خرج فيه النبي ﷺ،وبلغ عدده نحو أربعين ألف .وكان المسلمون في حال عسرة وحاجة وشدة،فجاء بالأموال فصبها بين يدي رسول ﷺ طاعة لله ولرسوله ونصرة لدينه،فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ،قَالَ:جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ – قَالَ الحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ:وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي،فِي كُمِّهِ – حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ.قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ:«مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ»[٥١]

كما اشتهر عثمان بالحياء،فكان أشد حياء من البكر في خدرها،فعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي،كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ،أَوْ سَاقَيْهِ،فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ،وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ،فَتَحَدَّثَ،ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ،فَأَذِنَ لَهُ،وَهُوَ كَذَلِكَ،فَتَحَدَّثَ،ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ،فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،وَسَوَّى ثِيَابَهُ – قَالَ مُحَمَّدٌ:وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ – فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ،فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ:دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ،ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ،ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ:«أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»[٥٢]

فجمع هذا القديس الطاهر بين السخاء والحياء،كما اشتهر بالرحمة وهي صفة لا تنفك عن صفة السخاء والحياء،حتى بلغ به الحال أن آثر أن يضحي بنفسه ولا يسفك بسببه قطرة دم،فعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ:حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ:لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ ﷺ؛دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ،فَقَالَ:إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى،وَأَنَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالًا ثَلَاثًا:إِنْ شِئْتَ خَرَقْنَا لَكَ بَابًا مِنَ الدَّارِ سِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ،فَنُقْعِدُكَ عَلَى رَوَاحِلِكَ؛فَتَلْحَقُ بِمَكَّةَ،فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا،أَوْ تَلْحَقُ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ،وَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتَ بِمَنْ مَعَكَ فَقَاتَلْتَهُمْ،فَإِنَّ مَعَكَ عُدَّةً وَقُوَّةً،وَإِنَّكَ عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ،فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ:أَمَّا قَوْلُكَ:أَنْ نَخْرِقَ لَكَ مِنَ الدَّارِ بَابًا،فَأَقْعُدُ عَلَى رَوَاحِلِي فَأَلْحَقُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّونِي وَأَنَا بِهَا،فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ» فَلَنْ أَكُونَ إِيَّاهُ وَأَمَّا قَوْلُكَ أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ،قُلْتُ:أُفَارِقُ دَارَ هِجْرَتِي وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا،وَأَمَّا قَوْلُكَ:إِنَّ مَعِي عِدَّةً وَقُوَّةً فَأَخْرُجُ فَأُقَاتِلَهُمْ؛فَإِنِّي عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ،فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِإِهْرَاقِهِ مِلْءِ مِحْجَمٍ مِنْ دَمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[٥٣]

فأبى أن يجابه المعارضة بالقوة حين جاءته تنكر على بعض ولاته تجاوزاتهم،ورفض أن يضربهم أو يؤذيهم بل أكرمهم وفاوضهم وصالحهم والتزم لهم بما شرطوا عليه،فلما رجعوا وحاصروه أقسم على كل من كان

---

[٥١] – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٦٢٦)(٣٧٠١) صحيح

[٥٢] – صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٦)٣٦ – (٢٤٠١)

[ش (فلم تهتش) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش وفي بعض النسخ الطارئة تهش وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش يهش كشم يشم وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى وأهش بها على غنمي قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء (لم تباله) لم تكترث به وتحتفل لدخوله (ألا أستحي من رجل تستحي) هكذا هو في الرواية أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما قال أهل اللغة يقال استحيا يستحي بياء واحدة لغتان الأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن]

[٥٣] – الشريعة للآجري (٤/ ١٩٥٤)(١٤٢٧) فيه انقطاع

يحرس داره أن يتركوه ولا يقاتلوا دونه،ولزم داره يقرأ القرآن الذي حفظه صدرا وسطرا،حتى قتل شهيدا،وهو خليفة المسلمين الذي كانت جيوشه قد وصلت أطراف الهند،وكان باستطاعته بكلمة واحدة أن يقضي على مخالفيه ومعارضيه،إلا أن قديسيته وسخاء نفسه وخلقه وحيائه وشمائله الكريمة أبت عليه إلا أن يكف يده عن رعيته حتى لو ذهبت نفسه!

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ،قَالَ:كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ،وَكَانَ مَدْخَلٌ فِي الدَّارِ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ،فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ ﷺ فَخَرَجَ وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ وَقَالَ:إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنفًا.قُلْنَا:يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.قَالَ:لِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ،أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ "،فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ،وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُذْ هَدَانِي اللَّهُ بِهِ،وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا،فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟"[٥٤]

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:قَالَ عُثْمَانُ ﷺ:إِنِّي هَوَيْتُ آنفًا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺمَا،فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَفْطِرْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ».فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُقْتَلُ فِيهِ.قَالَ:فَدَخَلُوا فَقَتَلُوهُ "[٥٥]

٤- الفدائية والطهورية:

وكان النموذج فيها الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ،فكان فدائي الإسلام الأول،حين نام في فراش النبي ﷺ ليلة الهجرة،وقد أحاط المشركون بالدار،وقد عزموا على قتل النبي ﷺ على فراشه[٥٦]،وحين خرج يوم الخندق لعمرو بن ود وهو فارس العرب،حين دعا رسول الله لمبارزته فخرج له الليث الغالب وقد باع نفسه لله ولرسوله[٥٧]،وحين حمل الراية يوم خيبر وهو مريض يوعك طاعة لله ورسوله،فلا يدعوه رسول الله ﷺ لنائبة إلا أتاه،ولا لملحمة إلا كفاه،فكان الجندي الفدائي،عَنْ أَبِي حَازِمٍ،قَالَ:أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ:«لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ،يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»،قَالَ:فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا،فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا،فَقَالَ:«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».فَقِيلَ:هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ،قَالَ:«فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ».فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ،فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ،فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ،فَقَالَ عَلِيٌّ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ:«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ

---

[٥٤] – تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١١٨٧) صحيح

[٥٥] – تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١٢٢٧) صحيح من طرق

[٥٦] – الهجرة النبوية – دراسة وتحليل- (ص:١٧٦) والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص:٢٧٠) والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٢٣٤)

[٥٧] – المقتفى من سيرة المصطفى (ص:١٥٩) وحياة محمد ورسالته (ص:١٦٨) والروض الأنف ت السلامي (٦/ ٢١٠)

بِسَاحَتِهِمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ،وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ،فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا،خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[٥٨]

حتى إذا وقعت الفتنة واحتاجته الأمة لسياسة شئونها،فإذا الطهورية تتجلى في أبهى صورها فإذا هو الخليفة الزاهد العادل الذي بلغ من طهوريته وورعه ونزاهته أن قسم الأبزار بين الناس بالسوية.

عنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ،وَمَيْسَرَةَ،قَالَا:إِنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَسَمَ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ آلَافٍ،فَأَمَرَ بِهَا فَقُسِمَتْ،فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،فَقَالَ:«لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَبْعَرَ فِيهِ الْغَنَمُ»[٥٩]

ورفض أن يداهن أحدا على شيء في أمور الإمامة والسلطة وكان أحوج ما يكون إلى تأليفهم،فحملته طهوريته على رفض كل مساومة حتى وإن كان على حساب سلطانه ونفوذ أمره وطاعته!

لقد كانت هذه الصفات توفرت في الخلفاء الأربعة جميعا،إلا أن كل واحد منهم كان أشهر ببعضها من بعض،كما كان أبو عبيدة بن الجراح وهو من قيادة الدعوة في مكة،ومن قيادة الدولة في المدينة،ومن العشرة المبشرين،قد اشتهر بصفة الأمانة.

عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ،قَالَ:قِيلَ لِعُمَرَ ﷺ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَهِدْتَ؟ قَالَ:" لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ لَوَلَّيْتُهُ،فَإِنْ قَدِمْتُ عَلَى رَبِّي فَقَالَ لِي:مَنْ وَلَّيْتَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؟ قُلْتُ:سَمِعْتُ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ ﷺ يَقُولُ:«لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ،وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» وَلَوْ أَدْرَكْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ،ثُمَّ وَلَّيْتُهُ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى رَبِّي فَقَالَ لِي:مَنْ وَلَّيْتَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؟ قُلْتُ:إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ ﷺ يَقُولُ:«يَأْتِي بَيْنَ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَتْوَةٍ»،وَلَوْ أَدْرَكْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ثُمَّ وَلَّيْتُهُ،ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى رَبِّي فَسَأَلَنِي مَنْ وَلَّيْتَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؟ لَقُلْتُ:سَمِعْتُ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ ﷺ يَقُولُ:«سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»[٦٠]

إن هذه الصفات التي اشتهر بها الخلفاء الراشدون ومن معهم من قيادات الصحابة ﷺم – العقائدية والعبقرية والقديسية والفدائية والطهورية والأمانة – هي أهم صفات القيادة الراشدة الجديدة،فإذا اجتمع للقيادات الراشدة:

١– إيمان القلوب وصفاؤها.

٢– وعبقرية العقول وذكاؤها.

٣– وطهورية الأرواح وزكاؤها.

٤– وكرم النفوس وشجاعتها ورحمتها وسخاؤها وحياؤها.

فقد استجمعت كل ما تحتاجه من شروط النجاح وتحقق النصر والاستخلاف في الأرض!

فالأمة اليوم أحوج ما تكون إلى قيادات راشدة،تجمع بين العلم والفهم،والحلم والحزم،والأمانة والزهد،حتى إذا ما مكن الله لها في الأرض كانت رحمة للعالمين،تنصر الحق،وترحم الخلق،وتسوسهم بإيمان وصديقيه،وكفاءة وعبقريه،ورحمة وقديسيه،وزهادة وطهوريه،وصيانة وأمانه!

---

[٥٨] – صحيح البخاري (٥/ ١٣٤)(٤٢١٠)

[٥٩] – الزهد لابن أبي الدنيا (ص:١٦٦)(٣٦٠) حسن

[٦٠] – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٨٦) حسن

إن الأمة اليوم تتطلع إلى قيادات سياسية تعفُّ عن أموالها،وتكفُّ عن دمائها،وتلمُّ شعثها،وتوحد كلمتها،وتحسن سياستها،وتحررها من عبوديتها،بعد أن أترعت الدماء على أيدي الطغاة،وأهدرت الأموال،وانتهكت الأعراض،وامتلأت السجون بالمظلومين،ببغي المجرمين،فإذا كانت قيادات الحركات السياسيةَ الإصلاحيةَ لم تعدَّ نفسها إعدادا روحيا وأخلاقيا للتصدي لمهمة الإصلاح،فإن تأخر النصر خير لها وللأمة من فجر كاذب،وبرق خالب![٦١]

١٤- الخلافة هي النظام السياسي الإسلامي وإبطال ما عداها من صور الملك وأن القتال على الملك قتال فتنة

قال تعالى:{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [المائدة:٤٨]

وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ،كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ،وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي،وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا:فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ،أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ،فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[٦٢]

فولاة الأمر في الأمة يخلفون رسول الله - ﷺ- في سياسة الأمة السياسة العادلة،عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ:سَمِعْتُهُ يَقُولُ:قَامَ عَلِيٌّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فَقَالَ:قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ،فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ،حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ،ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا،وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا،حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.[٦٣]

وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-:«رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى خُلَفَائِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا:وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ»[٦٤]

فَهَؤُلَاءِ هُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ"[٦٥]

---

[٦١] - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٦٠)

[٦٢] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٣٩)٣٤٥٥ - ١٢٢٤ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم ١٨٤٢. (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثرون) أي يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد. (فوا) من الوفاء. (ببيعة الأول فالأول) أي إن الذي تولى الأمر وبويع قبل غيره هو صاحب البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها مطلقا. (أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير معصية. (سائلهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم]

[٦٣] - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ١٠١) (٧٢) حسن

[٦٤] - جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٠٧) (٢٢٠) والإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٠١) (٣٧) صحيح مرسل

[٦٥] - مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٧)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:أَي أَنَّهُم كانُوا إِذا ظَهَرَ فِيهِم فَساد بَعَثَ الله لَهُم نَبِيًّا لَهُم يُقِيم أَمرهم ويُزِيل ما غَيَّرُوا من أَحكام التَّوراة،وفِيهِ إِشارَة إِلَى أَنَّهُ لا بُدّ لِلرَّعِيَّةِ من قائم بِأُمُورِها يَحملها عَلَى الطَّرِيق الحَسَنَة ويُنصف المَظلُوم منَ الظّالِم."[٦٦]

وعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الطَّائِيِّ (وفيه)قَالَ رَافِعٌ:فَمَكَثْتُ سَنَةً،ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتُخْلِفَ،فَرَكِبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ:أَنَا رَافِعُ،كُنْتُ لَقِيتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا،قَالَ:«عَرَفْتُ»،قُلْتُ:كُنْتَ نَهَيْتَنِي عَنِ الْإِمارة،ثُمَّ رَكِبْتَ بِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ-،قَالَ:«نَعَمْ،فَمَنْ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللهِ فَعَلَيْهِ بَهْلَةُ اللهِ» يَعْنِي لَعْنَةَ اللهِ"[٦٧]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:" ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

فإن السياسة نوعان:سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها،وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر وهي من الشريعة علمها من علمها وخفيت على من خفيت عنه"[٦٨]

وقال أيضا:" وَتَقْسِيمُ بَعْضِهِمْ طُرُقَ الْحُكْمِ إِلَى شَرِيعَةٍ وَسِيَاسَةٍ كَتَقْسِيمِ غَيْرِهِمْ الدِّينَ إِلَى شَرِيعَةٍ وَحَقِيقَةٍ،وَكَتَقْسِيمِ آخَرِينَ الدِّينَ إِلَى عَقْلٍ وَنَقْلٍ،وَكُلُّ ذَلِكَ تَقْسِيمٌ بَاطِلٌ،بَلْ السِّيَاسَةُ وَالْحَقِيقَةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالْعَقْلُ كُلُّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ:صَحِيحٌ،وَفَاسِدٌ؛ فَالصَّحِيحُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ لَا قَسِيمٌ لَهَا،وَالْبَاطِلُ ضِدُّهَا وَمُنَافِيهَا،وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ وَأَنْفَعِهَا،وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ،وَهُوَ عُمُومُ رِسَالَتِهِ - ﷺ- بِالنِّسْبَةِ إلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْعِبَادُ فِي مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ،وَأَنَّهُ لَمْ يُحْوِجْ أُمَّتَهُ إلَى أَحَدٍ بَعْدَهُ،وَإِنَّمَا حَاجَتُهُمْ إلَى مَنْ يُبَلِّغُهُمْ عَنْهُ مَا جَاءَ بِهِ،فَلِرِسَالَتِهِ عُمُومَانِ مَحْفُوظَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِمَا تَخْصِيصٌ:عُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُرْسَلِ إلَيْهِمْ،وَعُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مَنْ بُعِثَ إلَيْهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ؛ فَرِسَالَتُهُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ،لَا تُحْوِجُ إلَى سِوَاهَا،وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِهِ إلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ فِي هَذَا وَهَذَا،فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ رِسَالَتِهِ،وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ."[٦٩]

فإن الله تعالى أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالحق والعدل،كما قال تعالى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد:٢٥].

فجعل الله تعالى المقصود من إرسال الرسل،وإنزال الكتب قيام الناس بالعدل في حق الله وحقوق العباد،فالقرآن والميزان وهو العدل وما يعرف به العدل متلازمان،فكل ما جاء به شرع الله فهو حق وعدل،وكل ما خرج عن شرع الله وخالفه من سياسات أو أحكام أو غيرها فهو ظلم وجور،وقد قال الله تعالى:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة:٤٥].

---

[٦٦] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ٤٩٧)

[٦٧] - المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢١) (٤٤٦٧) صحيح

[٦٨] - بدائع الفوائد (٣/ ١١٧)

[٦٩] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٨٥)

فكلٌّ حكم غير حكم الله تعالى فهو ظلم وكفر،وكل من حكم بين الناس بغير شرع الله تبارك وتعالى فهو كافر ظالم قد حكم بالظلم،ولو ادّعاه عدلا.[٧٠]

وعَنِ حُذَيْفَةُ:قال قَالَ رَسُولُ ﷺ:تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ،فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا،فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً،فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.ثُمَّ سَكَتَ .أخرجه أحمد[٧١]

وعَنْ ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:«إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ حِينَ بَدَأَ بِنُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ،ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خِلَافَةٍ،ثُمَّ يَعُودُ إِلَى سُلْطَانٍ وَرَحْمَةٍ،ثُمَّ يَعُودُ مُلْكًا وَرَحْمَةً،ثُمَّ يَعُودُ جَبْرِيَّةً تَكَادَمُونَ تَكَادُمَ الْحَمِيرِ،أَيُّهَا النَّاسُ،عَلَيْكُمْ بِالْغَزْوِ وَالْجِهَادِ مَا كَانَ حُلْوًا خَضِرًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُرًّا عَسِرًا،وَيَكُونُ تَمَامًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ رِمَامًا - أَوْ يَكُونَ حُطَامًا -،فَإِذَا أَشَاطَتِ الْمَغَازِي وَأُكِلَتِ الْغَنَائِمُ وَاسْتُحِلَّ الْحَرَامُ،فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاطِ فَإِنَّهُ خَيْرُ جِهَادِكُمْ»[٧٢]

"قلت:هذا يؤكد أن الملك الوراثي كان فيه رحمة أيضاً،وليس فقط في الخلافة الراشدة،وإن كانت الخلافة الراشدة هي الأفضل في نظام الحكم الإسلامي،وذلك لأن النظام الوراثي قد يأتي بغير الأهل وقد يحصل فيه ظلم وعسف ..."

وفي هذا الحديث بشارة بعودة الخلافة على منهاج النبوة بعد الملك،والملك العاض من العض بالنواجذ،كأنه لظلمه وعسفه للرعية يعضهم عضا.

قلت:قد يكون الملك العاض الحرص على الإمارة والملك وليس الظلم بحد ذاته.[٧٣]

وعَنْ أَنَسٍ،قَالَ:«إِنَّهَا نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ،ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ،ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ،ثُمَّ جَبْرِيَّةٌ،ثُمَّ طَوَاغِيتُ»[٧٤]

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ،ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-:«أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ،ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ،ثُمَّ مُلْكًا عَضُوضًا» وَقَالَ أَحَدُهُمَا:«عَاضٌّ وَفِيهِ رَحْمَةٌ،ثُمَّ جَبَرُوتٌ صَلْعَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا مُتَعَلَّقٌ،تُضْرَبُ فِيهَا الرِّقَابُ،وَتُقْطَعُ فِيهَا الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ،وَتُؤْخَذُ فِيهَا الْأَمْوَالُ»[٧٥]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺمَا،أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ:إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ،وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ،فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالاَ:أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ} [الأنفال:٣٩]،فَقَالَ:«قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ،وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ،وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ،وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»،

---

[٧٠] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٧٨) فما بعدها

[٧١] – مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٣٥٥) (١٨٤٠٦) صحيح

[٧٢] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥٢٠) (٨٤٥٩) حسن

[٧٣] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٤٨)

[٧٤] – السنن الواردة في الفتن للداني (٤/ ٨٢٤) (٤١٨) صحيح

[٧٥] – الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٩٨) (٢٣٣) حسن

وعن سَعِيد بْنُجُبَيْرٍ،قَالَ:خَرَجَ عَلَيْنَا – أَوْ إِلَيْنَا – ابْنُ عُمَرَ،فَقَالَ رَجُلٌ:كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ:وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ «كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ،وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ»[٧٦]

فجعل ابن عمر القتال مع الملوك للسيطرة على الملك هو من القتال لتكون فتنة وليكون الدين لغير الله،لا لتكون كلمة الله هي العليا،ولا ليكون الدين كله لله! وفي قول ابن عمر أوضح دليل على معنى الدين المراد هنا وأنه الطاعة،وأن القتال من أجل الملك هو قتال ليكون الدين والطاعة للملوك لا لله! وأن ليكون الدين للملوك.

---

١٥ – وجوب الجماعة ووحدة الأمة وتحريم الافتراق وبطلان تعدد الدول والأئمة وبطلان التنازع على الإمارة وقتل من يريد ذلك

قال تعالى:{إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } [الأنبياء:٩٢]

وقال تعالى:{وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ } [المؤمنون:٥٢]

إِنَّ دِينَكُم،يَا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ،دِينٌ وَاحِدٌ،وَمِلَّتَكُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ،وَدِينَكُمْ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.ثُمَّ قَالَ لَهُم اللهُ تَعَالَى إِنَّهُ رَبُّهُمْ فَعَلَيْهِم أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ،وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً.وَيَتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ.[٧٧]

وقال تعالى:{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران:١٠٣]

وعَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْد اللهِ بْنِ لُحَيٍّ،قَالَ:حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ،فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ:إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً،وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً،يَعْنِي:الأَهْوَاءَ،كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً،وَهِيَ الْجَمَاعَةُ،وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ،لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ،لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لاَ يَقُومَ بِهِ.[٧٨]

وقال تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة:١٩٣]

---

[٧٦] – صحيح البخاري (٦/ ٦٣)(٤٦٥١)

[ش (قتال الفتنة) يقصد السائل ما ذكر في قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} / الأنفال ٣٩ /. وكأنه يقصد أن يقول ما يمنعك من القتال مع أن الله تعالى أمر به في تلك الآية]

[٧٧] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٦٠٥،بترقيم الشاملة آليا)

[٧٨] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ٧٧٩)(١٦٩٣٧) ١٧٠٦١– والمستدرك للحاكم (٤٤٣) صحيح لغيره

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ كَابْنِ حَزْمٍ يُضَعِّفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبِلُوهَا وَصَدَّقُوهَا .مجموع الفتاوى لابن تيمية – (١٦ / ٤٩١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا،وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا،يَرْضَى لَكُمْ:أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا،وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ،وَيَكْرَهُ لَكُمْ:قِيلَ وَقَالَ،وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ،وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "[٧٩]

وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ،يَقُولُ:«إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ،فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ،فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»

وفي رواية عَرْفَجَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ،يَقُولُ:«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ،يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ،أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ،فَاقْتُلُوهُ»[٨٠]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ ﷺ:«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ،فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»[٨١]

هَلْ يَجُوزُ نَصْبُ خَلِيفَتَيْنِ كِلَاهُمَا مُسْتَقِلٌّ دُونَ الْآخَرِ؟ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:الْأَوَّلُ:قَوْلُ الْكَرَّامِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ مُطْلَقًا مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ كَانَا إِمَامَيْنِ وَاجِبَيِ الطَّاعَةِ كِلَاهُمَا عَلَى مَنْ مَعَهُ،وَبِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْوَمَ بِمَا لَدَيْهِ وَأَضْبَطَ لِمَا يَلِيهِ.وَبِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ بَعْثُ نَبِيَّيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ،وَلَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ النُّبُوَّةِ كَانَتِ الْإِمَامَةُ أَوْلَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي:قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ،بَلْ يَجِبُ كَوْنُهُ وَاحِدًا،وَأَنْ لَا يَتَوَلَّى عَلَى قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ إِلَّا أُمَرَاؤُهُ الْمُوَلَّوْنَ مِنْ قِبَلِهِ،مُحْتَجِّينَ با لأحاديث السابقة ...وَأَبْطَلُوا احْتِجَاجَ الْكَرَّامِيَّةِ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَيَّامَ نِزَاعِهِ مَعَ عَلِيٍّ لَمْ يَدَّعِ الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ،وَإِنَّمَا ادَّعَى وِلَايَةَ الشَّامِ بِتَوْلِيَةِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ،وَيَدُلُّ لِذَلِكَ:إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِهِمَا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ لَا كُلٌّ مِنْهُمَا.وَأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَقْوَمَ بِمَا لَدَيْهِ،وَأَضْبَطَ لِمَا يَلِيهِ،وَبِجَوَازِ بَعْثِ نَبِيَّيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ،يَرُدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ:«فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»؛وَلِأَنَّ نَصْبَ خَلِيفَتَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى الشِّقَاقِ وَحُدُوثِ الْفِتَنِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ:التَّفْصِيلُ،فَيُمْنَعُ نَصْبُ إِمَامَيْنِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ وَالْبِلَادِ الْمُتَقَارِبَةِ،وَيَجُوزُ فِي الْأَقْطَارِ الْمُتَنَائِيَةِ كَالْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ.قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا نَصُّهُ:لَكِنْ إِنْ تَبَاعَدَتِ الْأَقْطَارُ وَتَبَايَنَتْ كَالْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ،جَازَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.[٨٢]

---

١٦ – وجوب لزوم الخلافة والجماعة الواحدة حال افتراق الأمة إلى دول وتحريم الركون إلى غيرهم

---

[٧٩] – الأدب المفرد مخرجا (ص:١٥٨) (٤٤٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) ١٠ – (١٧١٥)

[٨٠] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٨)(١٨٥٢)

[ش (هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله – فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك(وأمركم جميع) أي مجتمع (أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس]

هذا مشروط بالإمام المنتخب المطبق لشرع الله أو الإمام المتغلب الذي يحكم بما أنزل الله

[٨١] - تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٨)(١٨٥٣)

[٨٢] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٠)

قال تعالى:{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ } [هود:١١٣]

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قال:كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ ﷺ عَنِ الخَيْرِ،وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي،فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ،فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ،فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:«نَعَمْ» قُلْتُ:وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ:«نَعَمْ،وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ:وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي،تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ:فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:«نَعَمْ،دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ،مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ:«هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا،وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ:فَمَا تَامُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ:تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ،قُلْتُ:فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا،وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ،حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[٨٣]

وقوله:((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم))؛يعني:أنه متى اجتمع المسلمون على إمام فلا يُخرج عليه وإنْ جَارَ؛كما تقدّم،وكما قال في الرواية الأخرى:((فاسمع،وأطع)).وعلى هذا:فتُشهد مع أئمة الْجَوْر الصلوات،والجماعات،والجهاد،والحج،وتُجْتَنَبُ معاصيهم،ولا يطاعون فيها .وقوله:((فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام))؛هذه إشارة إلى مثل الحالة التي ما اتفقت للناس عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية،فإنه توفي لخمسٍ بقين من ربيع الأول سنة أربع وستين،ولم يَعْهَدْ لأحدٍ،وبَقِي الناس بعده بقية ربيع الأول بريد وجمادين وأيامًا من رجب من السَّنة المذكورة ولا إمام لهم،حتى بايع الناس بمكة لابن الزبير،وفي الشام لمروان بن الحكم .

وقوله:((فاعتزل تلك الفرق كلَّها))؛هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن،وهو على جهة الوجوب،لأنه لا يَسْلَمُ الدِّينُ إلاَّ بذلك .وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم إمامته من الفرق المختلفة .فلو بايع أهل الحل والعقد لواحدٍ موصوف بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة،وحرمت على كل أحدٍ المخالفة،فلو اختلف أهل الحل والعقد،فعقدوا لإمامين،كما اتفق لابن الزبير ومروان؛لكان الأول هو الأرجح كما تقدَّم.[٨٤]

---

١٧ – وجوب الدخول في الطاعة في حال اجتماع الأمة على خليفة واحد:

---

[٨٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩)٣٦٠٦ – ١٢٩٢ –

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم ١٨٤٧. (أسأله عن الشر) أستوضحه عنه. (مخافة أن يدركني) خوفا من أن أقع فيه أو أدرك زمنه. (دخن) من الدخان أي ليس خيرا خالصا بل فيه ما يشوبه ويكدره وقيل الدخن الأمور المكروهة. (تعرف منهم وتنكر) أي ترى منهم أشياء موافقة للشرع وأشياء مخالفة له. (جلدتنا) من أنفسنا وقومنا وقيل هم في الظاهر مثلنا ومعنا وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم وشؤونهم وجلدة الشيء ظاهره. (جماعة المسلمين) عامتهم التي تلتزم بالكتاب والسنة. (إمامهم) أميرهم العادل الذي اختاروه ونصبوه عليهم. (تعض بأصل شجرة) أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة والعض هو الأخذ بالأسنان والشد عليها والمراد المبالغة في الاعتزال]

[٨٤] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٥١٦) والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – (١٢ / ١٠٤)

قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء:٥٩]

فِي هَذِهِ الآيَةِ يَأمُرُ اللهُ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ بِإِطَاعَتِهِ تَعَالَى،وَبالعَمَلِ بِكِتَابِهِ،وَبِإِطَاعَةِ رَسُولِهِ،لأَنَّهُ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ،وَيُبَلِّغُ عَنِ اللهِ شَرْعَ وَأَوَامِرَهُ،كَمَا يَأْمُرُ اللهُ بِإِطَاعَةِ أُوْلِي الأَمْرِ،مِنْ حُكَّامٍ وَأُمَرَاءٍ وَرُؤَسَاءِ جُنْدٍ،ممَّنْ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي الحَاجَاتِ،وَالمَصَالِحِ العَامَّةِ،فَهَؤُلاءِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ وَجَبَ أَنْ يُطَاعُوا فِيهِ،بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ،وَأَنْ لاَ يُخَالِفُوا أَمْرَ اللهِ،وَلاَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ التِي عُرِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ،وَأَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ فِي بَحْثِهِمْ فِي الأَمْرِ،وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ غَيْرَ مُكْرَهِينَ عَلَيهِ بِقُوَّةِ أَحَدٍ أَوْ نُفُوذِهِ.

وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ المُسْلِمُونَ فَمِنَ الوَاجِبِ رَدُّهُ إِلى كِتَابِ اللهِ،وَسُنَّةِ رَسُولِهِ،وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ،وَيَحْتَكِمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ،فَلَيْسَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ.

وَمَنْ يَحْتَكِم إِلى شَرْعِ اللهِ،وَسُنَّةِ رَسُولِهِ،فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَآلاً (تَأْوِيلاً)،لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُشَرِّعْ لِلنَّاسِ إِلاَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَمَنْفَعَتُهُمْ،وَالاحْتِكَامِ إِلى الشَّرْعِ يَمْنَعُ الاخْتِلافَ المُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالضَّلاَلِ.[٨٥]

وعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ-:«مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»[٨٦]

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عُبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ:" أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه – ﷺ- " إِلَى أَنْ قَالَ:" وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ،وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،فَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ".

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ،وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ – ﷺ- " «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» " مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ:تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمِعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ،كُلُّهُمْ يَقُولُ:هَذَا إِمَامٌ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ:أَحَدُهُمَا:فِي كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقَّ لِلْإِمَامَةِ،وَأَنَّ مُبَايَعَتَهُمْ لَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،فَهَذَا ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي:أَنَّهُ مَتَى صَارَ إِمَامًا،فَذَلِكَ بِمُبَايَعَةِ أَهْلِ الْقُدْرَةِ لَهُ.وَكَذَلِكَ عُمَرُ لَمَّا عَهِدَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ،إِنَّمَا صَارَ إِمَامًا لَمَّا بَايَعُوهُ وَأَطَاعُوهُ،وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنَفِّذُوا عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يُبَايِعُوهُ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا،سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ.

فَالْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَفْعَالِ،وَأَمَّا نَفْسُ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ الْحَاصِلَةِ،ثُمَّ قَدْ تَحْصُلُ عَلَى وَجْهٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،كَسُلْطَانِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ،وَقَدْ تَحْصُلُ عَلَى وَجْهٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ،كَسُلْطَانِ الظَّالِمِينَ.

---

[٨٥] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٢،بترقيم الشاملة آليا)

[٨٦] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٩٥)(٤٥٧٣) (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «قَوْلُهُ – ﷺ-:مَاتَ مِيْتَةً الْجَاهِلِيَّةِ مَعْنَاهُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ إِمَامًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ قِوَامُ الْإِسْلَامِ بِهِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ،وَالنَّوَازِلِ،مُقْتَنِعًا فِي الِانْقِيَادِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْتُهُ مَا وَصَفْنَا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً»

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ،يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ – ﷺ- مَاتَ مِيْتَةً الْجَاهِلِيَّةِ،لِأَنَّ إِمَامَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِمَامَتَهُ أَوِ اعْتَقَدَ إِمَامًا غَيْرَهُ مُؤْثِرًا قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً»

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ عُمَرَ وَطَائِفَةً مَعَهُ بَايَعُوهُ،وَامْتَنَعَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْبَيْعَةِ،لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بِذَلِكَ،وَإِنَّمَا صَارَ إِمَامًا بِمُبَايَعَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ،الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ.وَلِهَذَا لَمْ يَضُرَّ تَخَلُّفُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [لَا] يَقْدَحُ فِي مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ،فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا تَحْصُلُ مَصَالِحُ الْإِمَامَةِ،وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ بِمُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ عَلَى ذَلِكَ.

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَصِيرُ إِمَامًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ،وَلَيْسُوا هُمْ ذَوِي الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ،فَقَدْ غَلِطَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ تَخَلُّفَ الْوَاحِدِ أَوِ الِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ يَضُرُّهُ،فَقَدْ غَلِطَ....."[٨٧]

وعن سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ الْعَبْدِيِّ،قَالَ:كُنْتُ جَلِيسًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ،وَفِي طَاعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رُءُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ فَبَعَثُوا أَوْ بَعْضُهُمْ شَابًّا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَرَأَيْتُهُ حِينَ مَدَّ يَدَهُ وَهِيَ تَرْجُفُ مِنَ الضَّعْفِ،فَقَالَ:" وَاللهِ مَا كُنْتُ لِأُعْطِيَ بَيْعَتِي فِي فُرْقَةٍ،وَلَا أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ "[٨٨]

فكان لا يبايع في زمن الفرقة حتى يجتمع المسلمون على رجل واحد،فإذا اجتمعوا عليه بايعه،وإلا لم يبايعه؛ ولهذا لم يبايع معاوية إلا بعد الصلح مع الحسن،ولم يبايع ابن الزبير بمكة لمنازعة مروان له.

وهذا مذهب محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية،ومذهب الصحابي عامر بن الطفيل أبي واثلة،،فقد أراد منهما ابن الزبير أن يبايعاه،فأبوا وقالوا:لا نبايع حتى تجتمع الأمة،وقال محمد:لو بايعتني الأمة كلها غير سعد مولى معاوية ما قبلتها..

---

١٨ – تحريم منازعة الأمة أمرها حتى تختار إمامها وتحريم منازعة من بايعته الأمة بالشورى والرضا حتى تعزله الأمة باختيارها

وإجماع الصحابة في عهد عمر على أن الأمر شورى بين الأمة ولا بيعة لمن اغتصب الأمة أمرها ووجوب قتله،قال تعالى:{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال:٤٦]

وقال تعالى:{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } [الشورى:٣٨]

وقال الخطيب رحمه الله:" ففى قوله تعالى:«وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ» خبر يراد به الأمر،من حيث اقترن بركنين من أركان الدين،وتوسطهما،وهما إقامة الصلاة،وإيتاء الزكاة،المأمور بهما شرعا..فكان حكم الشورى حكمهما،من حيث الوجوب والإلزام..

وفى مجيء الشورى بعد إقامة الصلاة،وقبل إيتاء الزكاة،إشارة إلى أمور:

أولا:أن الصلاة أقوال وأفعال،والشورى كذلك أقوال تعقبها أفعال..

---

[٨٧] – منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٦) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٦٣)

[٨٨] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٤)(١٦٨٠٩) حسن

أما الزكاة فهى أفعال خالصة..فناسب أن تقترن الشورى بالصلاة لمشاكلتها فى صورتها،وأن تتقدم من أجل هذا على الزكاة.

وثانيا:أن الصلاة يؤديها المؤمن منفردا،أو فى جماعة..وهو فى حال انفراده يؤديها على الصورة التي يراها،من حيث الطول والقصر فى أفعالها،قياما،وركوعا،وسجودا..أما فى حال أدائها فى جماعة،فإنه ليس له هذا الخيار،بعد أن يأخذ مكانه فى الجماعة،وينتظم فى عقدها،فهو والجماعة من وراء الإمام،الذي يجب أن يلزموا متابعته فى كل حركاته وسكناته..

والشورى،صورة مقاربة للصلاة من هذا الوجه الذي صورناها به..

فإذا كان الإنسان خاليا مع رأيه إزاء أمر من الأمور العارضة له،كان له أن يتصرف فى هذا الأمر على الوجه الذي يراه بعقله،ويؤديه إليه اجتهاده..أما إذا دخل مع جماعة المسلمين فى أمر عام،وأخذ مكانه بينهم وانتظم رأيه مع آرائهم على طريق سواء،لم يكن له أن يخرج عن هذا الرأى الذي انتظمت وراءه آراؤهم،والذي يتمثل لهم حينئذ فى صورة الإمام الذي يأتمون به فى الصلاة..فكما لا يخرج المأموم فى الصلاة عن متابعة الإمام،ولا يجوز له أن يستجيب لإرادته فى أن يطيل أو يقصّر،فى قيام،أو ركوع،أو سجود- كذلك لا يجوز أن يخرج المؤمن عن الرأى الذي اجتمع عليه المسلمون بعد تشاورهم فيه،وإن كان على خلاف ما يرى.فالرأى الذي أجمع عليه المسلمون هنا هو من رأى الإسلام،والسبيل التي يسلكها المسلمون- متابعة لهذا الرأى- هى سبيل الله..والله سبحانه وتعالى يقول:«وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً» (١١٥:النساء) .

وثالثا:أن الصلاة فريضة عامة،تجب على كل مسلم ومسلمة وجوب عين،- وكذلك التشاور بين المسلمين،أمر ملزم لهم جميعا،وحقّ يؤديه كل مسلم ومسلمة للجماعة الإسلامية،وإنه ليس لأحد أن يحول بين المسلم وبين أخذ مكانه بين الجماعة الإسلامية وإبداء الرأى الذي يراه،فى أي أمر يعرض لهم،كما أنه ليس لأحد أن يحول بين المسلم وبين أن يأخذ مكانه فى صلاة الجماعة بين الصفوف المنتظمة فى الصلاة..وهذا ما يشير إليه قوله تعالى:«وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ» ..ففى تنكير الشورى دليل على إطلاقها وعمومها..وأنها ليست شورى على صفة خاصة معروفة بأهلها..فكل مسلم ومسلمة أهل للشورى،كما هو أهل للصلاة فى جماعة..

ورابعا:أن الصلاة يجب أن يسبقها من المسلم قبل الدخول فيها إعداد لها،وذلك بالتطهر،والوضوء..وكذلك الشورى،يجب أن تسبقها طهارة النفس من الهوى،وخلوها من الدخل..وهذا ما يشير إليه الحديث الشريف «الدين النصيحة» قيل لمن يا رسول الله؟:قال:«لله ولرسوله،ولأئمة المسلمين وعامتهم» ..

ولن تكون النصيحة نصيحة إلا إذا جاءت من قلب سليم،وعن نية خالصة من الغش والنفاق..

وخامسا:أن للصلاة وقتا،فإذا جاء وقتها أذّن المؤذن بها،ودعا المسلمين إليها..وكذلك للشورى وقتها..فإذا حزب المسلمين أمر،تنادوا به،واجتمعوا له،وتشاوروا فيه..

ذلك هو بعض السر فى قرن المشورة بإقامة الصلاة..ووراء ذلك أسرار وأسرار لا تنتهى..

أما وصلها بالزكاة من طرفها الآخر،فإنه يشير كذلك إلى أمور..منها:

أولا:أن القرآن الكريم لم يعبّر فى هذا المقام عن الزكاة بلفظ الزكاة،بل جاء بها فى هذا النظم الكريم:«وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ» فجعلها إنفاقا من رزق،وهذا الرزق من الله سبحانه وتعالى..وكذلك «الشورى» هى إنفاق من رزق،هو مما وهب الله من عقل،ومما رزق أهل العقل من علم ومعرفة..وهذا يعنى أن إبداء الرأى من ذوى الرأى،أمر واجب عليهم،وهو الزكاة المطلوبة منهم فى هذا المقام،لما آتاهم الله من فضله،من علم،وحكمة،وحسن تدبير..

فمن رأى فى أمر من أمور المسلمين خللا،وكان عنده من الرأى والتدبير ما يصلح به هذا الخلل ثم أمسك رأيه،وحبس نصحه،كان آثما..

شأنه فى هذا شأن من كان ذا مال وسعة،ثم لم ينفق من ماله فى سبيل الله،وفى سدّ حاجات ذوى الحاجة من المؤمنين..

وثانيا: لم يقيد النص القرآنى هنا الإنفاق بالشيء الذي ينفق منه،من مال أو نحوه،بل جعله،إنفاقا مطلقا،يشمل كل ما يرزقه الله الإنسان من خير..فسمّاه سبحانه رزقا،ليشمل المال وغير المال،من رأى،وعلم،وفنّ..

فلا يستبد المؤمن وحده،برزق رزقه الله إياه،وفيه فضل وسعة لغيره من المسلمين..

وثالثا:كذلك لم يقيد النص القرآنى ما ينفق من هذا الرزق بحدّ محدود،كالزكاة،بل جعله إنفاقا مطلقا..لأنه فى مقام «الشورى» لا يكون الإنفاق بقدر محدود مما يملك الإنسان من علم،ومما عنده من معرفة،بل إنه مطلوب منه فى تلك الحال أن ينفق كل ما لديه،وأن يبذل كل ما عنده،غير ممسك بشيء من رأيه،أو محتجز شيئا من جهده،واجتهاده..ونقرأ الآية الكريمة:«وَالَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ،وَأَقامُوا الصَّلاةَ،وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ،وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ» .

وننظر مرة أخرى فى قوله تعالى:«وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ» وفى مقام هذا المقطع من الآية،بين ما سبقها،وما جاء بعدها من كلمات الله،فنرى كيف احتفاء الإسلام بالشورى،وكيف أنه أفسح لها مكانا بين فريضتين من فرائضه،هما الصلاة والزكاة،اللتان آخى بينهما فى كل موضع جاء فيه ذكرهما فى القرآن الكريم..كما يقول سبحانه:«الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ» (٣:البقرة) ويقول جلّ شأنه:«وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (٤٣:البقرة) ويقول سبحانه:«وَكانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ» (٥٥:مريم) ويقول عزّ من قائل:«وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا» (٣١:مريم) .. ويقول تبارك اسمه:«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ» (١- ٤:المؤمنون) ..

والفصل بين الصلاة والزكاة بقوله تعالى:«وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» - ليس فصلا،لأن الإعراض عن اللغو هنا،هو من تمام الصلاة التي يحفها الخشوع والخشية..أما الفصل بين الصلاة والزكاة بالشورى،فهو لما للشورى من منزلة فى ذاتها،وأنها جديرة بأن تكون فى هذا المقام،وأن تتوسط أعظم فريضتين من فرائض الإسلام،وأهم ركنين من أركانه،بعد الإيمان بالله.

والسؤال هنا:لماذا كانت الشورى بهذه المنزلة من الإسلام؟ ولماذا تلتفت إليها الشريعة الإسلامية بهذا القدر،وتنوّه بها إلى هذا الحدّ؟ ولقد أشرنا من قبل إلى ما للشورى من آثار فى بناء المجتمع،وفى حياطة هذا البناء،وفى دفع العوارض التي تعرض له،وتهدّد وجوده..

ونريد هنا أن ننظر إلى المجتمع الإسلامى،الذي يقوم أمره على الشورى،وما للشورى من آثار مادية،ونفسية،وروحية،وعقلية.فى حياطته،ودعم بنائه.

فالمسلمون مطالبون..ديانة..كما هم مطالبون سياسة وتدبيرا..أن يقيموا أمرهم كله على الشورى..وهذا من شأنه أن يجعلهم دائما فى تواصل وفى تواص بالنصح،ومشاركة فى السراء والضرّاء.....

فإذا كان الأمر العارض من البلايا العامة،التي تمسّ المجتمع،أو طائفة من المجتمع،تنادى لها المسلمون جميعا،وتداعوا عليها بالرأى،والعمل معا،وحمل كلّ منهم همها،وشارك فيها بكل ما وسعه من جهد..هذا ما يقضى به الدّين،إلى جانب ما تقضى به ضرورات أخرى كثيرة..

وآثار هذه المشاركة كثيرة عميقة..

فأولا:أنها توحّد مشاعر المجتمع الإسلامى وتشدّ المسلمين بعضهم إلى بعض..

وثانيا:فى عرض مشكلات المجتمع على الجماعة،وطلب الرأى والنصيحة من أفرادها- تربية للفرد على أداء وظيفته الاجتماعية معها،وإفساح مكان له فيها..

وثالثا:فى عرض الآراء،وفى تقليب وجوهها،تصحيح لكثير من الآراء الخاطئة...

لهذا كانت دعوة الله سبحانه إلى النبيّ الكريم،بأن يقيم أمره فى المسلمين على الشورى،فيقول سبحانه:«فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ..فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» (١٥٩:آل عمران) ..والرسول صلوات الله وسلامه عليه- بما أراه ربه- فى غنى عن المشورة،وعن أخذ الرأى من أحد،فإنه- صلوات الله وسلامه عليه- كما وصفه الحق جلّ وعلا:«وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى» (٣:النجم) ..ولكن هكذا أقام الله سبحانه أن النبيّ مع الجماعة الإسلامية على المشورة،حتى تصحح الآراء الخاطئة على ضوء المشورة،وحتى يشترك الجميع مع النبيّ فى إقامة الرأى،وفى حمل تبعة العمل،وتحمل المسئولية فيما ينجم عنه..وقد رأينا النبيّ صلوات الله وسلامه عليه- بين يدى غزوة «بدر» يدعو الناس إليه قائلا:«أيها الناس..أشيروا علىّ» ..وذلك أنه صلوات الله وسلامه عليه،حين خرج بالمسلمين من المدينة للقاء عير أبى سفيان،لم يكن مخرجه لحرب قريش..

فلما أفلتت العير،جاءت قريش لتستنقذ العير أولا،ثم لتحارب النبي ثانيا..

فلما خلصت لها العير اتجهت إلى الحرب..فكان هذا موقفا جديدا بالنسبة للنبى والمسلمين،و لم ير صلوات الله وسلامه عليه أن يلزم المسلمين رأيا فيه،فطلب رأيهم فى الحرب ولقاء قريش،أو العودة إلى المدينة..فكان الرأى الذي أجمع عليه المسلمون،هو الحرب،ولقاء العدوّ..وقد كانت الحرب،وكان النصر! هذه هى بعض ملامح الشورى،فى الإسلام.وهى..كما ترى..وثيقة من أروع الوثائق،ودستور من أقوم الدساتير فى بناء

المجتمع.وفى وصل مشاعر أفراده بعضها ببعض،وفى صبّ آراء أفراده فى مجرى واحد يفيض بالخير والبركة عليهم جميعا.." [٨٩]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:«مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ،أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ» [٩٠]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،قَالَ:خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ:" قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ:إِنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً،وَلَكِنْ وَقَى اللهُ شَرَّهَا وَإِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ،وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ،لَا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا " قَالَ شُعْبَةُ:قُلْتُ لِسَعْدٍ:مَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا؟ قَالَ:عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لَا يُؤْمَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .." [٩١]

---

١٩ – بيعة الخلفاء الأربعة وأن العهد لغير قرابة ترشيح جائز بشورى الأمة ورضاها:

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّقِيفَةِ،وَكَانَ الْغَدُ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ،وَقَامَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً مَا كَانَتْ مِمَّا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ،وَلَا كَانَتْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–،وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَيَدْبُرُ أَمْرَنَا – يَقُولُ:يَكُونُ آخِرَنَا – وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْقَى فِيكُمْ كِتَابَهُ الَّذِي بِهِ هَدَى رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ–،فَإِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ هَدَاكُمُ اللَّهُ لِمَا كَانَ هَدَاهُ لَهُ،وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ؛صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– وَثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ.فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ،ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ،فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي،وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي،الصِّدْقُ أَمَانَةٌ وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ،وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ،إِنْ شَاءَ اللَّهُ،وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ،إِنْ شَاءَ اللَّهُ،لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ،وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ،أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ،قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ. [٩٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:قَالَ أَبُو بَكْرٍ:لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ،مَا:«قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَكَ» قَالَ:صَدَقْتَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ ﷺ،قَالَ:فَمَدَّ يَدَهُ فَبَايَعَهُ،فَلَمَّا جَاءَ الزُّبَيْرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:" أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَكَ؟ قَالَ:فَمَدَّ يَدَهُ فَبَايَعَهُ "[٩٣]

---

[٨٩] – التفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٦٨) فما بعدها

[٩٠] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨١٨) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٤٥) (٩٧٥٩) والسنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٤٣) (١٠٦) صحيح

[٩١] – السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٨) (٧١١٣) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨١٧)صحيح

[٩٢] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٥) والبداية والنهاية ط هجر (٨/ ٨٩) و (٩/ ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢١٠) قال ابن كثير: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ،فَقَوْلُهُ ﷺ: وَلِيتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ. مِنْ بَابِ الْهَضْمِ وَالتَّوَاضُعِ،فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ ﷺمْ.

[٩٣] – الشريعة للآجري (٤/ ١٧٩٩)(١٢٥٨) حسن

وعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ،قَالَتْ:دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ،فَقَالَ:اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ،وَقَدْ عَتَا عَلَيْنَا وَلَا سُلْطَانَ لَهُ،فَلَوْ قَدْ مَلَكَنَا كَانَ أَعْتَى وَأَعْتَى،فَكَيْفَ تَقُولُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا لَقِيتَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:أَجْلِسُونِي فَأَجْلَسُوهُ،فَقَالَ:هَلْ تُفرِقُنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَإِنِّي أَقُولُ إِذَا لَقِيتُهُ:اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ.قَالَ مَعْمَرٌ:فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ:وَمَا قَوْلُهُ خَيْرَ أَهْلِكَ؟ قَالَ:خَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ"[٩٤]

وعَنْ أَنَسٍ ﷺقَالَ:طُفْنَا بِعُرْفَةَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ حِينَ أَصَابَهُ وَجَعُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ،فَاطَّلَعَ عَلَيْنَا اطِّلَاعَةً فَقَالَ:" أَلَيْسَ تَرْضَوْنَ بِمَا أَصْنَعُ؟ قُلْنَا:بَلَى يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ ﷺ"[٩٥]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ لِي عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِهِ اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا:«الْإِمَارَةُ شُورَى،وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِيِّ عَبْدٌ،وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ بَعِيرَانِ»،قَالَ:وَكَتَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الثَّالِثَةَ[٩٦]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،قَالَ:خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ:" قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ:إِنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً،وَلَكِنْ وَقَى اللهُ شَرَّهَا وَإِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ،وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ،لَا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا " قَالَ شُعْبَةُ:قُلْتُ لِسَعْدٍ:مَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا؟ قَالَ:عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لَا يُؤْمَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا "[٩٧]

قال القرطبي:"وَقَدْ جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْخِلَافَةَ- وَهِيَ أَعْظَمُ النَّوَازِلِ- شُورَى."[٩٨]

وعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ:«لَا بَيْعَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ»[٩٩]

وكانت بيعة عثمان عن شورى حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون.وَيُرْوَى أَنَّ أَهْلَ الشُّورَى جَعَلُوا الْأَمْرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ لِيَجْتَهِدَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَفْضَلِهِمْ فَيُوَلِّيَهُ.فَيُذْكَرُ أَنَّهُ سَأَلَ كُلَّ مَنْ يُمْكِنُهُ سُؤَالُهُ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى وَغَيْرِهِمْ،فَلَا يُشِيرُ إِلَّا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَتَّى أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ:أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُوَلِّكَ،فَمَنْ تُشِيرُ بِهِ؟ قَالَ:بِعُثْمَانَ.وَقَالَ لِعُثْمَانَ:أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُوَلِّكَ،فَمَنْ تُشِيرُ بِهِ؟ قَالَ:بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَصِرَ الْأَمْرُ فِي ثَلَاثَةٍ،وَيَنْخَلِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْهَا لِيَنْظُرَ الْأَفْضَلَ،وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَجْتَهِدَنَّ فِي أَفْضَلِ الرَّجُلَيْنِ فَيُوَلِّيهِ.

.ثُمَّ نَهَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،ﷺ،يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِيهِمَا وَيَجْتَمِعُ بِرُءُوسِ النَّاسِ وَأَجْنَادِهِمْ؛ جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا،مَثْنَى وَفُرَادَى وَمُجْتَمِعِينَ،سِرًّا وَجَهْرًا،حَتَّى خَلَصَ إِلَى النِّسَاءِ الْمُخَدَّرَاتِ فِي حِجَابِهِنَّ،وَحَتَّى سَأَلَ الْوِلْدَانَ فِي الْمَكَاتِبِ،وَحَتَّى سَأَلَ مَنْ يَرِدُ مِنَ الرُّكْبَانِ وَالْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ،فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا،فَلَمْ يَجِدِ اثْنَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي تَقْدِيمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ إِلَّا مَا يُنْقَلُ عَنْ عَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ أَنَّهُمَا أَشَارَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

[٩٤] – أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٥٢) صحيح

[٩٥] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٨٥)(٤٤٦٩) صحيح

[٩٦] – الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٧٨)(٣٦١) صحيح

[٩٧] – السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٨)(٧١١٣) صحيح

[٩٨] – تفسير القرطبي (٤/ ٢٥١)

[٩٩] – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٣٣) صحيح

طَالِب،ثُمَّ بَايَعَا مَعَ النَّاسِ عَلَى مَا سَيُذْكَرُ.فَسَعَى فِي ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لَا يَغْتَمِضُ بِكَثِيرِ نَوْمٍ إِلَّا صَلَاةً وَدُعَاءً وَاسْتِخَارَةً،وَسُؤَالًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ،فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْدِلُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،ﷺ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ مَوْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،جَاءَ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ أُخْتِهِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ،فَقَالَ:أَنَائِمٌ يَا مِسْوَرُ! وَاللَّهِ لَمْ أَغْتَمِضْ بِكَثِيرِ نَوْمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ،اذْهَبْ فَادْعُ لِي عَلِيًّا وَعُثْمَانَ.قَالَ الْمِسْوَرُ:فَقُلْتُ:بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ فَقَالَ:بِأَيِّهِمَا شِئْتَ.قَالَ:فَذَهَبْتُ إِلَى عَلِيٍّ،فَقُلْتُ:أَجِبْ خَالِي.فَقَالَ:أَمَرَكَ أَنْ تَدْعُوَ مَعِيَ أَحَدًا؟ قُلْتُ:نَعَمْ.قَالَ:مَنْ؟ قُلْتُ:عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.قَالَ:بِأَيِّنَا بَدَأَ؟ قُلْتُ:لَمْ يَأْمُرْنِي بِذَلِكَ،بَلْ قَالَ:ادْعُ أَيَّهُمَا شِئْتَ أَوَّلًا.فَجِئْتُ إِلَيْكَ.قَالَ:فَخَرَجَ مَعِي،فَلَمَّا مَرَرْنَا بِدَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،جَلَسَ عَلِيٌّ حَتَّى دَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ يُوتِرُ مَعَ الْفَجْرِ،فَدَعَوْتُهُ،فَقَالَ لِي كَمَا قَالَ لِي عَلِيٌّ سَوَاءً،ثُمَّ خَرَجَ،فَدَخَلْتُ بِهِمَا عَلَى خَالِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي،فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ فَقَالَ:إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ عَنْكُمَا،فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْدِلُ بِكُمَا أَحَدًا.ثُمَّ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَيْضًا لَئِنْ وَلَّاهُ لَيَعْدِلَنَّ،وَلَئِنْ وَلَّى عَلَيْهِ لَيَسْمَعَنَّ وَلَيُطِيعَنَّ،ثُمَّ خَرَجَ بِهِمَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ لَبِسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَامَةَ الَّتِي عَمَّمَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ،ﷺ،وَتَقَلَّدَ سَيْفًا،وَبَعَثَ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ عَامَّةً:الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى غَصَّ بِالنَّاسِ،وَتَرَاصَّ النَّاسُ،وَتَرَاصُّوا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِعُثْمَانَ مَوْضِعٌ يَجْلِسُ فِيهِ إِلَّا فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسُ - وَكَانَ رَجُلًا حَيِيًّا،ﷺ - ثُمَّ صَعِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ،ﷺ،فَوَقَفَ وُقُوفًا طَوِيلًا،وَدَعَا دُعَاءً طَوِيلًا،لَمْ يَسْمَعْهُ النَّاسُ،ثُمَّ تَكَلَّمَ،فَقَالَ:أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُكُمْ سِرًّا وَجَهْرًا،مَثْنَى وَفُرَادَى،فَلَمْ أَجِدْكُمْ تَعْدِلُونَ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؛ إِمَّا عَلِيٌّ وَإِمَّا عُثْمَانُ،فَقُمْ إِلَيَّ يَا عَلِيُّ،فَقَامَ إِلَيْهِ فَوَقَفَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ،فَأَخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ فَقَالَ:هَلْ أَنْتَ مُبَايِعِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ،ﷺ،وَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ:اللَّهُمَّ لَا،وَلَكِنْ عَلَى جُهْدِي مِنْ ذَلِكَ وَطَاقَتِي.قَالَ:فَأَرْسَلَ يَدَهُ وَقَالَ:قُمْ يَا عُثْمَانُ.فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ:هَلْ أَنْتَ مُبَايِعِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ،ﷺ،وَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ:اللَّهُمَّ نَعَمْ.قَالَ:فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ وَيَدَهُ فِي يَدِ عُثْمَانَ،فَقَالَ:اللَّهُمَّ اسْمَعْ وَاشْهَدْ،اللَّهُمَّ اسْمَعْ وَاشْهَدْ،اللَّهُمَّ اسْمَعْ وَاشْهَدْ،اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ مَا فِي رَقَبَتِي مِنْ ذَاكَ فِي رَقَبَةِ عُثْمَانَ.قَالَ:وَازْدَحَمَ النَّاسُ يُبَايِعُونَ عُثْمَانَ حَتَّى غَشَوْهُ تَحْتَ الْمِنْبَرِ قَالَ:فَقَعَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَقْعَدَ النَّبِيِّ،ﷺ،وَأَجْلَسَ عُثْمَانَ تَحْتَهُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ،وَجَاءَ إِلَيْهِ النَّاسُ يُبَايِعُونَهُ،وَبَايَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوَّلًا،وَيُقَالُ آخِرًا.[١٠٠]

---

[١٠٠] - الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية (ص: ٢٢٨) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١١/ ٢٧٧) والبداية والنهاية ط هجر (١٠/ ٢١٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٣٤-٣٣٩) حسن

قال ابن كثير رحمه الله :"وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ - كَابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ - عَنْ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَدَعْتَنِي،وَإِنَّكَ إِنَّمَا وَلَّيْتَهُ؛ لِأَنَّهُ صِهْرُكَ وَلِيُشَاوِرَكَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ. وَأَنَّهُ تَلَكَّأَ حَتَّى قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: {فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ١٠] . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ،فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى قَائِلِيهَا وَنَاقِلِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمَظْنُونُ بِالصَّحَابَةِ خِلَافُ مَا يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنْ جَهَلَةِ الرَّافِضَةِ وَأَغْبِيَاءِ الْقُصَّاصِ الَّذِينَ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَضَعِيفِهَا،وَمُسْتَقِيمِهَا وَسَقِيمِهَا،وَشَاذِّهَا وَقَوِيمِهَا،وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ."البداية والنهاية ط هجر (١٠/ ٢١٣)

وفيها دليل على مشروعية استشارة واستفتاء النساء والشباب الصغار والعامة بلا تمييز بين النـــاس،في أمـــر اختيار السلطة فلهم حق كما دلت عليه وأمرهم شورى بينهم.

وعَنْ مُحَمَّد ابْنِ الْحَنَفيَّة،قَالَ:لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ اسْتَخْفَى عَلِيٌّ فِي دَارٍ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ محْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ،فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ الدَّارَ،فَتَدَاكُّوا عَلَى يَده لِيُبَايعُوهُ تَدَاكَّ الْإِبِلِ الْهيمِ عَلَى حِيَاضِهَا،وَقَالُوا:نُبَايعُكَ.قَـــالَ:لَـــا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ،عَلَيْكُمْ بِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.قَالَ:فَانْطَلَقْ إِذًا مَعَنَا.قَالَ لِي أَبُو أَرْوَى السَّدُوسِيُّ:لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا رَأَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ.فَخَرَجَ عَلِيٌّ وَأَنَا مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَيْنَا طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْد اللَّه،فَقَالَ لَهُ:إِنَّ النَّاسَ قَد اجْتَمَعُوا لِيُبَايعُونِي،وَلَا حَاجَةَ لِي فِي بَيْعَتِهِمْ،فَابْسُطْ يَدَكَ أُبَايعْكَ عَلَى كِتَاب اللَّه عَزَّ وَجَـــلَّ وَسُنَّة رَسُوله ﷺ.فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ:أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي وَأَحَقُّ؛ لِسَابِقَتِكَ وَقَرَابَتِكَ،وَقَد اجْتَمَعَ لَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ مَنْ قَدْ تَفَرَّقَ عَنِّي.فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ:أَخَافُ أَنْ تَنْكُثَ بَيْعَتِي وَتَغْدِرَ بِي.قَالَ:لَا تَخَافَنَّ ذَلِكَ،فَوَاللَّه لَا تَـــرَى مِنْ قِبَلِي أَبَدًا شَيْئًا تَكْرَهُهُ.قَالَ:اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ كَفِيلٌ.قَالَ:اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ كَفِيلٌ.قَالَ:ثُمَّ أَتَى الزُّبَيْـــرَ بْـــنَ الْعَوَّام،وَنَحْنُ مَعَهُ،فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِطَلْحَةَ،وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ طَلْحَةُ،وَكَانَ طَلْحَةُ قَدْ أَخَذَ لِقَاحًا لِعُثْمَانَ،وَمَفَاتِيحَ بَيْتِ الْمَالِ،وَكَانَ النَّاسُ قَد اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ لِيُبَايعُوهُ،وَلَمْ يَفْعَلُوا،فَضَرَبَت الرُّكْبَانُ بِخَبَرِهِ إِلَـــى عَائِشَةَ وَهِيَ بِسَرِفَ،فَقَالَتْ:كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى إِصْبَعِهِ تُبَايعُ بِخَبٍّ وَغَرَرٍ.قَالَ سَالِمٌ:وَقَالَ ابْنُ الْحَنَفيَّة:لَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ قَالُوا لَهُ:إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ،وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ،وَلَا نَجِدُ لِهَذَا الْأَمْرِ أَحَقَّ مِنْكَ،وَلَا أَقْدَمَ سَابِقَةً،وَلَا أَقْرَبَ بِرَسُولِ ﷺ رَحِمًا مِنْكَ.قَالَ:لَا تَفْعَلُوا،فَإِنِّي وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرًا.قَالُوا:وَاللَّه مَا نَحْـــنُ بِفَاعِلِينَ أَبَدًا حَتَّى نُبَايِعَكَ.وَتَدَاكُّوا عَلَى يَده،فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ:إِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ فِي خَلْوَةٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِد ظَاهِرًا.وَأَمَرَ مُنَادِيًا،فَنَادَى:الْمَسْجِدَ الْمَسْجِدَ،فَخَرَجَ،وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ،فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:حَقٌّ وَبَاطِلٌ،وَلِكُلٍّ أَهْلٌ،فَلَئِنْ كَثُرَ الْبَاطِلُ لَقَدْ نَمَا بِمَا فُعِلَ،وَلَئِنْ قَلَّ الْحَقُّ،وَلَرُبَّمَا وَلَقَلَّمَا أَدْبَـــرَ شَـــيْءٌ فَأَقْبَلَ،وَلَئِنْ رُدَّ عَلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ إِنَّكُمْ لَسُعَدَاءُ،وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونُوا فِي فَتْرَةٍ،وَمَا عَلَـــيَّ إِلَّـــا الْجَهْدُ،سَـــبَقَ الرَّجُلَانِ،وَقَامَ الثَّالِثُ ثَلَاثَةً،وَاثْنَانِ لَيْسَ مَعَهُمَا سَادِسٌ،مَلَكٌ مُقَرَّبٌ،وَمَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ،وَصِدِّيقٌ نَجَا،وَسَاعٍ مُجْتَهِدٌ،وَطَالِبٌ يَرْجُو أَثَرَ السَّادِسِ،هَلَكَ مَنِ ادَّعَى،وَخَابَ مَنِ افْتَرَى،الْيَمِينُ وَالشِّـــمَالُ مَضَلَّةٌ،وَالْوُسْـــطَى الْجَادَّةُ مَنْهَجٌ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْكِتَاب وَآثَارِ النُّبُوَّة،فَإِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّوْطِ وَالسَّيْف،لَيْسَ لِأَحَد فِيهِمَـــا عِنْدَنَا هَوَادَةٌ،فَاسْتَتِرُوا بِسَوْآتِكُمْ،وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ،وَتَعَاطَوُا الْحَقَّ فِيمَا بَيْنَكُمْ،فَمَنْ أَبْرَزَ صَفْحَتَهُ مُعَانِـــدًا لِلْحَقِّ هَلَكَ،وَالتَّوْبَةُ مِنْ وَرَائِكُمْ،أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.فَهِيَ أَوَّلُ خِطْبَـــةٍ خَطَبَهَـــا بَعْـــدَمَا اسْتُخْلِفَ"[١٠١]

وعن أَبِي حَارِثَةَ وَأَبِي عُثْمَانَ،قَالا:لما كَانَ يوم الخميس عَلَى رأس خمسة أيام من مقتل عُثْمَان ﷺ،جمعوا أهل الْمَدِينَة فوجدوا سعدا وَالزُّبَيْر خارجين،ووجدوا طَلْحَةَ فِي حائط لَهُ،ووجدوا بني أُمَيَّة قَدْ هربوا إلا مـــن لم يطق الهرب،وهرب الْوَلِيد وسعيد إِلَى مكة فِي أول من خرج،وتبعهم مَرْوَان،وتتابع عَلَى ذَلِكَ من تتابع،فلما

[١٠١] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨/ ١٤٦٦)(٢٦٥٢) صحيح

اجتمع لَهُمْ أهل الْمَدِينَة قَالَ لَهُمْ أهل مصر:أنتم أهل الشورى،وَأَنْتُمْ تعقدون الإمامة،وأمركم عابر عَلَى الأمة،فانظروا رجلا تنصبونه،ونحن لكم تبع فَقَالَ الجمهور:عَلِيّ بن أَبِي طَالِب نحن بِهِ راضون.[١٠٢]

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:«لَمَّا مَاتَ رَسُولُ ﷺ،نَظَرَ الْمُسْلِمُونُ خَيْرَهُمْ فَاسْتَخْلَفُوهُ،وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ،فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ نَظَرَ النَّاسُ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَخْلَفُوهُ،وَهُوَ عُمَرُ،فَلَمَّا مَاتَ أَوْ قُتِلَ نَظَرَ الْمُسْلِمُونَ خَيْرَهُمْ فَاسْتَخْلَفُوهُ،وَهُوَ عُثْمَانُ،إِنْ تَقْتُلُوهُ فَائْتُونِي بِخَيْرٍ مِنْهُ،وَاللهِ مَا أَرَى أَنْ تَفْعَلُوا»[١٠٣]

فكل الخلفاء الراشدين تولوا السلطة باختيار الأمة وإرادتها بلا إكراه ولا إجبار،بل و لم يكن أحد منهم يستطيع ذلك،بمحضر الأنصار وهم أهل المدينة وأصحاب الشوكة والكلمة،فكان أمر السلطة بالشورى والرضا،لا بالتفويض الإلهي،ولا بالسيف والقوة،ولا بالمال السياسي،فالسلطة في النظام الراشدي سلطة مدنية،تختارها الأمة بإرادتها ورضاها وشوراها[١٠٤]

قال ابن تيمية رحمه الله:" وَأَمَّا نَفْسُ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ الْحَاصِلَةِ،ثُمَّ قَدْ تَحْصُلُ عَلَى وَجْهٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،كَسُلْطَانِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ،وَقَدْ تَحْصُلُ عَلَى وَجْهٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ،كَسُلْطَانِ الظَّالِمِينَ.

---

٢٠ – حق جميع أهل الأمصار بالشورى واختيار السلطة وتخيير الإمام الأمة برد الأمر إليهم حتى يرضوا

قال تعالى:{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } [الشورى:٣٨]

وقال تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [آل عمران:١٥٩]

وعَن عُمَرَ ﷺ قَالَ:«مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلُوهُ»[١٠٥]

وعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْعَابِدِيِّ،قَالَ:كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ،وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ،فِيهِمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ،فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا:يَا أَبَا حَسَنٍ،هَلُمَّ نُبَايِعْكَ،فَقَالَ:لا حَاجَةَ لِي فِي أَمْرِكُمْ،أَنَا مَعَكُمْ فَمَنِ اخْتَرْتُمْ فَقَدْ رَضِيتُ بِهِ،فَاخْتَارُوا وَاللَّهِ فَقَالُوا:مَا نَخْتَارُ غَيْرَكَ،قَالَ:فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ بَعْدَ مَا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ مِرَارًا،ثُمَّ أَتَوْهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ،فَقَالُوا لَهُ:إِنَّهُ لا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلا بِإِمْرَةٍ،وَقَدْ طَالَ الأَمْرُ،فَقَالَ لَهُمْ:إِنَّكُمْ قَدِ اخْتَلَفْتُمْ إِلَيَّ وَأَتَيْتُمْ،وَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ قَوْلا إِنْ قَبِلْتُمُوهُ قَبِلْتُ أَمْرَكُمْ،وَإِلا فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالُوا:مَا قُلْتَ مِنْ شَيْءٍ قَبِلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.فَجَاءَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ،فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ،فقال:إني قد كُنْتُ كَارِهًا لأَمْرِكُمْ،فَأَبَيْتُمْ إِلا أَنْ أَكُونَ عَلَيْكُمْ،أَلا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي أَمْرٌ دُونَكُمْ،إِلا أَنَّ مَفَاتِيحَ مَالِكُمْ مَعِي،أَلا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ دِرْهَمًا دُونَكُمْ،رَضِيتُمْ؟ قَالُوا:نَعَمْ،قَالَ:اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ،ثُمَّ بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ:وأنا يومئذ عند منبر رسول ﷺ قَائِمٌ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ.[١٠٦]

---

[١٠٢] – تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٣) حسن لغيره

[١٠٣] – المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣١٩)(١٣٢٣٢) وفضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ١٦٦)(٢١٤) وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٢٩٧)(٣٩٢) حسن

[١٠٤] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨١٩)

[١٠٥] – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٣٦) صحيح لغيره

وعَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ:أَوَّلُ كَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ،عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ اسْتُخْلِفَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُ اللهَ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ قَطُّ،فَمَنْ كَرِهَ مِنْكُمْ فَأَمْرُهُ إِلَيْهِ،فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَايِعَهُ وَبَايِعَهُ النَّاسُ»[١٠٧]

ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً بَلِيغَةً وَبَايَعُوهُ،فَكَانَ مِمَّا قَالَ فِي خُطْبَتِهِ:أَيُّهَا النَّاسُ لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ،وَإِنَّ مَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ إِنْ هُمْ أَطَاعُوا كَمَا أَطَعْتُمْ فَأَنَا وَالِيكُمْ،وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَلَسْتُ لَكُمْ بِوَالٍ.[١٠٨]

---

٢١ – باب في التعددية والتداول للسلطة بالشورى والرضا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَتِ الْأَنْصَارُ:مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ،فَأَتَى عُمَرُ فَقَالَ:يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ،أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالُوا:بَلَى،قَالَ:فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ:نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.[١٠٩]

ووقَعَ فِي آخِرِ المَغازِي لِمُوسَى بن عُقبَة عَن ابن شِهاب أَنَّ أَبا بَكر قالَ فِي خُطبَته "إِنَّ الأَنصار قالُوا أَوَّلاً نَختار رَجُلاً مِنَ المُهاجِرِينَ وإِذا ماتَ اختَرنا رَجُلاً مِنَ الأَنصار،فَإِذا ماتَ اختَرنا رَجُلاً مِنَ المُهاجِرِينَ كَذَلِكَ أَبَدًا فَيَكُون أَجدَر أَن يُشفِق القُرَشِيّ إِذا زاغَ أَن يَنقَضّ عَلَيه الأَنصارِيّ وكَذَلِكَ الأَنصارِيّ ...." [١١٠]

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيّ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنْ مَخْرَجِكَ هَذَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ ﷺ أم رَأيا رَأَيْته فَقَالَ رَسُول ﷺ لَمْ يَمُتْ فَجْأَةً وَلَمْ يُقْبَضْ قَبْضًا إِنَّ رَسُول ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ رَأَيْتُهُ يَسْتَخْلِفُنِي لِقَرَابَتِهِ مِنِّي وَلِبَلَائِيَ الْحَسَنِ فَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ فَكنت آخذ إِذا أَعْطَانِي وأغزوا إِذَا أَغْزَانِي وَأُقِيمُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ رَأَيْتُهُ يَسْتَخْلِفُنِي لِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ ﷺ ولبلائي الْحسن فولي عمر فَسَمعته وَأَطَعْتُ وَكُنْتُ آخُذُ إِذَا أَعْطَانِي وَأَغْزُو إِذَا أَغْزَانِي وَأُقِيمُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا حَضَرَتْ عُمَرَ الْوَفَاةُ رَأَى عُمَرُ أَنَّهُ إِن اسْتَخْلَفَ خَلِيفَة فعل ذَلِك الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ بِمَعْصِيَة اللَّه أَنَّهَا سَتَلْحَقُهُ فَجَعَلَهَا شُورَى بَيْنَ السِّتَّة الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٌ فَلَمَّا أَجْنَحْنَا أَرَادَهَا كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا لِنَفْسِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَلُّونِي وَأُخْرِجُ مِنْهَا نَفْسِي قَالَ فَفَعَلْنَا فَأَخَذَ عَلَيْنَا عُهُودًا وَمَوَاثِيقَ فَوَلَّى عُثْمَانَ فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ فَلَمَّا قُتِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ أَرَ أَحَدًا أَوْلَى بِهَا مِنِّي لِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ ﷺ "[١١١]

---

[١٠٦] – تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٢٧) فيه جهالة

[١٠٧] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٩٩) صحيح

[١٠٨] – البداية والنهاية ط هجر (١٢/ ٦٥٢)

[١٠٩] – فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ١٤٩)(١٨٦) وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ١٨٢)(١٩٠) صحيح

[١١٠] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٧/ ٣١) صحيح مرسل

[١١١] – حديث شعبة بن الحجاج (ص: ٥٠)(٤٦) صحيح

---

٢٢ – تنظيم عمر للخلافة بعده ومشروعية الترشيح لها والتنافس عليها والترجيح بالأكثرية والاستفتاء العام:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ،وَإِنَّ إِحْدَى إِصْبَعِيَّ لَفِي جُرْحِهِ،هَذِهِ أَوْ هَذِهِ،وَهُوَ يَقُولُ:" يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ،إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ،إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ،إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ اثْنَتَيْنِ،لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا:الْعَدْلُ فِي الْحَكَمِ،والْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ،وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ،إِلَّا أَنْ يَعْوَجَّ قَوْمٌ فَيُعْوَجَّ بِهِمْ "[١١٢]

وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَصْحَابِ الشُّورَى:«تَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ،فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ وَاثْنَانِ،فَارْجِعُوا فِي الشُّورَى،وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ فَخُذُوا صِنْفَ الْأَكْثَرِ»

وفي رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ:وَإِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةٍ فَاتَّبَعُوا صِنْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا.[١١٣]

وعَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا:قَالَ عُمَرُ:«لِيُصَلِّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلَاثًا،وَانْظُرُوا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ،وَإِلَّا فَإِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ لَا يُتْرَكُ فَوْقَ ثَلَاثِ سُدًى»[١١٤]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:" أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَاعَةٍ،فَقَالَ:يَا أَبَا طَلْحَةَ،كُنْ فِي خَمْسِينَ مِنْ قَوْمِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَصْحَابِ الشُّورَى،فَلَا تَتْرُكْهُمْ يَمْضِي الْيَوْمُ الثَّالِثُ حَتَّى يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ،اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلِيفَتِي عَلَيْهِمْ "[١١٥]

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،قَالَ:«أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ لِعُثْمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»[١١٦]

وعن هُنَيٍّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،قَالَ:«أَنَا رَأَيْتُ عَلِيًّا بَايَعَ عُثْمَانَ أَوَّلَ النَّاسِ،ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَبَايِعُوا»[١١٧]

وعن أبي صالح الحنفي قال:لما طعن عمر وأمر بالشورى فجعلها في الستة الرهط،وأمر صهيباً إذا هو مات أن يصلي بالناس ثلاثاً،فإن اختاروا لأنفسهم وإلا ترك الصلاة بهم،فلما قبر عمر صلى بهم صهيب يومين،فلما كان اليوم الثالث قال لهم وقد صلى بهم الغداة:اختاروا لأنفسكم فيما بينكم وإلا فقد اعتزلت الصلاة في آخر هذا اليوم كما أمرني أمير المؤمنين عمر.وقد كان عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك يسأل المسلمين في دورهم،ويأتيهم في منازلهم فيقول:من ترضون أن يكون عليكم خليفة؟ فيجيبونه ويقولون:عثمان.فلما كان اليوم الثالث في وقت الظهر اجتمع المسلمون في المسجد،وجاء أهل العوالي،وازدحم الناس في المسجد

---

[١١٢] -السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٧)(٢٠٤٥٣) صحيح

[١١٣] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٦١) والطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٤٥) من طريق الواقدي والشورى في الشريعة الإسلامية (ص:٢٣٧)

[١١٤] – مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٧)(٣٧٠٦١) صحيح مرسل

[١١٥] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٦١) من طريق الواقدي

[١١٦] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٦٢) من طريق الواقدي

[١١٧] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٦٢) من طريق الواقدي

وتكاتفوا،فلما صلى بهم صهيب الظهر قال لهم:اختاروا لأنفسكم،فقام عبد الرحمن بن عوف تحت المنبر،منبر رسول الله ﷺ فقال:يا معشر الناس،على أماكنكم،فجلس الناس وتطاولت أعناقهم واستمعوا،فقال:يا معشر الناس،ألستم تعلمون أن عمر بن الخطاب جعل هذا الأمر في ستة؟ قالا:بلى،قال:فإني خارج منها ومختار لكم،فما تقولون؟ قالوا:رضينا،وأقبل على علي وعثمان فقال:ما تقولان؟ فقالا:رضينا.فقال:إن رسول الله ﷺ توفي فاجتمع رأي المسلمين بعد على أن استخلفوا أبا بكر فاستخلفوه،فقام بأمر الله،وأخذ المنهاج الذي أخذ فيه رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله،ثم استخلف عمر فقام بما قام به صاحباه،ولم يأل حتى كان من قدر الله ما قد علمتم،فجعلها فينا معاشر الستة وإني مختار لكم،قم يا عثمان،قم يا علي.فقاما،فقال لهذا:ابسط يدك،وقال لهذا:ابسط يدك.فبسطا أيديهما،فقال:يا أبا الحسن،إن صار هذا الأمر إليك أتسير سيرة صاحبيك؟ قال:نعم،فأعاد القول على علي فقال مثل قوله الأول،وقال لعثمان فقال:نعم.ثم أقبل على علي فقال:يا أبا الحسن،إن فاتك هذا الأمر فمن تحب أن يكون؟ قال:في أحي هذا وأومى إلى عثمان فقال عبد الرحمن:معاشر الناس،ألستم راضين بأحد هذين أيهما بايعتموه؟ فأعاد القول على علي فقال:أشهد لن تبايعني،ولن تبايع إلا عثمان لأن هذا عهد معهود إلي،معاشر الناس،والله ليقلدن الأمر والخلافة،عهد البار الصادق ﷺ إلي أنه الخليفة الثالث بعده،ولئن فعلتم لأسمعن ولأطيعن،فقال عبد الرحمن:فابدأ إذاً فبايعه،فضرب على كفه بالبيعة،فكانت أول كف وقعت على يد عثمان،وقال في بيعته:سبقت عدتي بيعتي.

قال أبو صالح:يريد بهذا القول أنه إن فاتته كان أحب الناس إليه عثمان أن يكون فيه،ولقد علم بالعهد المعهود أنه لا يكون خليفة بعد عمر إلا عثمان."[١١٨]

قال الطبري " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْ عُمَرَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتَ، مِنْ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ وَأُولَاهُمْ بِعَقْدِ الْخِلَافَةِ أَفْضَلُهُمْ، وَأَنْ لَا حَقَّ لِلْمَفْضُولِ فِيهَا عَلَى الْفَاضِلِ، وَقَدْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ يَشُكُّونَ أَنَّ مِمَّنْ فِي السِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ فِي الشُّورَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَدْخَلَ الْمَفْضُولَ فِيهِمْ، وَفِي إِدْخَالِهِ إِيَّاهُ مَعَهُمُ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ. قِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِلَيْهِ ذَهَبْتَ، وَغَيْرِ الَّذِي تَوَهَّمْتَ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّذِينَ ذَكَرْتُ فِي الشُّورَى لِلْمُشَاوَرَةِ وَالِاجْتِهَادِ فِي النَّظَرِ لِلْأُمَّةِ، إِذْ كَانَ وَاثِقًا عِنْدَ نَفْسِهِ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ لِلْمُسْلِمِينَ نُصْحًا فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمَفْضُولَ مِنْهُمْ لَا يُتْرَكُ وَالتَّقَدُّمَ عَلَى الْفَاضِلِ، وَلَا يُسَلَّمُ لَهُ طَلَبُ مَنْزِلَةٍ غَيْرُهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ عَالِمًا بِرَضِيَ الْأُمَّةِ بِمَنْ رَضِيَ بِهِ النَّفَرُ السِّتَّةُ الَّذِينَ جَعَلَ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَ، وَبِقَنَاعَتِهَا بِمَنِ اخْتَارُوهُ لِأَمْرِهَا وَقَلَّدُوهُ سِيَاسَتَهَا، إِذْ كَانَ النَّاسُ لَهُمْ تَبَعًا، وَكَانُوا لِلنَّاسِ أَئِمَّةً وَقَادَةً، لَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ لِلْمَفْضُولِ مِنْهُمْ مَعَ الْفَاضِلِ حَقًّا فِي الْإِمَامَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ الْفَاضِلُ مِنْهُمْ وَالْمَفْضُولُ، وَالْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمُ الْأَمْرَ بَعْدَهُ وَفِيهِ أَيْضًا الدَّلَالَةُ عَلَى بُطُولِ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْإِمَامَةِ مِنْ أَنَّهَا فِي أَعْيَانٍ وَأَشْخَاصٍ قَدْ بُيِّنَتْ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ، فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى التَّشَاوُرِ فِيمَنْ تُقَلِّدُهُ أَمْرَهَا وَتُوَلِّيهِ سِيَاسَتَهَا، لِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ

[١١٨] – مختصر تاريخ دمشق (١٦/ ١٥٣) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩/ ١٩٦) حسن

ﷺ لَهُمْ أَهْلَهَا الْمُسْتَحقِّينَ لَهَا فِي كُلِّ وَقتٍّ وَزَمَانٍ بِأَعْيَانِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا شُورَى بَيْنَ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، لِيَجْتَهِدُوا فِي أَوْلَاهُمْ بِهَا فَيُقَلِّدُوهُ الْقِيَامَ بِهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، لَا مِنَ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الشُّورَى، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْقَفَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ وَنَصَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَجَعَلَ لَهُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ حَرِيًّا أَنْ يَقُولَ مِنْهُمْ قَائِلٌ: وَمَا وَجْهُ التَّشَاوُرِ فِي أَمْرٍ قَدْ كُفِينَاهُ بِبَيَانِ اللَّهِ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؟ وَفِي تَسْلِيمِ جَمِيعِهِمْ لَهُ مَا فَعَلَ، وَرِضَاهُمْ بِمَا صَنَعَ وَتَرْكِهِمُ النَّكِيرَ عَلَيْهِ، أَبْيَنُ الْبَيَانِ وَأَوْضَحُ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَخْصٍ بِعَيْنِهِ عَهْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنَّ الَّذِيَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَهْدِ مِنْهُ إِلَيْهِمْ كَانَ وَقْفًا عَلَى مَوْصُوفٍ بِصِفَاتٍ احْتَاجُوا إِلَى إِدْرَاكِهَا بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادِ، فَرَضُوا وَسَلَّمُوا لَهُ مَا فَعَلَ مِنْ رَدِّهِ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّفَرِ الَّذِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، إِذْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ هُمْ أَهْلُ الْأَمَانَةِ عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَمَنْ لَا يُشَكُّ فِي نُصْحِهِ لِلْإِسْلَامِ وَأَسْبَابِهِ، وَأَنَّ مَا جُعِلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِلَّا بِصِفَتِهِ، لَا بِاسْمِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ وَنَسَبِهِ وَفِيهِ أَيْضًا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمَوْثُوقَ بِأَدْيَانِهِمْ وَنَصِيحَتِهِمِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، إِذَا عَقَدُوا عَقْدَ الْخِلَافَةِ لِبَعْضِ مَنْ هُوَ أَهْلُهَا عَنْ تُشَاوُرٍ مِنْهُمْ وَاجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَلُّ ذَلِكَ الْعَقْدِ، مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ عَقْدَهُمْ وَتَشَاوُرَهُمْ، إِذْ كَانَ الْعَاقِدُونَ قَدْ أَصَابُوا الْحَقَّ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَفْرَدَ بِالنَّظَرِ فِي الْأَمْرِ النَّفَرَ السِّتَّةَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِغَيْرِهِمْ فِيمَا فَعَلُوا وَعَقَدُوا مِنْ عَقْدِ الِاعْتِرَاضَ، وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ جَمِيعُهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ، وَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ فِي ذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، لَكَانَ خَلِيقًا أَنْ يَقُولَ لَهُ مِنْهُمْ قَائِلٌ: إِنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ الَّذِي خَصَصْتَ بِالْقِيَامِ بِهِ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ السِّتَّةَ، لِمَ يُخَصُّ بِهِ هَؤُلَاءِ دُونَ سَائِرِ الْأُمَّةِ؟ بَلِ الْجَمِيعُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ شُرَكَاءُ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ إِلْزَامُهُ جَمِيعَهُمْ لَهُ حَقًّا، وَإِلْزَامُهُ لِجَمِيعِهِمْ مِثْلَهُ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ، سَلَّمُوا وَانْقَادُوا، فَلَمْ يَعْتَرِضْ مِنْهُمْ فِيهِ مُتَعَرِّضٌ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ وَفِيهِ أَيْضًا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ بِالِاجْتِهَادِ مُسْتَنْبَطًا وَبِالنَّظَرِ مُدْرَكًا فَمَرَدُّهُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِأُصُولِهِ، وَمَصْدُورٌ فِي اللَّازِمِ فِيهِ عَمَّا قَالُوا، أَوْ حَكَمُوا فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْأُمَرَاءِ فِي اخْتِيَارِ أَوْلَى السِّتَّةِ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ إِلَيْهِمْ، وَأَفْرَدَهُمْ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأُمَّةِ غَيْرِهِمْ، وَأَلْزَمَ عَقْدَهُمْ مَنْ عَقَدُوا لَهُ مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الرَّعِيَّةِ، إِذْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ بِمَا جُعِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْصَحَهُمْ لَهُمْ، وَأَعْرَفَهُمْ بِالْمَعَانِي الَّتِي بِهَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْقَدَ عَقْدُ الْخِلَافَةِ لِمَنْ تُعْقَدُ لَهُ ، فَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ بِالِاجْتِهَادِ مُدْرَكًا وَبِالنَّظَرِ مُسْتَنْبَطًا، أَنْ يَكُونَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ مَرْدُودًا، وَعَمَّا قَالُوا فِيهِ وَحَكَمُوا مَصْدُورًا، دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِغَيْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْغَبَاءِ، وَلَا لِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَلَا مَعْرِفَةَ رَأْيٍ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ التَّسْلِيمُ لِمَا رَأَوْا وَقَالُوا، وَالِانْقِيَادُ لِمَا حَكَمُوا وَقَضَوْا، كَمَا أَلْزَمَ عُمَرُ عَقْدَ أَهْلِ الشُّورَى لِمَنْ عَقَدُوا سَائِرَ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِغَيْرِهِمْ مَعَهُمْ فِي مَا أُلْزِمُوا وَقَضَوْا فِي ذَلِكَ مَقَالًا وَلَا نَظَرًا أَوْ رَأْيًا، بَلِ الْوَاجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُمْ وَالِانْقِيَادُ لِحُكْمِهِمْ "[١١٩]

---

[١١٩] – تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٩٣١)

---

٢٣ – وجوب الشورى العامة في اختيار السلطة والترجيح بالأكثرية:

وقد قال علي ﷺ بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته (لَا أفعل إِلَّا عَن ملإ وشورى)[١٢٠]

وقال بعد أن بايعه الناس:(أَيهَا النَّاس إِنَّكُم بايعتموني على مَا بايعتم عَلَيْهِ أَصْحَابِي فَإِذا بايعتموني فَلَا خِيَار لكم عَليّ وعَلى الإِمَام الاسْتِقَامَة وعَلى الرّعية التَّسْلِيم وَهَذِه بيعَة عَامَّة فَمن ردهَا رغب عَن دين الْمُسلمين وَاتبع غير سبيلهم وَلم تكن بيعَته إِيَّايَ فلتة وَلَيْسَ أَمْرِي وأمركم وَاحِدًا أُرِيد اللَّه وتريدونني لأنفسكم وأيم اللَّه لأنصحن الْخصم ولأنصفن الْمَظْلُوم).[١٢١]

وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ،عَنْ أُمِّه ....قال قال عمر رضي الله لابنه عبد الله...يَا عَبْدَ اللَّه،إِنِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَكُنْ مَعَ الْأَكْثَرِ،وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً،فَكُنْ فِي الْحِزْبِ الَّذِي فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ...."[١٢٢]

وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَصْحَابِ الشُّورَى:تَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ وَاثْنَانِ فَارْجِعُوا فِي الشُّورَى.وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ فَخُذُوا صِنْفَ الأَكْثَرِ.

وعن عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ﷺما أَنَّ عُمَرَ ﷺ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ،وَكَانَ شَهِيدًا،وَقَالَ عُمَرُ ﷺ:«إِذَا مِتُّ فَتَرَبَّصُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ،وَلَا يَأْتِيَنَّ الْيَوْمُ الرَّابِعُ إِلَّا وَعَلَيْكُمْ أَمِيرٌ مِنْكُمْ،وَيَحْضُرُ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ مُشِيرًا،وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَمْرِ،وَطَلْحَةُ شَرِيكُكُمْ فِي الْأَمْرِ،فَإِنْ قَدِمَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَأَحْضِرُوهُ أَمْرَكُمْ،وَإِنْ مَضَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ قُدُومِهِ فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ،وَمَنْ لِي بِطَلْحَةَ؟» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ:أَنَا لَكَ بِهِ،وَلَا يُخَالِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،فَقَالَ عُمَرُ:«أَرْجُو أَلَّا يُخَالِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.....وَقَدِمَ طَلْحَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُوِيعَ فِيهِ لِعُثْمَانَ،فَقِيلَ لَهُ:بَايِعْ عُثْمَانَ،فَقَالَ:أَكُلُّ قُرَيْشٍ رَاضٍ بِهِ؟ قَالَ:نَعَمْ،فَأَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:أَنْتَ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكَ إِنْ أَبَيْتَ رَدَدْتُهَا،قَالَ:أَتَرُدُّهَا؟ قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:أَكُلُّ النَّاسِ بَايَعُوكَ؟ قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:قَدْ رَضِيتُ،لَا أَرْغَبُ عَمَّا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ،وَبَايَعَهُ..."[١٢٣]

---

٢٤ – تخصيص مجلس للشورى وكتابة السنن السياسية الراشدة للولاة للعمل بها

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الاعْتِصَامِ مِنْ «صَحِيحِه»:«وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بعد النّبي- ﷺ- يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ:كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا،وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّه».[١٢٤]

وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ:لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينَةَ وَالِيًا عَلَيْهَا كَتَبَ حَاجِبُهُ النَّاسَ،ثُمَّ دَخَلُوا،فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ،فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ دَعَا عَشَرَةَ نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَلَدِ:عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ،وَعُبَيْدَ اللَّه بْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ،وَأَبَا

---

[١٢٠] – الثقات لابن حبان (٢/ ٢٦٧)

[١٢١] – الثقات لابن حبان (٢/ ٢٦٨)

[١٢٢] – الشريعة للآجري (٤/ ١٩٢٤)(١٣٩٩) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٤/ ١٩٢) حسن

[١٢٣] – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٢٥) صحيح

[١٢٤] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٦٩٢) وصحيح البخاري (٦/ ٦٠) وصحيح البخاري (٩/ ٩٤) وصحيح البخاري (٩/ ١١٣) بصيغة اجزم

بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ،وَأَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ،وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ،وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،ثُمَّ قَالَ:إِنِّي دَعَوْتُكُمْ لِأَمْرٍ تُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ،وَتَكُونُونَ فِيهِ أَعْوَانًا عَلَى الْحَقِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَ أَمْرًا إِلَّا بِرَأْيِكُمْ أَوْ بِرَأْيِ مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ،فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَتَعَدَّى أَوْ بَلَغَكُمْ عَنْ عَامِلٍ لِي ظَلَامَةً فَأُحَرِّجُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ بَلَغَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَبْلَغَنِي.فَجُزُّوهُ خَيْرًا وَافْتَرِقُوا "[١٢٥]

وعَنْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:اكْتُبْ إِلَيَّ بِسُنَّةِ عُمَرَ،قَالَ:قُلْتُ:«إِنَّكَ إِنْ عَمِلْتُ بِمَا عَمِلَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ،إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِثْلُ زَمَانِ عُمَرَ،وَلَا رِجَالٌ مِثْلُ رِجَالِ عُمَرَ»[١٢٦]

---

٢٥ – الاعتراض على سياسة السلطة والاشتراط على الإمام بالعدل وكتابة المواثيق والعهود مع السلطة وإلزامها بها

قال تعالى:{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء:٣٤]

وقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد وشدد.لأن هذا الوفاء مناط الاستقامة والثقة والنظافة في ضمير الفرد وفي حياة الجماعة.وقد تكرر الحديث عن الوفاء بالعهد في صور شتى في القرآن والحديث سواء في ذلك عهد الله وعهد الناس.عهد الفرد وعهد الجماعة وعهد الدولة.عهد الحاكم وعهد المحكوم.وبلغ الإسلام في واقعه التاريخي شأوا بعيدا في الوفاء بالعهود لم تبلغه البشرية إلا في ظل الإسلام[١٢٧]

وقال تعالى:{وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } [البقرة:٢٨٢]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي شَأْنِ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ،فَقَالَ:«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ،وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[١٢٨] .

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ،قَالَ:قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟ قَالَ:مَا ذَنْبِي؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ،فَقُلْتُ:أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ،وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.قَالَ:فَقَالَ:فِيمَا اسْتَطَعْتُ.قَالَ:ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ،فَقَبِلَهَا "[١٢٩]

وقد استقبل عثمان ﷺ وفد مصر وناظرهم وناظروه،وحاججوه بالقرآن،يقفون على آيات منه يدعون أنه خالفها،فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ،مَوْلَى ابْنِ أُسَيْدٍ،قَالَ:سَمِعَ عُثْمَانُ،ﷺ أَنَّ وَفْدَ أهل مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ،فَقَالُوا:له:ادْعُ لَنَا بِالْمُصْحَفِ،فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ،فَقَالُوا لَهُ:افْتَحِ السَّابِعَةَ،وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ،فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ:قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ الْآيَةَ،فَقَالُوا لَهُ:قِفْ

---

[١٢٥] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٣٣٤) من طريق الواقدي

[١٢٦] – مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٩)(٣٠٦٤٥) صحيح

[١٢٧] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢٩٠٥)

[١٢٨] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٨/ ٢٥٧) صحيح

[١٢٩] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٤٤) ومسند أحمد ط الرسالة (١/ ٥٦٠) (٥٥٧) حسن

.فَقَالُوا:أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى آللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي ؟ قَالَ:فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ:" امْضِهْ،نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا،وَأَمَّا الْحِمَى فَقَدْ حَمَى الْحِمَى مَنْ كَانَ قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ،فَلَمَّا رَأَيْتُ زَادَتِ الْإِبِلُ فِي الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فقالوا امْضِهْ " " قَالَ:فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِالْآيَةِ فَيَقُولُ:" " امْضِهْ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا " " حَتَّى أَخَذَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً،فَرَضُوا وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاضِيْنَ .ثُمَّ رَجَعَ وَفْدُ الْمِصْرِيِّينَ رَاضِينَ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذَا هُمْ بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسُبُّهُمْ،قَالَ:فَقَالُوا لَهُ:مَا لَكَ إِنَّ لَكَ لَأَمْرًا مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ:أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ،قَالَ:فَفَتَّشُوهُ فإِذَا هُمْ بِالْكِتَابِ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ خَاتَمُهُ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ أَنْ يَصْلِبَهُمْ أَوْ يَقْتُلَهُمْ أَوْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَدَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقَالُوا:كَتَبْتَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا،فَقَالَ:" إِنَّمَا هُما اثْنَانِ:أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،وْ يَمِينٌ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غيره مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمْلَيْتُ وَلَا عَلِمْتُ،وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يَكْتُبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ وَيَنْقُشُ الْخَاتَمَ عَلَى خَاتَمِهِ " " فَحَاصَرُوهُ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوَعَظَهُمْ فَفَشَا الْيَمِينُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ:مَهْلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،حَتَّى قَامَ الْأَشْتَرُ فَلَمْ يُثْبِتْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ مِمَّا ادَّعَوْا شَيْئًا،لَمَا اسْتَحَقَّ بِمَا ادَّعَوُا الْقَتْلَ وَانْتِهَاكَ الْحُرْمَةِ وَشَقَّ الْعَصَا وَتَفْرِيقَ الْجَمَاعَةِ،وَلَكِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ بِالشَّهَادَةِ وَأَلْحَقَهُ بِأَصْحَابِهِ غَيْرَ مَفْتُونٍ وَلَا مُبَدِّلٍ،فَأَمْسَكَ عَنْ قِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ وَظَلَمَهُ مَعَ اقْتِدَارِهِ وَأَنْصَارِهِ وَكَثْرَةِ مَدَدِهِ وَأَعْوَانِهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ حِفْظًا لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَفَاءً لِلْمُسْلِمِينَ وَرَغْبَةً وحَذَرًا مِنْ أَنْ يَسُنَّ لَهُمْ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ،رَغْبَةً فِي الشَّهَادَةِ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا "[١٣٠]

---

٢٦ – حق الأمة في خلع الإمام وعزله وإقامة الحق والحد عليه:

قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء:١٣٥]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ–،قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ،وَالزَّرْعِ،وَالنَّخْلِ،فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ،وَلِرَسُولِ اللهِ – ﷺ– الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ،وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا،فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا،فَإِنْ فَعَلُوا،فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عِصْمَةَ،فَغَيَّبُوا مَسْكًا فيه مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ،كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ،حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ– لِعَمِّ حُيَيٍّ:مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ:أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ – ﷺ–:الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ،فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ – ﷺ–،إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ،فَمَسَّهُ

---

[١٣٠] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٣٣٠) وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١١٣٢) وتثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣٤٨) صحيح

بعَذَاب،وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً،فَقَالَ:قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةِ هَاهُنَا،فَذَهَبُوا فَطَافُوا،فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- ابْنَيْ أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ،وَسَبَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ- نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ،وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ،وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا،فَقَالُوا:يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا،وَنَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ-،وَلاَ لأَصْحَابِهِ غِلْمَانُ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لاَ يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا،فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ-.وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ،ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ،قَالَ:فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ- شِدَّةَ خَرْصِه،وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ،فَقَالَ:يَا أَعْدَاءَ اللهِ أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ،وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ،وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ،وَلاَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لاَ أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ،فَقَالُوا:بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.قَالَ:وَرَأَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ- بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةً،فَقَالَ:يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟ فَقَالَتْ:كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ،فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي،فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي،وَقَالَ:تَمَنَّيْنَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ:وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي،فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ،وَيَقُولُ:إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي،وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ.فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ،وَأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ،فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ،فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ،فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ،فَقَالَ رَئِيسُهُمْ:لاَ تُخْرِجُنَا دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ-،وَأَبُو بَكْرٍ،فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ:أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- لَكَ:كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ."[١٣١]

لقد كان - ﷺ - قد تخرج في مدرسة الرسول - ﷺ- على المنهج الرباني المنفرد.

وكان إنسانا من البشر خاض هذه التجربة الشاقة ونجح وحقق - كما حقق الكثيرون غيره في ظل ذلك المنهج - تلك المعجزة التي لا تقع إلا في ظل ذلك المنهج!

ولقد مضت القرون تلو القرون بعد تلك الفترة العجيبة وحفلت المكتبات بكتب الفقه والقانون وحفلت الحياة بالتنظيمات والتشكيلات القضائية وضبط الإجراءات والشكليات التنظيمية.وامتلأت الرؤوس بالكلام عن العدالة وامتلأت الأفواه بالحديث عن إجراءاتها الطويلة ..ووجدت نظريات وهيئات وتشكيلات منوعة لضبط هذا كله ..

..إن المنهج الرباني وحده هو الذي يبلغ بالناس ما بلغ على بساطة الأشكال وبساطة الأوضاع ..وهو وحده الذي يمكن أن يبلغ بالناس هذا المستوى على ما استحدث من الأشكال والأوضاع! وليس معنى هذا أن

---

[١٣١] - صحيح ابن حبان - (١١/ ٦٠٧) (٥١٩٩) صحيح

نلغي التنظيمات القضائية الجديدة.ولكن معناه أن نعرف أن القيمة ليست للتنظيمات.ولكن للروح التي وراءها.أيا كان شكلها وحجمها وزمانها ومكانها ..والفضل للأفضل بغض النظر عن الزمان والمكان!!![١٣٢]

وقال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [المائدة:٨]

قال أبو بكر في خطبته الثانية بعد البيعة:(وهذا أمركم إليكم تولوا من أحببتم من الناس وأنا أجيبكم على ذلك وأكون كأحدكم).[١٣٣]

وقال عثمان – بعد أن رأى اختلاف الناس عليه بعدما بايعوه –:(أخرجوني من هذه البيعة واختاروا لأنفسكم من أحببتم فسكتوا وقاموا وخرجوا)[١٣٤]

وعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ،أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،يَقُولُ:«هَاتَانِ رِجْلَايَ،إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَضَعُوهُمَا فِي الْقُيُودِ فَضَعُوهُمَا»[١٣٥]

---

٢٧ – امتناع السلطة عن مواجهة معارضيها بالقوة:

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:سَمِعْتُ عُثْمَانَ لَمَّا حُصِرَ يَقُولُ:إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ تَضَعُوا رِجْلَيَّ فِي قُيُودٍ،فَضَعُوهُمَا.[١٣٦]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ:قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ:«إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عَنِّي غَنَاءً رَجُلٌ كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ»[١٣٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ يَوْمَ الدَّارِ فَقُلْتُ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،طَابَ أَمْ ضَرْبٌ؟ قَالَ:«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،أَيَسُرُّكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّايَ مَعَهُمْ؟» قَالَ:قُلْتُ:لَا،قَالَ:«فَإِنَّكَ وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتَ رَجُلًا وَاحِدًا لَكَأَنَّمَا قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا»،فَرَجَعْتُ وَلَمْ أُقَاتِلْ "[١٣٨]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:قُلْتُ لِعُثْمَانَ ﷺ يَوْمَ الدَّارِ:«قَاتَلَهُمُ اللَّهُ،فَوَاللَّهِ،لَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قِتَالَهُمْ» فَقَالَ:«لَا وَاللَّهِ،لَا أُقَاتِلُهُمْ أَبَدًا فَدَخَلُوا» عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ:وَكَانَ عُثْمَانُ أَمَّرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الدَّارِ،فَقَالَ عُثْمَانُ:«مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ»[١٣٩]

---

[١٣٢] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١١٤٥)

[١٣٣] - ثقات ابن حبان (٢/ ١٦٠)

[١٣٤] – ثقات ابن حبان (٢/ ٢٧١)

[١٣٥] – السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٣٠)(٤٢٤) صحيح

[١٣٦] – فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٤٩٢)(٧٩٨) والطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٧٠) صحيح

[١٣٧] – السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٣٣) (٤٣٠) والطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٧٠) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩/ ٣٩٧) صحيح

[١٣٨] – الفتن لنعيم بن حماد (١/ ١٦٨)(٤٣٧) وتاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١٢٠٧) صحيح

[١٣٩] – الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٠٦)(٦٨٧) صحيح

٢٨ – المنع من تولية الأبناء وبطلان العهد لهم بالسلطة وأنها من سنن فارس والروم:

فقد أراد معاوية أن يبايع الناس ابنه يزيد سنة ٥٦ هـ،ويعهد بالأمر إليه من بعده،فاعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة،وهم عبد الله بن عمر،وعبد الله بن الزبير،وعبد الله بن عباس،وعبد الرحمن بن أبي بكر،والحسين بن علي،فقالوا له بما جاء عَنِ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ:لَمَّا أَجْمَعَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَنْ يبايع لابنه حَجَّ،فَقَدِمَ مَكَّةَ فِي نَحْوٍ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ،فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ،وَابْنُ الزُّبَيْرِ،وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَهُ يَزِيدَ فَقَالَ:مَنْ أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْهُ،ثُمَّ ارْتَحَلَ فَقَدِمَ مَكَّةَ،فَقَضَى طَوَافَهُ،وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ،فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ،فَتَشَهَّدَ وَقَالَ:أَمَّا بَعْدُ يا بن عُمَرَ،إِنَّكَ كُنْتَ تُحَدِّثُنِي أَنَّكَ لا تُحِبُّ تَبِيتُ لَيْلَةً سَوْدَاءَ،لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا أَمِيرٌ،وَإِنِّي أُحَذِّرُكَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ،أَوْ تَسْعَى فِي فَسَادٍ ذَاتَ بَيْنِهِمْ.فَحَمِدَ ابْنُ عمر الله وأثنى عليه،أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّكَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَكَ خُلَفَاءُ لَهُمْ أَبْنَاءٌ،لَيْسَ ابْنُكَ بِخَيْرٍ مِنْ أَبْنَائِهِمْ،فَلَمْ يَرَوْا فِي أَبْنَائِهِمْ مَا رَأَيْتَ فِي ابْنِكَ،وَلَكِنَّهُمْ اخْتَارُوا لِلْمُسْلِمِينَ حَيْثُ عَلِمُوا الْخِيَارَ،وَإِنَّكَ تُحَذِّرُنِي أَنْ أَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ،وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلْ،إِنَّمَا أنا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَمْرٍ فَإِنَّمَا أنا رَجُلٌ مِنْهُمْ.فَقَالَ:يَرْحَمُكَ اللَّهُ،فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ أَبِي بَكْرٍ،فَتَشَهَّدَ،ثُمَّ أَخَذَ فِي الْكَلامِ،فَقَطَعَ عَلَيْهِ كَلامَهُ،وَقَالَ:إِنَّكَ وَاللَّهِ لَوْدِدْتُ أنا وكّلناك في أمر ابنك إلى الله،وَإِنَّا وَاللَّهِ لا نَفْعَلُ،وَاللَّهِ لَتَرُدُنَّ هَذَا الأَمْرَ شُورَى فِي الْمُسْلِمِينَ،أَوْ لَنُعِيدُنَّهَا عَلَيْكَ جذعة،ثُمَّ وَثَبَ وَمَضَى،فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:اللَّهمّ اكْفِنِيه بِمَا شِئْتَ،ثُمَّ قَالَ:عَلَى رِسْلِكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ،لَا تُشْرِفْنَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ،فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَسْبِقُونِي بِنَفْسِكَ،حَتَّى أُخْبِرُ الْعَشِيَّةَ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَ،ثُمَّ كُنْ بَعْدُ عَلَى مَا بَدَا لَكَ مِنْ أَمْرِكَ.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ:يَا بْنَ الزُّبَيْرِ،إِنَّمَا أَنْتَ ثَعْلَبٌ رَوَاغٌ،كُلَّمَا خَرَجَ مُنْ حُجْرٍ دَخَلَ آخَرَ،وَإِنَّكَ عَمَدْتَ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَنَفَخْتُ فِي مَنَاخِرِهِمَا وَحَمَلْتَهُمَا عَلَى غَيْرِ رَأْيِهِمَا.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:إِنْ كُنْتَ قَدْ مَلِلْتَ الإِمَارَةَ فَاعْتَزِلْهَا،وَهَلُمَّ ابْنَكَ فَلْنُبَايِعْهُ،أَرَأَيْتَ إِذَا بَايَعْنَا ابْنَكَ مَعَكَ لأَيُّكُمَا نَسْمَعُ وَنُطِيعُ! لا نجمع الْبَيْعَةُ لَكُمَا أَبَدًا،ثُمَّ خَرَجَ.

وَصَعَدَ مُعَاوِيَةُ الْمِنْبَرَ،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:إِنَّا وَجَدْنَا أَحَادِيثَ النَّاسِ ذَاتَ عَوَارٍ،زَعَمُوا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ،وَابْنَ أَبِي بَكْرٍ،وَابْنَ الزُّبَيْرِ،لَنْ يُبَايِعُوا يَزِيدَ،وَقَدْ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا وَبَايَعُوا لَهُ،فَقَالَ أَهْلُ الشَّامُ:وَاللَّهِ لا نَرْضَى حَتَّى يُبَايِعُوا عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ،وَإِلَّا ضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُمْ،فَقَالَ:سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى قُرَيْشٍ بِالشَّرِّ،لا أَسْمَعُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ،ثُمَّ نَزَلَ،فَقَالَ النَّاسُ:بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزبير وابن أبي بكر وَهُمْ يَقُولُونَ:لا وَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا.فَيَقُولَ النَّاسُ:بَلَى،وَارْتَحَلَ مُعَاوِيَةُ فَلَحِقَ بِالشَّامِ.[١٤٠]

[١٤٠] – تاريخ الإسلام ت تدمري (٤/ ١٤٨) صحيح

وعَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ،قَالَ:خَبَّرَنِي سَالِمٌ،قَالَ:لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُبَايِعُوا لِيَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ،قَامَ مَرْوَانُ فَقَالَ:سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ الرَّاشِدَةُ الْمَهْدِيَّةُ فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،فَقَالَ:لَيْسَ بِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ الأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ وَالأَصْلَ،وَعَمَدَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنْ رَأَى أَنَّهُ لِذَلِكَ أَهْلٌ،فَبَايَعَهُ.[١٤١]

وعَن نَافِع قَالَ خطب مُعَاوِيَة فَذكر ابْن عُمَر فَقَالَ وَالله ليبايعَن أَو لأقتلنه فَخرج عَبْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن عُمَر إِلَى أَبِيه فَأخْبرهُ وَسَار إِلَى مَكَّة ثَلَاثًا فَلَمَّا أخبرهُ بَكَى ابْن عُمَر فَبلغ الْخَبَر عَبْد اللَّه بْن صَفْوَان فَدخل عَلَى ابْن عُمَر فَقَالَ أَخطب هَذَا بِكَذَا قَالَ نعم فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَتُرِيدُ قِتَاله فَقَالَ يَا بْن صَفْوَان الصَّبْر خير من ذَلِكَ فَقَالَ ابْن صَفْوَان وَالله لَئِن أَرَادَ ذَلِكَ لأقاتلنه فَقدم مُعَاوِيَة مَكَّة فَنزل ذَا طوى فَخرج إِلَيْهِ عَبْد اللَّه بْن صَفْوَان فَقَالَ أَنْت الَّذِي تزْعم أَنَّك تقتل ابْن عُمَر إِن لم يُبَايع لابنك فَقَالَ أَنا أقتل ابْن عُمَر إِنِّي وَالله لَا أَقتلهُ"[١٤٢]

وعَن مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدر قَالَ قَالَ ابْن عُمَر حِين بُويِعَ يَزِيد بْن مُعَاوِيَة إِن كَانَ خيرا رَضِينَا وَإِن كَانَ بلَاء صَبرنَا"[١٤٣]

وعَن حميد بْن عَبْد الرَّحْمَن قَالَ دَخَلنَا عَلَى رجل من أَصْحَابُ رَسُول اللَّه ﷺ حِين اسْتخْلف يَزِيد بْن مُعَاوِيَة فَقَالَ أتقولون إِن يَزِيد لَيْسَ بِخَير أمة مُحَمَّد لَا أفقه فِيهَا فقها وَلَا أعظمها فِيهَا شرفا قُلْنَا نعم قَالَ وَأَنا أَقُول ذَلِكَ وَلَكِن وَالله لَئِن تَجْتَمِع أمة مُحَمَّد أحب إِلَيّ من أَن تفترق أَرَأَيْتُم بَابا لَو دخل فِيهِ أمة مُحَمَّد وسعهم أَكَانَ يعجز عَن رجل وَاحِد لَو دخل فِيهِ قُلْنَا لَا قَالَ أَرَأَيْتُم لَو أَن أمة مُحَمَّد قَالَ كل رجل مِنْهُم لَا أهريق دم أخي وَلَا آخذ مَاله أَكَانَ هَذَا يسعهم قُلْنَا نعم قَالَ فَذَلِك مَا أَقُول لكم ثمَّ قَالَ قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ لَا يَأْتِيك من الْحيَاء إِلَّا خير "[١٤٤]

الفصل الثاني

السمع والطاعة وحقوق السلطة على الأمة وشروط ذلك ولوازمه

٢٩ – وجوب السمع والطاعة للأئمة والصبر مع الجماعة في ظل دولة الخلافة

قال تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء:٥٩]

إن الآية مبينة لأصول الدين فى الحكومة الإسلامية،وهى:

١) الأصل الأول القرآن الكريم،والعمل به هو طاعة الله تعالى.

٢) الأصل الثاني سنة رسوله ﷺ،والعمل به طاعة الرسول ﷺ.

---

[١٤١] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٦/ ٨٢)(٣١٢٠٨) حسن

[١٤٢] – تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٣) صحيح

[١٤٣] – تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٧) صحيح

[١٤٤] – تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٧) حسن

٣) الأصل الثالث إجماع أولى الأمر وهم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء والرؤساء فى الجيش والمصالح العامة كالتجار والصناع والزراع،ورؤساء العمال والأحزاب ومديرى الصحف ورؤساء تحريرها- وطاعتهم حينئذ هى طاعة أولى الأمر.

٤) الأصل الرابع عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد والأحكام العامة المعلومة فى الكتاب والسنة،وذلك قوله:فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول.

فهذه الأربعة الأصول هى مصادر الشريعة،ولا بد من وجود جماعة يقومون بعرض المسائل المتنازع فيها على الكتاب والسنة ممن يختارهم أولو الأمر من علماء هذا الشأن.

ويجب على الحكام الحكم بما يقرّونه،وبذلك تكون الدولة الإسلامية مؤلفة من جماعتين:الأولى الجماعة المبينة للأحكام الذين يسمون الآن (الهيئة التشريعية) والجماعة الثانية جماعة الحاكمين والمنفذين وهم الذين يسمون (الهيئة التنفيذية) .

وعلى الأمة أن تقبل هذه الأحكام وتخضع لها سرا وجهرا،وهى بذلك لا تكون خاضعة لأحد من البشر،لأنها لم تعمل إلا بحكم الله تعالى أو حكم رسوله ﷺبإذنه،أو حكم نفسها الذي استنبطه لها جماعة أهل الحل والعقد والعلم والخبرة من أفرادها الذين وثقت بإخلاصهم وعدم اتفاقهم إلا على ما هو الأصلح لها.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ،فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١٤٥]

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:يَا نَبِيَّ اللهِ،أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا،فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ،ثُمَّ سَأَلَهُ،فَأَعْرَضَ عَنْهُ،ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ،فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ،وَقَالَ:«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا،وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»[١٤٦]

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ،قال:كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ،وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ،فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ،فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ:«نَعَمْ»،فَقُلْتُ:هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ:«نَعَمْ،وَفِيهِ دَخَنٌ»،قُلْتُ:وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:«قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ

---

[١٤٥] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤)٧٠٥٣ - ١٩١١ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. رقم ١٨٤٩ (كره من أميره شيئا) رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل أو ما يسيئه هو ويكرهه. (خرج من السلطان) من طاعته. (شبرا) قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأدنى شيء. (جاهلية) كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام]

[١٤٦] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٦)(١٨٤٦)

[ش (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة]

قلت : هذه الطاعة مقيدة بكون هؤلاء الأمراء يحكمون بما أنزل الله ولا يعطلون شرع الله ... ووقعوا ببعض المعاصي أو المظالم التي لا تخرجهم من الدين ولا توجب الخروج عليهم

بِغَيْرِ سُنَّتِي،وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي،تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»،فَقُلْتُ:هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:«نَعَمْ،دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،صِفْهُمْ لَنَا،قَالَ:«نَعَمْ،قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا،وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»،قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ:«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»،فَقُلْتُ:فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ:«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا،وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١٤٧]

---

٣٠ – صلاح الأمة منوط بصلاح السلطة:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،قَالَ:دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ،فَرَأَى أَنَّهَا لاَ تَكَلَّمُ،فَقَالَ:«مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟» قَالُوا:حَجَّتْ مُصْمِتَةً،قَالَ لَهَا:«تَكَلَّمِي،فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ،هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»،فَتَكَلَّمَتْ،فَقَالَتْ:مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:«امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ»،قَالَتْ:أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ:«مِنْ قُرَيْشٍ»،قَالَتْ:مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ:«إِنَّكِ لَسَئُولٌ،أَنَا أَبُو بَكْرٍ»،قَالَتْ:مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ:«بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ»،قَالَتْ:وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ:«أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ،يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ:بَلَى،قَالَ:«فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ»[١٤٨]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:قَالَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ:" اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلَاتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ "[١٤٩]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:" صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلُحَا صَلُحَ النَّاسُ:الْأُمَرَاءُ وَالْفُقَهَاءُ "[١٥٠]

وما أدق قول الغزالي رحمه الله:"إن الدنيا مزرعةُ الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان، فالدينُ أصلٌ والسلطان حارس.وما لا أصل له فمهزوم، وما لا حارس له فضائع" ا.هـ.[١٥١]

---

٣١ – اشتراط الطاعة للأمراء ما عدلوا بإقامة الكتاب والحكم به وتحريم طاعة من خرج عن حكم الله ورسوله

---

[١٤٧] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٦)(١٨٤٧)

[ش (دعاة على أبواب جهنم) قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها]

[١٤٨] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤١٥) وصحيح البخاري (٥/ ٤١) (٣٨٣٤)

[ش (أحمس) اسم قبيلة. (مصمتة) صامتة ساكنة. (هذا) ترك الكلام. (لسؤول) كثيرة السؤال. (الأمر الصالح) الإسلام وما فيه من العدل ومكارم الأخلاق]

[١٤٩] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨١)(١٦٦٥١) صحيح

[١٥٠] – جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٤١) (١١٠٨) وسنده واه لا يحتج به

[١٥١] – إحياء علوم الدين – (١ / ١٧)

قال تعالى:{وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ } [الشعراء:١٥١]

ولا تطيعوا أمر زعمائكم الذين أسرفوا على أنفسهم بالترف وإتباع الشهوات والإغراق في الكفر والضلال،الذين يعيثون في الأرض فسادًا، ولا يصلحون في شئون البلاد والعباد.[١٥٢]

وقال تعالى:{وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨)} [الأحزاب:٦٨،٦٧]

وقال تعالى:{فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا } [الإنسان:٢٤]

إن الأمور مرهونة بقدر الله.وهو يمهل الباطل،ويملي للشر،ويطيل أمد المحنة على المؤمنين والابتلاء والتمحيص ..كل أولئك لحكمة يعلمها،يجري بها قدره،وينفذ بها حكمه .....

وعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ،عَنْ جَدَّتِه أُمِّ الْحُصَيْنِ،قَالَ:سَمِعْتُهَا تَقُولُ:حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ،فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِه وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِه رَاحِلَتَهُ،وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ،قَالَتْ:فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا،ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:«إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ – حَسِبْتُهَا قَالَتْ – أَسْوَدُ،يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى،فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[١٥٣]

وعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ:«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا،وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا،وَلِكُلِّ حَقٌّ،فَأَتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ،فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا لَمْ يُخَيِّرْ أَحَدَكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِه وَبَيْنَ ضَرْبِ عُنُقِه،فَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ إِسْلَامِه وَبَيْنَ ضَرْبِ عُنُقِه فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ،فَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ ذَهَابِ إِسْلَامِه (دينه)»[١٥٤]

وقول أبي بكر ﷺ:" أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ " يدل على أصل عظيم من أصول السياسة الشرعية في الإسلام،وهو أن الأمراء يطاعون بالمعروف،ولا يطاعون في معصية الله،وأوامرهم المخالفة لشرع الله يجب إبطالها وإلغائها،ولا يجوز تنفيذها،وبهذا لن يستطيع الإمام أو غيره من الأمراء أن يلزموا الأمة بطاعتهم في معصية الله إذا تمسكت الأمة بهذا الأصل العظيم،وهو الامتناع عن طاعة الأمراء في معصية الله،ويجب على من أمر بالمعصية من الولاة الرجوع عما أمر به،ورد الشيء المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله – ﷺ–،وقد قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

---

[١٥٢] – التفسير الوسيط – مجمع البحوث (٧/ ١٦١٣)

[١٥٣] – صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤)٣١١ – (١٢٩٨)

[ش (عبد مجدع) أي مقطع الأعضاء والتشديد للتكثير وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء والمقصود التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال]

[١٥٤] – المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٦٠) (٤٢٥) حسن

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء:٥٩][١٥٥]

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ،قَالَ:كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ:اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ.....[١٥٦]

---

٣٢ – لا سمع ولا طاعة للسلطة في معصية الله وإنما الطاعة بالمعروف

قال تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [النساء:٦٤]

إن الناس لا يؤمنون – ابتداء – إلا أن يتحاكموا إلى منهج الله ممثلا – في حياة الرسول – ﷺ- في أحكام الرسول.وباقيا بعده في مصدريه القرآن والسنة بالبداهة ولا يكفي أن يتحاكموا إليه – ليحسبوا مؤمنين – بل لا بد من أن يتلقوا حكمه مسلمين راضين:«فَلا وَرَبِّكَ ..لا يُؤْمِنُونَ ..حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ،ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» ..فهذا هو شرط الإيمان وحد الإسلام.

ويقول لها:إن الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت – أي إلى غير شريعة الله – لا يقبل منهم زعمهم أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول وما أنزل من قبله.فهو زعم كاذب.يكذبه أنّهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت:«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ،يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ – وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ – وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً».

ويقول لها:إن علامة النفاق أن يصدوا عن التحاكم إلى ما أنزل الله والتحاكم إلى رسول الله:«وَإِذا قِيلَ لَهُمْ:تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ،رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً».

ويقول لها:إن منهجها الإيماني ونظامها الأساسي،أن تطيع الله – عز وجل – في هذا القرآن – وأن تطيع رسول الله – ﷺ- في سنته – وأولي الأمر من المؤمنين الداخلين في شرط الإيمان وحد الإسلام معكم:«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ،وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ..

ويقول لها:إن المرجع،فيما تختلف فيه وجهات النظر في المسائل الطارئة المتجددة،والأقضية التي لم ترد فيها أحكام نصية ..إن المرجع هو الله ورسوله ..أي شريعة الله وسنة رسوله:«فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شيء،فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» ..

وبهذا يبقى المنهج الرباني مهيمنا على ما يطرأ على الحياة من مشكلات وأقضية كذلك،أبد الدهر،في حياة الأمة المسلمة ..وتمثل هذه القاعدة نظامها الأساسي،الذي لا تكون مؤمنة إلا به،ولا تكون مسلمة إلا بتحقيقه ..إذ هو يجعل الطاعة بشروطها تلك،ورد المسائل التي تجد وتختلف فيها وجهات النظر إلى الله ورسوله ..شرط الإيمان وحد الإسلام ..شرطا واضحا ونصا صريحا:«إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ..[١٥٧]

---

[١٥٥] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥١١)

[١٥٦] – مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٤)(٣٣٧١٦) فيه انقطاع

[١٥٧] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٢٩)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ– قَالَ « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ،مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ،فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ »[١٥٨]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١٥٩]

فتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله،إذا أمر بمعصية فلا يطاع،لكن لا يخالف في بقية الأمور،لا يطاع في هذه المسألة خاصة التي فيها معصية،أما بقية الأمور فلا ينتقض بيعته بسبب ذلك،ولا يخالف،ما دام أنه على الإسلام؛ لما في طاعة ولاة الأمور من اجتماع الكلمة،وحقن الدماء،واستتاب الأمن،وإنصاف المظلوم من الظالم،ورد الحقوق إلى أصحابها،والحكم بين الناس بالعدل،حتى ولو كان ولي الأمر غير مستقيم في دينه،حتى ولو كان فاسقاً،ما لم يصل إلى الكفر،كما قالَ ﷺ:"اسمعوا وأطيعوا،إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم عليه من الله برهان"،فما دامت معاصيه دون الكفر،فإنه يُسمع له ويطاع،وفسقه على نفسه،لكن ولايته وطاعته لمصلحة المسلمين."[١٦٠]

---

٣٣ – لا طاعة للسلطة فيما اشتبه من الأمور

قال تعالى:{وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة:٢٨٢]

وعَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ،يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" الحَلاَلُ بَيِّنٌ،وَالحَرَامُ بَيِّنٌ،وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ،وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ:كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى،يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ،أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى،أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ،أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً:إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ،وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ،أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ "[١٦١]

---

٣٤ – الطاعة للسلطة الشرعية لا تنافي الحرية والاختيار

قال تعالى:{ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [فصلت:١١]

---

[١٥٨] – صحيح البخارى(٢٩٥٥) وصحيح مسلم(٤٨٦٩)

[ش (حق) واجب للإمام على الرعية طالما أنه إمام عدل]

[١٥٩] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ١٥٦٢) والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٧٠) (٣٨١) صحيح لغيره

[١٦٠] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ١٩٣٨) وشرح مسائل الجاهلية (ص:٤٧) ومسائل الجاهلية (ص:٧) وشرح مسائل الجاهلية للحازمي (٤/ ١١،بترقيم الشاملة آليا)

[١٦١] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥)٥٢ – ٤٠ –

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩ (بين) ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه. (كشبهات) موجودة بين الحل والحرمة ولم يظهر أمرها على التعيين. (اتقى) حذرها وابتعد عنها. (استبرأ لدينه وعرضه) طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن والعرض هو موضع الذم والمدح من الإنسان. (الحمى) موضع حظره الإمام وخصه لنفسه ومنع الرعية منه. (يوشك) يقرب. (يواقعه) يقع فيه (مضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ في الفم]

وعَنْ عبادة بن الصامت:دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ،فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا،وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ،إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا،عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١٦٢]

---

٣٥ – وجوب الصبر على الأثرة وتفضيل السلطة من تراه لتولي الولايات وما يكره من ذلك ما لم يكن منكرا

قال تعالى:{قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ } [يوسف:٩١]

وقال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران:٢٠٠]

والصبر هو زاد الطريق في هذه الدعوة.إنه طريق طويل شاق،حافل بالعقبات والأشواك،مفروش بالدماء والأشلاء،وبالإيذاء والابتلاء ..الصبر على أشياء كثيرة:الصبر على شهوات النفس ورغائبها،وأطماعها ومطامحها،وضعفها ونقصها،وعجلتها وملالها من قريب! والصبر على شهوات الناس ونقصهم وضعفهم وجهلهم وسوء تصورهم،وانحراف طباعهم،وأثرهم،وغرورهم،والتوائهم،واستعجالهم للثمار! والصبر على تنفج الباطل،ووقاحة الطغيان،وانتفاش الشر،وغلبة الشهوة،وتصعير الغرور والخيلاء!

والصبر على قلة الناصر،وضعف المعين،وطول الطريق،ووساوس الشيطان في ساعات الكرب والضيق!

والصبر على مرارة الجهاد لهذا كله،وما تثيره في النفس من انفعالات متنوعة.من الألم والغيظ،والحنق،والضيق،وضعف الثقة أحيانا في الخير،وقلة الرجاء أحيانا في الفطرة البشرية والملل والسأم واليأس أحيانا والقنوط!

والصبر بعد ذلك كله على ضبط النفس في ساعة القدرة والانتصار والغلبة،واستقبال الرخاء في تواضع وشكر،وبدون خيلاء وبدون اندفاع إلى الانتقام،وتجاوز القصاص الحق إلى الاعتداء!

والبقاء في السراء والضراء على صلة بالله،واستسلام لقدره،ورد الأمر إليه كله في طمأنينة وثقة وخشوع.....[١٦٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ،وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ،وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ،وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ،أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١٦٤]

---

[١٦٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤)٧٠٥٥ و٧٠٥٦ – ١٩١٢ –

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .. رقم ١٧٠٩ (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافى من مرضه. (أخذ علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله –. (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكرهنا) في الأشياء التي نكرهها وتشق علينا. (أثرة علينا) استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر) الملك والإمارة. (كفرا) منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإنكار عليهم. أو كفرا ظاهرا فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم. (بواحا) ظاهرا وباديا. (برهان) نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل]

[١٦٣] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٨٧٠)

[١٦٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٤٢)٢٥٥٤ – ٩٦٤ –

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ،وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ،وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»[١٦٥]

---

٣٦ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر من السلطة

قال تعالى:{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران:١١٠]

---

٣٧ – وجوب قول كلمة الحق والقيام بالحق وحق المظلوم بالتظلم

قال تعالى:{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٧١]

إن هذه الصفات الأربع في المؤمنين:الأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر،وإقامة الصلاة،وإيتاء الزكاة،لتقابل من صفات المنافقين:الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ونسيان الله وقبض الأيدي ..وإن رحمة الله للمؤمنين لتقابل لعنته للمنافقين والكفار ..وإن تلك الصفات لهي التي وعد الله المؤمنين عليها بالنصر والتمكين في الأرض ليحققوها في وصايتهم الرشيدة على البشرية:«إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ..قادر على إعزاز الفئة المؤمنة ليكون بعضها أولياء بعض في النهوض بهذه التكاليف،حكيم في تقدير النصر والعزة لها،لتصلح في الأرض،وتحرس كلمة الله بين العباد.[١٦٦]

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [المائدة:٥٤]

إن اختيار الله للعصبة المؤمنة،لتكون أداة القدر الإلهي في إقرار دين الله في الأرض،وتمكين سلطانه في حياة البشر،وتحكيم منهجه في أوضاعهم وأنظمتهم،وتنفيذ شريعته في أقضيتهم وأحوالهم،وتحقيق الصلاح والخير والطهارة والنماء في الأرض بذلك المنهج وبهذه الشريعة ..إن هذا الاختيار للنهوض بهذا الأمر هو مجرد فضل

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم ١٨٢٩. (بعلها) زوجها]

[١٦٥] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٢)(١٨٣٦)

[ش (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولا ة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة (ومنشطك ومكرهك) هما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان (وأثرة) بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا و لم يوصلوكم حقكم مما عندهم،وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال – إذا لم يعصوا الله تعالى فلا تحل طاعتهم في المعصية –وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم]

[١٦٦] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٨٨)

الله ومنته.فمن شاء أن يرفض هذا الفضل وأن يحرم نفسه هذه المنة ..فهو وذاك.والله غني عنه – وعن العالمين.والله يختار من عباده من يعلم أنه أهل لذلك الفضل العظيم.

وقال تعالى:{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا } [النساء:١٤٨]

إن المجتمع شديد الحساسية،وفي حاجة إلى آداب اجتماعية تتفق مع هذه الحساسية.ورب كلمة عابرة لا يحسب قائلها حسابا لما وراءها ورب شائعة عابرة لم يرد قائلها بها إلا فردا من الناس ..ولكن هذه وتلك تترك في نفسية المجتمع وفي أخلاقه وفي تقاليده وفي جوه آثارا مدمرة وتتجاوز الفرد المقصود إلى الجماعة الكبيرة....

وهكذا يوفق الإسلام بين حرصه على العدل الذي لا يطيق معه الظلم،وحرصه على الأخلاق الذي لا يطيق معه خدشا للحياء النفسي والاجتماعي ..

ويعقب السياق القرآني على ذلك البيان هذا التعقيب الموحي:«وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً» ..ليربط الأمر في النهاية بالله،بعد ما ربطه في البداية بحب الله وكرهه:«لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ ..».

وليشعر القلب البشري أن مرد تقدير النية والباعث،وتقدير القول والاتهام،لله،السميع لما يقال،العليم بما وراءه مما تنطوي عليه الصدور.[١٦٧]

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت،قَالَ:«بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺعَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ،وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ،وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا،لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[١٦٨]

---

٣٨ – حق التظلم من الإمام وطلب العدل:

قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة:٨]

لقد نهى الله الذين آمنوا من قبل أن يحملهم الشنآن لمن صدوهم عن المسجد الحرام،على الاعتداء.وكانت هذه قمة في ضبط النفس والسماحة يرفعهم الله إليها بمنهجه التربوي الرباني القويم.فهاهم أولاء ينهون أن يحملهم الشنآن على أن يميلوا عن العدل ..وهي قمة أعلى مرتقى وأصعب على النفس وأشق.فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء والوقوف عنده تتجاوزه إلى إقامة العدل مع الشعور بالكره والبغض! إن التكليف الأول أيسر لأنه إجراء سلبي ينتهي عند الكف عن الاعتداء.فأما التكليف الثاني فأشق لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبغوضين المشنوئين! والمنهج التربوي الحكيم يقدر ما في هذا المرتقى من صعوبة.فيقدم له بما يعين عليه:«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ...»

---

[١٦٧] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١١٦٤)

[١٦٨] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٣٠٨١) وصحيح البخاري (٩/ ٧٧) (٧١٩٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠) ٤١ – (١٧٠٩)

قَوْلُهُ: «وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا» أَيْ: يَسْتَأْثِرُ عَلَيْنَا،فَيُفَضِّلُ غَيْرُكُمْ نَفْسَهُ عَلَيْكُمْ،وَقَوْلُهُ: «بَوَاحًا» أَيْ: جِهَارًا،يُقَالُ: بَاحَ بِالسِّرِّ،وَأَبَاحَهُ: إِذَا جَهَرَ بِهِ،وَقَوْلُهُ: «عِنْدَكُمْ مِن اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أَيْ: آيَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ"

ويعقب عليه بما يعين عليه أيضا:«وَاتَّقُوا اللَّهَ،إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ» ..

.....إن الناس قد يعرفون المبادئ ويهتفون بها ..ولكن هذا شيء،وتحقيقها في عالم الواقع شيء آخر ..

وهذه المبادئ التي يهتف بها الناس للناس طبيعي،ألا تتحقق في عالم الواقع ..فليس المهم أن يدعى الناس إلى المبادئ ولكن المهم هو من يدعوهم إليها ..المهم هو الجهة التي تصدر منها الدعوة ..المهم هو سلطان هذه الدعوة على الضمائر والسرائر ..المهم هو المرجع الذي يرجع إليه الناس بحصيلة كدهم وكدحهم لتحقيق هذه المبادئ ..

وقيمة الدعوة الدينية إلى المبادئ التي تدعو إليها،هو سلطان الدين المستمد من سلطان الله،فما يقوله فلان وعلان علام يستند؟ وأي سلطان له على النفوس والضمائر؟ وماذا يملك للناس حين يعودون إليه بكدحهم وكدهم في تحقيق هذه المبادئ؟ يهتف ألف هاتف بالعدل.وبالتطهر.وبالتحرر.وبالتسامي.وبالسماحة.وبالحب.وبالتضحية.وبالإيثار ...

ولكن هتافهم لا يهز ضمائر الناس ولا يفرض نفسه على القلوب.لأنه دعاء ما أنزل الله به من سلطان! ليس المهم هو الكلام ..ولكن المهم من وراء هذا الكلام! ويسمع الناس الهتاف من ناس مثلهم بالمبادئ والمثل والشعارات – مجردة من سلطان الله – ولكن ما أثرها؟

إن فطرتهم تدرك أنها توجيهات من بشر مثلهم.تتسم بكل ما يتسم به البشر من جهل وعجز وهوى وقصور.فتتلقاها فطرة الناس على هذا الأساس.فلا يكون لها على فطرتهم من سلطان! ولا يكون لها في كيانهم من هزة،ولا يكون لها في حياتهم من أثر إلا أضعف الأثر! ثم إن قيمة هذه «الوصايا» في الدين،أنها تتكامل مع «الإجراءات» لتكييف الحياة.فهو لا يلقيها مجردة في الهواء ..فأما حين يتحول الدين إلى مجرد وصايا وإلى مجرد شعائر فإن وصاياه لا تنفذ ولا تتحقق! كما نرى ذلك الآن في كل مكان ..

إنه لا بد من نظام للحياة كلها وفق منهج الدين وفي ظل هذا النظام ينفذ الدين وصاياه.ينفذها في أوضاع واقعية تتكامل فيها الوصايا والإجراءات! ..وهذا هو «الدين» في المفهوم الإسلامي دون سواه ..الدين الذي يتمثل في نظام يحكم كل جوانب الحياة.

وحين تحقق «الدين» بمفهومه هذا في حياة الجماعة المسلمة أطلت على البشرية كلها من تلك القمة السامقة والتي ما تزال سامقة على سفوح الجاهلية الحديثة كما كانت سامقة على سفوح الجاهلية العربية وغيرها على السواء ..وحين تحول «الدين» إلى وصايا على المنابر وإلى شعائر في المساجد وتخلى عن نظام الحياة ..لم يعد لحقيقة الدين وجود في الحياة![169]

وعن عَبْد اللَّه بْنِ سَلَّامٍ قَالَ:إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْد بْنِ سَعْنَةَ،قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ:إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّد – ﷺ– حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ،إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ:يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ،وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا،فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ

[169] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٣٣)

وَجَهْلَهُ،قَالَ:فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ– مِنَ الْحُجُرَاتِ،وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب،فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِه كَالْبَدَوِيِّ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه،قَرْيَةُ بَنِي فُلَان قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ،وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَدًا،وَقَدْ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ وَقَحْطٌ مِنَ الْغَيْثِ،وَأَنَا أَخْشَى،يَا رَسُولَ اللَّه،أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا،فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُغِيثُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ،قَالَ:فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ– إِلَى رَجُلٍ جَانِبَهُ،أُرَاهُ عُمَرُ،فَقَالَ:مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّه،قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ:فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ:يَا مُحَمَّدُ،هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَان إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ:«لَا يَا يَهُودِيُّ،وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا،وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَان»،قُلْتُ:نَعَمْ،فَبَايَعَنِي – ﷺ–،فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي،فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا،قَالَ:فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ وَقَالَ:«اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَغِثْهُمْ بِهَا»،قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ:فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ،خَرَجَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ– فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ،وَعُمَرُ،وَعُثْمَانُ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِه،فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْه،فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِه،وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ،ثُمَّ قُلْتُ:أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّه مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ،وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ،قَالَ:وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ،ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ:أَيْ عَدُوَّ اللَّه،أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّه – ﷺ– مَا أَسْمَعُ،وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ،لَوْلَا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ،وَرَسُولُ اللَّه – ﷺ– يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ،ثُمَّ قَالَ:«إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ،أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ،وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ،اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ،وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ»،قَالَ زَيْدٌ:فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي،وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،فَقُلْتُ:مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ:أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه – ﷺ– أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتُكَ،فَقُلْتُ:أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ:لَا،فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ:أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ،قَالَ:الْحَبْرُ؟ قُلْتُ:نَعَمْ،الْحَبْرُ،قَالَ:فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّه – ﷺ– مَا قُلْتَ،وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ:يَا عُمَرُ كُلُّ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّه – ﷺ– حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ:يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ،وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا،فَقَدِ اخْتَبَرْتُهُمَا،فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّه رَبًّا،وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،وَبِمُحَمَّدٍ – ﷺ– نَبِيًّا،وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – ﷺ–،فَقَالَ عُمَرُ:أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ،فَإِنَّكَ لَا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ،قُلْتُ:أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ،فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه – ﷺ–،فَقَالَ زَيْدٌ:أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ – ﷺ–،فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ،وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّه – ﷺ– مَشَاهِدَ كَثِيرَةً،ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ» رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا"[١٧٠]

---

٣٩ – المنع من التعرض للمخالفين والمنافقين وتركهم لظاهرهم:

[١٧٠] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ١١٧)(٢٨٨) (حسن)

قال تعالى:{وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [المنافقون:٤]

وبينما هم خشب مسندة ملطوعة إذا كان الأمر أمر فقه وروح وشعور بإيقاعات الإيمان ..إذا هم كالقصبة المرتجفة في مهب الريح إذا كان الأمر أمر خوف على الأنفس والأموال! وهم بهذا وذاك يمثلون العدو الأول للرسول – ﷺ- وللمسلمين:«هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ» ..

هم العدو الحقيقي.العدو الكامن داخل المعسكر،المختبئ في الصف.وهو أخطر من العدو الخارجي الصريح.«فَاحْذَرْهُمْ» ..ولكن الرسول – ﷺ- لم يؤمر هنا بقتلهم،فأخذهم بخطة أخرى فيها حكمة وسعة وثقة بالنجاة من كيدهم..«قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ» ..فالله مقاتلهم حيثما صرفوا وأنى توجهوا.والدعاء من الله حكم بمدلول هذا الدعاء،وقضاء نافذ لا راد له ولا معقب عليه ..وهذا هو الذي كان في نهاية المطاف.[١٧١]

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال:كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺفي غَزَاةٍ،فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:يَا لَلْأَنْصَارِ،وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ:يَا لَلْمُهَاجِرِينَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ "قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،فَقَالَ:«دَعُوهَا،فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ:قَدْ فَعَلُوهَا،وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.قَالَ عُمَرُ:دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ،فَقَالَ:«دَعْهُ،لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[١٧٢]

---

٤٠ – حق الإنسان دفع الظلم عن نفسه وماله وعرضه:

قال تعالى:{ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى:٣٩]

---

[١٧١] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٦٧)

[١٧٢] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٩٢٠)(٢٥٨٤) وصحيح البخاري (٦/ ١٥٤)(٤٩٠٧)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:"قَوْلُهُ – ﷺ-:"فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ "يُرِيدُ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي هَذَا،وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ وَمَا أَشْبَهَهَا"تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ١٤٠)

وقال النووي : " قَوْله – ﷺ- : (دَعْهُ لَا يَتَحَدَّث النَّاس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُل أَصْحَابه) فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ – ﷺ- مِنْ الْحِلْم ،وَفِيهِ تَرْك بَعْض الْأُمُور الْمُخْتَارَة ،وَالصَّبْر عَلَى بَعْض الْمَفَاسِد خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ ،وَكَانَ – ﷺ- يَتَأَلَّف النَّاس ،وَيَصْبِر عَلَى جَفَاء الْأَعْرَاب وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرهمْ لِتَقْوَى شَوْكَة الْمُسْلِمِينَ ،وَتَتِمّ دَعْوَة الْإِسْلَام ،وَيَتَمَكَّن الْإِيمَان مِنْ قُلُوب الْمُؤَلَّفَة ،وَيَرْغَب غَيْرهمْ فِي الْإِسْلَام ،وَكَانَ يُعْطِيهِمْ الْأَمْوَال الْجَزِيلَة لِذَلِكَ ،وَلَمْ يَقْتُل الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى ،وَلِإِظْهَارِهِمْ الْإِسْلَام ،وَقَدْ أُمِرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ،وَاَللَّه يَتَوَلَّى السَّرَائِر ،وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابه – ﷺ- ،وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِمَّا حَمِيَّة ،وَإِمَّا لِطَلَبِ دُنْيَا ،أَوْ عَصَبِيَّة لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرهمْ . قَالَ الْقَاضِي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء هَلْ بَقِيَ حُكْم الْإِغْضَاء عَنْهُمْ ،وَتَرْك قِتَالهمْ ،أَوْ نُسِخَ ذَلِكَ عِنْد ظُهُور الْإِسْلَام ،وَنُزُول قَوْله تَعَالَى : { جَاهِدْ الْكُفَّار وَالْمُنَافِقِينَ } وَأَنَّهَا نَاسِخَة لِمَا قَبْلهَا : وَقِيلَ : قَوْل ثَالِث أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الْعَفْو عَنْهُمْ مَا لَمْ يُظْهِرُوا نِفَاقهمْ ،فَإِذَا أَظْهَرُوهُ قُتِلُوا ."شرح النووي على مسلم – (٨ / ٣٩٢)

وذكر هذه الصفة في القرآن المكي ذو دلالة خاصة كما سلف.فهي تقرير لصفة أساسية في الجماعة المسلمة.صفة الانتصار من البغي،وعدم الخضوع للظلم.وهذا طبيعي بالنسبة لجماعة أخرجت للناس لتكون خير أمة.

ولقد كانت هنالك أسباب خاصة لاختيار أسلوب المسالمة والصبر في العهد المكي:

منها أن إيذاء المسلمين الأوائل وفتنتهم عن دينهم لم تكن تصدر من هيئة مسيطرة على الجماعة.فالوضع السياسي والاجتماعي في الجزيرة كان وضعا قبليا مخلخلا.ومن ثم كان الذين يتولون إيذاء الفرد المسلم هم خاصة أهله إن كان ذا نسب،ولم يكن أحد غير خاصة أهله يجرؤ على إيذائه - ولم يقع إلا في الندرة أن وقع اعتداء جماعي على فرد مسلم أو على المسلمين كجماعة .....ومنها أن البيئة العربية كانت بيئة نخوة تثور لصاحب الحق الذي يقع عليه الأذى.واحتمال المسلمين للأذى وصبرهم على عقيدتهم،كان أقرب إلى استثارة هذه النخوة في صف الإسلام والمسلمين.....

ومنها أن البيئة العربية كانت بيئة حرب ومسارعة إلى السيف،وأعصاب متوفزة لا تخضع لنظام.والتوازن في الشخصية الإسلامية كان يقتضي كبح جماح هذا التوفز الدائم،وإخضاعها لهدف،وتعويدها الصبر وضبط الأعصاب.

فهذه الاعتبارات وأمثالها قد اقتضت سياسة المسالمة والصبر في مكة.مع تقرير الطابع الأساسي الدائم للجماعة المسلمة:«وَالَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» ..ويؤكد هذه القاعدة بوصفها قاعدة عامة في الحياة:«وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها» ..فهذا هو الأصل في الجزاء.مقابلة السيئة بالسيئة،كي لا يتبجح الشر ويطغى،حين لا يجد رادعا يكفه عن الإفساد في الأرض فيمضي وهو آمن مطمئن! ذلك مع استحباب العفو ابتغاء أجر الله وإصلاح النفس من الغيظ،وإصلاح الجماعة من الأحقاد.وهو استثناء من تلك القاعدة.والعفو لا يكون إلا مع المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة.فهنا يكون للعفو وزنه ووقعه في إصلاح المعتدي والمسامح سواء.فالمعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة ولم يجئ ضعفا يخجل ويستحيي،ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى.والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو.فالعفو عندئذ خير لهذا وهذا.

ولا كذلك عند الضعف والعجز.وما يجوز أن يذكر العفو عند العجز.فليس له ثمة وجود.وهو شر يطمع المعتدي ويذل المعتدى عليه،وينشر في الأرض الفساد!

«إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» ..وهذا توكيد للقاعدة الأولى:«وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها» من ناحية.وإيحاء بالوقوف عند رد المساءة أو العفو عنها.وعدم تجاوز الحد في الاعتداء،من ناحية أخرى.

وتوكيد آخر أكثر تفصيلا:«وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ،فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ،وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» ..

فالذي ينتصر بعد ظلمه،ويجزي السيئة بالسيئة،ولا يعتدي،ليس عليه من جناح.وهو يزاول حقه المشروع.....[١٧٣]

[١٧٣] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٩٦٩)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ،فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ،فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ،فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ،فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ،فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ،غَضِبْتَ وَقُمْتَ،قَالَ:«إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ،فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ،وَقَعَ الشَّيْطَانُ،فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَالَ:" يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ:مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ،وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ،يُرِيدُ بِهَا صِلَةً،إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً،وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ،يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً،إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً "[١٧٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١٧٥]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ،فَهُوَ شَهِيدٌ»[١٧٦]

---

٤١ – وجوب أخذ الأمة على يد الظالم ومنعه من الظلم والفساد في الأرض

قال تعالى:{فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} [هود:١١٦]

وهذه الإشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم.فالأمة التي يقع فيها الفساد بتعبيد الناس لغير الله،في صورة من صوره،فيجد من ينهض لدفعه هي أمم ناجية،لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير.فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون،ويفسد فيها المفسدون،فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد،أو يكون فيها من يستنكر،ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد،فإن سنة الله تحق عليها،إما بهلاك الاستئصال.وإما بهلاك الانحلال ..

والاختلال! فأصحاب الدعوة إلى ربوبية الله وحده،وتطهير الأرض من الفساد الذي يصيبها بالدينونة لغيره،هم صمام الأمان للأمم والشعوب ..وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين لإقرار ربوبية الله وحده،الواقفين للظلم والفساد بكل صوره ..إنهم لا يؤدون واجبهم لربهم ولدينهم فحسب،إنما هم يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله،واستحقاق النكال والضياع ..[١٧٧]

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ،يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:إِنَّ النَّاسَ يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ،وَلَا يَدْرُونَ كَيْفَ مَوْضِعُهَا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة:١٠٥] يَقُولُ:إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ،وَرَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ "[١٧٨]

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ– قَالَ:«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ» رواه الحاكم[١٧٩]

---

[١٧٤] – مسند أحمد مخرجا (١٥/ ٣٩٠)(٩٦٢٤) حسن لغيره

[١٧٥] – سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦)(٤٧٧١) صحيح

[١٧٦] – السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٤)(٣٥٤٣) صحيح

[١٧٧] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٧٣)

[١٧٨] – السنن الواردة في الفتن للداني (٣/ ٧٠٣)(٣٣٧) صحيح

عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺمَا،عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ– قَالَ:" مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا،كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ،فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا،فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ،فَقَالُوا:لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا،فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا،وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا،وَنَجَوْا جَمِيعًا"[١٨٠]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ،أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود والترمذي[١٨١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،ﷺمَا قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ»[١٨٢]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:" {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال:٢٥] قَالَ:أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُقِرُّوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ " أخرجه ابن جرير[١٨٣]

---

٤٢ – خطورة جور السلطة وضررها على الأمة عند انحرافها بها

قال تعالى:{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٩٦) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (٩٧) } [هود:٩٧،٩٦]

وقال تعالى:{وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨)} [الأحزاب:٦٨،٦٧]

وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:«إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ»،قَالَ:وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[١٨٤]

وعَنْ ثَوْبَانَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:«إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ،فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا،فَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا،وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ،فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ

---

[١٧٩] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢١٥) (٤٨٨٤) صحيح لغيره

[١٨٠] – صحيح البخاري (٣/ ١٣٩) (٢٤٩٣)

[ش (القائم على حدود الله) المستقيم مع أوامر الله تعالى ولا يتجاوز ما منع الله تعالى منه والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر. (الواقع فيها) التارك للمعروف المرتكب للمنكر. (استهموا) اقترعوا ليأخذ كل منهم سهما أي نصيبا. (أخذوا على أيديهم) منعوهم من خرق السفينة]

[١٨١] – سنن أبي داود (٤/ ١٢٤) (٤٣٤٤) وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٩) (٤٠١١) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٧١) (٢١٧٤) صحيح لغيره

[١٨٢] – المعجم الأوسط (٨/ ١٨) (٧٨٢٥) ومسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٣٩٤) (٦٧٨٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٥٨) (١١٥١٦) وشعب الإيمان (١٠/ ٤٥) (٧١٤٠) والمعجم الأوسط (٨/ ١٨) (٧٨٢٥) عن جابر ومسند البزار = البحر الزخار (٦/ ٣٦٢) (٢٣٧٤) من طريق مُجَاهِدٍ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،صحيح لغيره

[١٨٣] – تفسير ابن أبي حاتم،الأصيل – مخرجا (٥/ ١٦٨٢) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ١١٥) حسن

[١٨٤] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٠٥) (٢٢٢٩) صحيح

عَامَّة،وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ،فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ،فَإِنَّ رَبِّي،قَالَ:يَا مُحَمَّدُ،إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً،فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ،وَإِنِّي أُعْطِيكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ،وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ،وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا،أَوْ قَالَ:مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا،قَالَ:قَالَ رَسُولُ – ﷺ–:«إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ،وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنَ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ،وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ،وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[١٨٥]

وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ:حَيْفُ الْأَئِمَّةِ،وَإِيمَانٌ بِالنُّجُومِ،وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ "[١٨٦]

---

٤٣ – التحذير من أئمة الجور وتحريم الملك العضوض والملك الجبري وحكم الطاغوت

قال تعالى:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)} [النساء:٦١،٦٠]

وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– قَالَ:«إِنَّ دِينَكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ،ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ،ثُمَّ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةٌ،ثُمَّ مُلْكًا عَضُوضًا يُسْتَحَلُّ فِيهِ الْحِرُ وَالْحَرِيرُ».[١٨٧]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكٌ،ثُمَّ جَبَابِرَةٌ،ثُمَّ الطَّوَاغِيتُ.[١٨٨]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ « تَدُورُ رَحَى الإِسْلاَمِ لِخَمْسٍ وَثَلاَثِينَ أَوْ ستٍّ وَثَلاَثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا ».قَالَ قُلْتُ أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى قَالَ « مِمَّا مَضَى ».[١٨٩]

---

[١٨٥] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٦/ ٢٢٠) (٧٢٣٨) صحيح

[١٨٦] – الإبانة الكبرى لابن بطة (٤/ ١١٣)(١٥٣٣) صحيح لغيره

[١٨٧] – المفصل في أشراط الساعة وعلاماتها (ص: ١٧٩) والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٢٣) (٥٩١) صحيح لغيره

[١٨٨] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٥٠) ومصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (٢١/ ٦٤) (٣٨٣٤٨) صحيح

[١٨٩] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٢٦٠) وتهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ١٥٨)(٦٦٦٤) وسنن أبي داود (٤/ ٩٨)(٤٢٥٤) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: هَذَا خَبَرٌ شَنَّعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى أَئِمَّتِنَا،وَزَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةٌ،يَرَوْنَ مَا يَدْفَعُهُ الْعِيَانُ وَالْحِسُّ وَيُصَحِّحُونَهُ،فَإِنْ سُئِلُوا عَنْ وَصْفِ ذَلِكَ قَالُوا: نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُفَسِّرُهُ،وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ مِمَّا رُمِينَا بِهِ فِي شَيْءٍ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى – ﷺ– مَا خَاطَبَ أُمَّتَهُ قَطُّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ،وَلَا فِي سُنَنِهِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ،وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ إِذَا صَحَّتْ يَجِبُ أَنْ تُرْوَى وَيُؤْمَنَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَسَّرَ وَيُعْقَلَ مَعْنَاهَا فَقَدْ قَدَحَ فِي الرِّسَالَةِ،اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّنَنُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا التَّكْيِيفُ بَلْ عَلَى النَّاسِ الْإِيمَانُ بِهَا.

وَمَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَنَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ بِالْكُلِّيَةِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَتُطْلِقُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ النِّهَايَةِ عَلَى بِدَايَتِهَا،وَاسْمَ الْبِدَايَةِ عَلَى نِهَايَتِهَا.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا:فَمَا تَامُرُنَا؟ قَالَ:«لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»[١٩٠]

وقَالَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ:أَخْبَرَنِى جَدِّى قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى مَسْجِدِ النَّبِىِّ - ﷺ- بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ « هَلَكَةُ أُمَّتِى عَلَى يَدَىْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » .فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً .فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِى فُلاَنٍ وَبَنِى فُلاَنٍ لَفَعَلْتُ .فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّى إِلَى بَنِى مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ،فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ ."صحيح البخارى[١٩١]

وعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ:قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةَ سِتِّينَ.قَالَ:فَتُوُفِّيَ فِيهَا أَوْ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ"رواه يعقوب بن سفيان[١٩٢]

وفِي هَذا إِشارَة إِلَى أَنَّ أَوَّل الأُغَيلِمَة كانَ فِي سَنَة ستِّينَ وهُو كَذَلِكَ فَإِنَّ يَزِيد بن مُعاوِيَة اُستُخلِفَ فِيها وبَقِيَ إِلَى سَنَة أَربَع وستِّينَ فَماتَ ثُمَّ ولِيَ ولَده مُعاوِيَة وماتَ بَعدَ أَشهُر،وهَذِه الرِّوايَة تُخَصِّص رِوايَة أَبِي زُرعَة عَن أَبِي هُرَيرَة فِي عَلامات النُّبُوَّة بِلَفظ "يُهلِك النّاس هَذا الحَيّ مِن قُرَيش " وإِنَّ المُراد بَعض قُرَيش وهُم الأَحداث مِنهُم لا كُلّهم،والمُراد أَنَّهُم يُهلِكُونَ ناس بِسَبَبِ طَلَبهم المُلك والقِتال لأَجلِه فَتَفسُد أَحوال النّاس ويَكثُر الخَبط بِتَوالِي الفِتَن.وقَد وقَعَ الأَمر كَما أَخبَرَ ﷺ.

وأَمّا قَولُه:"لَو أَنَّ النّاس اعتَزَلُوهُم " مَحذُوف الجَواب وتَقدِيره:لَكانَ أَولَى بِهِم،والمُراد بِاعتِزالِهِم أَن لا يُداخِلُوهُم ولا يُقاتِلُوا مَعَهُم ويَفِرُّوا بِدِينِهِم مِنَ الفِتَن،ويَحتَمِل أَن يَكُون " لَو " لِلتَّمَنِّي فَلا يَحتاج إِلَى تَقدِير جَواب.

أَرَادَ النَّبِيُّ - ﷺ- بِقَوْلِه:"تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَوَالَ الْأَمْرِ عَنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ لِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ كَانَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِين،فَلَمَّا تَلَعْثَمَ الْأَمْرُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَشَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو أُمَيَّةَ أَطْلَقَ - ﷺ- اسْمَ نِهَايَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بِدَايَتِه،وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْتِخْلَافَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَة،وَبَايَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ،وَتُوُفِّيَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِبَلْقَاءَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَة،وَبَايَعَ النَّاسُ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَاهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ،فَوَلَّى هِشَامٌ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ الْعِرَاقَ،وَعَزَلَ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ،وَظَهَرَتِ الدُّعَاةُ بِخُرَاسَانَ لِبَنِي الْعَبَّاسِ،وَبَايَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ الْخُزَاعِيَّ الدَّاعِيَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ،فَخَرَجَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ إِلَى مَكَّةَ وَبَايَعَهُ النَّاسُ لِبَنِي هَاشِمٍ،فَكَانَ ذَلِكَ تَلَعْثُمَ أُمُورِ بَنِي أُمَيَّةَ حَيْثُ شَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو هَاشِمٍ،فَأَطْلَقَ - ﷺ- اسْمَ نِهَايَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بِدَايَتِه،وَقَالَ:"وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً "يُرِيدُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ

[١٩٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩)٣٦٠٤ – ١٢٩١ –

[ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل .. رقم ٢٩١٧. (يهلك الناس) أي بسبب طلبهم للملك من أهله تقع الفتن والحروب بينهم ويتخبط الناس وتضطرب أحوالهم. (هذا الحي) أي الغلمان المذكورون في الحديث بعده وهم بعض قريش لا كلهم. (اعتزلوهم) فلا تداخلوهم ولا تقاتلوا معهم]

[١٩١] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٥٣٣) وصحيح البخاري (٩/ ٤٧)(٧٠٥٨)

[١٩٢] – تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩/ ٢١٧) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٦٢٦)والبداية والنهاية ط هجر (١١/ ٣٨٩) وتاريخ الإسلام ت تدمري (٤/ ٣٥٧) صحيح

ويُؤخَذ من هَذا الحَديث استحباب هجران البَلدَة الَّتي يَقَع فيها إظهار المَعصيَة فَإنَّها سَبَب وُقُوع الفتَن الَّتي يَنشَأ عَنها عُمُوم الهَلاك قالَ ابن وهب عَن مالك:تُهجَر الأَرض الَّتي يُصنَع فيها المُنكَر جهارًا،وقَد صَنَعَ ذَلكَ جَماعَة منَ السَّلَف.

وعَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي مَخْلَدٍ،قَالَ:حَدَّثَنِي أَبُو العَالِيَةِ،قَالَ:غَزَا يَزِيْدُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ بالنَّاسِ،فَوَقَعَتْ جَارِيَةٌ نَفِيْسَةٌ فِي سَهْمِ رَجُلٍ،فَاغْتَصَبَهَا يَزِيْدُ.فَأَتَاهُ أَبُو ذَرٍّ،فَقَالَ:رُدَّ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ.فَتَلَكَّأَ،فَقَالَ:لَئِنْ فَعَلْتَ ذَلكَ،لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- يَقُوْلُ:(أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ،يُقَالُ لَهُ:يَزِيْدُ) .فَقَالَ:نَشَدْتُكَ اللهَ،أَنَا مِنْهُم؟قَالَ:لاَ.فَرَدَّ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ "أَخْرَجَهُ:الرُّوْيَانِيُّ فِي (مُسْنَدِه)[١٩٣]

قلت:جميع هذه الروايات لا تنص على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان،فحملها عليه فيه خطأ كبير .

وقال الألباني:ولعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة،وجعله وراثة.والله أعلم أ.هـ[١٩٤]

وعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ،قَالَ:قَالَ لِي عُمَرُ:" هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ؟ " قَالَ:قُلْتُ:لَا،قَالَ:" يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ،وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ " سُنَنُ الدَّارِمِيِّ[١٩٥]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ..." وَإِنِّي تركتكم على الْوَاضِحَة إِنَّمَا أَتَخَوَّف أحد رجلَيْنِ إِمَّا رجل يرى أَنه أَحَق بِالْملكِ من صَاحبه فيقاتله أَو رجل يتَأَوَّل الْقُرْآن "[١٩٦]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ،قَالَ:أَتَى رَجُلٌ فَنَادَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ،فَقَالَ:يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَتَى أَضَلَّ،وَأَنَا أَعْلَمُ ؟ قَالَ:" إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ إِذَا أَطَعْتَهُمْ أَدْخَلُوكَ النَّارَ،وَإِذَا عَصَيْتَهُمْ قَتَلُوكَ " الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ[١٩٧]

وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ،قَالَ:«لَا تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ لَا يَرَوْنَ لَكُمْ حَقًّا إِلَّا إِذَا شَاءُوا»[١٩٨]

---

٤٤ – وجوب جهاد أئمة الجور باليد إذا لم يمكن تغييرهم إلا بذلك:

قال تعالى:{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج:٣٩]

لم يشأ الله أن يترك الإيمان والخير والحق عزلا تكافح قوى الطغيان والشر والباطل،اعتمادا على قوة الإيمان في النفوس وتغلغل الحق في الفطر،وعمق الخير في القلوب.فالقوة المادية التي يملكها الباطل قد تزلزل القلوب وتفتن النفوس وتزيغ الفطر.وللصبر حد وللاحتمال أمد،وللطاقة البشرية مدى تنتهي إليه.

---

[١٩٣] – تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/ ٢٥٠) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١/ ٣٢٩) وتاريخ الإسلام ت تدمري (٣/ ١٨٠) وتاريخ الإسلام ت تدمري (٥/ ٢٧٣) حسن مرسل

[١٩٤] – الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٨٥٠،بترقيم الشاملة آليا)

[١٩٥] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ١٠٨٨) وسنن الدارمي (١/ ٢٩٥) (٢٢٠) صحيح

[١٩٦] – الثقات لابن حبان (٢/ ٢٣٩) بلا إسناد

[١٩٧] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٤٩٩) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥٠٨)(٨٤٢٤) صحيح

[١٩٨] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٤٩٩) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٨٢)(٨٣٤٣) صحيح

والله أعلم بقلوب الناس ونفوسهم.ومن ثم لم يشأ أن يترك المؤمنين للفتنة،إلا ريثما يستعدون للمقاومة،ويتهيأون للدفاع،ويتمكنون من وسائل الجهاد ..وعندئذ أذن لهم في القتال لرد العدوان.

وقبل أن يأذن لهم بالانطلاق إلى المعركة آذنهم أنه هو سيتولى الدفاع عنهم فهم في حمايته:«إِنَّ اللَّهَ يُدافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا»..وأنه يكره أعداءهم لكفرهم وخيانتهم فهم مخذولون حتما:«إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ» ..وأنه حكم لهم بأحقية دفاعهم وسلامة موقفهم من الناحية الأدبية فهم مظلومون غير معتدين ولا متبطرين:«أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا» ..وأن لهم أن يطمئنوا إلى حماية الله لهم ونصره إياهم:«وَإِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» ..وأن لهم ما يبرر خوضهم للمعركة فهم منتدبون لمهمة إنسانية كبيرة،لا يعود خيرها عليهم وحدهم،إنما يعود على الجبهة المؤمنة كلها وفيها ضمان لحرية العقيدة وحرية العبادة وذلك فوق أنهم مظلمون أخرجوا من ديارهم بغير حق:«الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا:رَبُّنَا اللَّهُ» ..وهي أصدق كلمة أن تقال،وأحق كلمة بأن تقال.ومن أجل هذه الكلمة وحدها كان إخراجهم.فهو البغي المطلق الذي لا يستند إلى شبهة من ناحية المعتدين.وهو التجرد من كل هدف شخصي من ناحية المعتدى عليهم،إنما هي العقيدة وحدها من أجلها يخرجون،لا الصراع على عرض من أعراض هذه الأرض،التي تشتجر فيها الأطماع وتتعارض فيها المصالح وتختلف فيها الاتجاهات وتتضارب فيها المنافع! ووراء هذا كله تلك القاعدة العامة ..[١٩٩]

وقال تعالى:{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات:٩]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ:«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ،وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ،ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ،فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[٢٠٠]

فهذا نص صريح في وجوب جهادهم بكل ما يستطاع وليس مداهنتهم والركون لهم فهذا يسبب غضب الله ومقته {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} [هود:١١٣][٢٠١]

---

[١٩٩] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٣٤)

[٢٠٠] – صحيح مسلم (١/ ٦٩) ٨٠ – (٥٠)

[ش (ثم إنها تخلف) الضمير في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر (فتزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

[٢٠١] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٤٨٥)

٤٥ – تحريم متابعة أئمة الجور على ظلمهم وباطلهم إذا عجزت الأمة عن تغييرهم

قال تعالى:{وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (١٥٢)} [الشعراء:١٥٢،١٥١]

وقال تعالى:{قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } [المائدة:٧٧]

وقال تعالى:{وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ } [هود:٥٩]

وهكذا يتبين أن دعوة التوحيد تصر أول ما تصر على التحرر من الدينونة لغير الله والتمردعلى سلطان الأرباب الطغاة وتعد إلغاء الشخصية والتنازل عن الحرية،واتباع الجبارين المتكبرين جريمة شرك وكفر يستحق عليها الخانعون الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة ..لقد خلق الله الناس ليكونوا أحرارا لا يدينون بالعبودية لأحد من خلقه،ولا يتزلون عن حريتهم هذه لطاغية ولا رئيس ولا زعيم.فهذا مناط تكريمهم.

فإن لم يصونوه فلا كرامة لهم عند الله ولا نجاة.وما يمكن لجماعة من البشر أن تدعي الكرامة،وتدعي الإنسانية،وهي تدين لغير الله من عباده.والذين يقبلون الدينونة لربوبية العبيد وحاكميتهم ليسوا بمعذورين أن يكونوا على أمرهم مغلوبين.فهم كثرة والمتجبرون قلة.ولو أرادوا التحرر لضحوا في سبيله بعض ما يضحونه مرغمين للأرباب المتسلطين من ضرائب الذل في النفس والعرض والمال.[٢٠٢]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ،فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ،فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ،وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ،وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ،أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:«لَا،مَا صَلَّوْا»،أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ"[٢٠٣]

وقوله:((ومن أنكر فقد سلم));أي:بقلبه؛بدليل تقييده بذلك في الرواية الأخرى؛أي:اعتقد الإنكار بقلبه،وجزم علبه بحيث لو تمكن من إظهار الإنكار لأنكر.ومَنْ كان كذلك فقد سَلِم من مؤاخذة الله تعالى على الإقرار على المنكر .وهذه الرتبة هي رتبة من لم يقدر على تغيير المنكر لا باللسان،ولا باليد،وهي التي قال فيها ــ ﷺ ــ:((وذلك أضعف الإيمان،وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)).وقوله:((ولكن مَنْ رضي وتابع));أي:من رضي المنكر،وتابع عليه هو المؤاخذ،والْمُعَاقَبُ عليه،وإن لم يفعله [٢٠٤].

وعَنْ أَبِي سَلَّامٍ،قَالَ:قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ،فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ،فَنَحْنُ فِيهِ،فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ:«نَعَمْ»،قُلْتُ:هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ:«نَعَمْ»،قُلْتُ:فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ:«نَعَمْ»،قُلْتُ:كَيْفَ؟ قَالَ:«يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ،وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي،وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»،قَالَ:قُلْتُ:كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ،إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ:«تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ،وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ،وَأُخِذَ مَالُكَ،فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[٢٠٥]

---

[٢٠٢] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٣٧)

[٢٠٣] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٩)(١٨٥٤)

[٢٠٤] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٥١١) والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – (١٢ / ١٠٧)

[٢٠٥] – المفصل في أشراط الساعة وعلاماتها (ص: ٤٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦) ٥٢ – (١٨٤٧)

(وإن أخذ مالك،وضرب ظهرك)،أي بالحق بأن قضى بمالك لخصمك في حكومة قضائية،أو بتأويل،أو ضرب ظهرك في حد من حدود الله،أو في حق من حقوق الناس،ومما يرجح ذلك رواية ابن حبان لهذا الحديث،فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-:«يَا عُبَادَةَ»،قُلْتُ:لَبَّيْكَ،قَالَ:«اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ،وَمَكْرَهِكَ،وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ،وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ،وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ،إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا»[٢٠٦]

فقوله:(إلا أن تكون معصية)،يدخل فيه بلا شك فيما إذ ا أكلوا ما له بالباطل،أو ضربوه ظلما وعدوانا،فلا تجب طاعتهم،فلو أمروه أن يأخذ مال غيره ظلما أو يضربه ظلما لحرم عليه ذلك،فمن باب أولى حين يقع ذلك على نفسه.

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ:«اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ،وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ،وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ،وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ،إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً بَوَاحًا»[٢٠٧]

فائدة:أجيب عن هذه الزيادة بأربعة أجوبة الأول ضعفها كما قال الدار قطني،والثاني نسخها بأحاديث الأمر بالتغيير للمنكر،والثالث تأويلها بأن المراد إن أخذ المال بالحق وضرب الظهر بالحد وليس بالباطل والمحرم،الرابع أن هذا ورد في أحاديث الفتن ووجوب لزوم الخلافة الواحدة حتى وإن وقع فيها ظلم فهو خير من اتباع دعاة الفرق والفتن.

---

٤٦ – اعتزال أئمة الجور وترك العمل لهم إذا تعذر تغييرهم والإصلاح حسب الاستطاعة

قال تعالى:{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} [هود:١١٣]

لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا.إلى الجبارين الطغاة الظالمين،أصحاب القوة في الأرض،الذين يقهرون العباد بقوتهم ويعبّدونهم لغير الله من العبيد ..لا تركنوا إليهم فإن ركونكم إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه.ومشاركتهم إثم ذلك المنكر الكبير.«فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» ..جزاء هذا الانحراف.«وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ» ..[٢٠٨]

(قَالَ:" تَسْمَعُ ") أَيْ: مَا يَأْمُرُكَ الْأَمِيرُ،خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ،وَكَذَا قَوْلُهُ (" وَتُطِيعُ ") فِيمَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ (" الْأَمِيرُ "):مَفْعُولٌ تَنَازَعَ فِيهِ الْفِعْلَانِ (" وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ ") بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ،أَيْ: لَوْ ضُرِبْتَ (" وَأَخَذَ مَالَكَ ") وَفِي نُسْخَةٍ بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ فِيهِمَا،فَفِيهِمَا ضَمِيرٌ لِلْأَمِيرِ،وَالْإِسْنَادُ حَقِيقِيٌّ أَوْ مَجَازِيٌّ،وَتَخْصِيصُ الظَّهْرِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ غَالِبًا،وَقَوْلُهُ: (" فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ") جَزَاءُ الشَّرْطِ أَتَى لِمَزِيدِ تَقْرِيرٍ وَاهْتِمَامٍ تَحْرِيرٍ بِشَأْنِهِ،وَإِلَّا فَمَا قَبْلَ الشَّرْطِ أَغْنَى عَنْهُ،قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: إِلَّا إِذَا أَمَرَكَ بِإِثْمٍ فَلَا تُطِعْهُ،لَكِنْ لَا تُقَاتِلْ،بَلْ فِرَّ مِنْهُ. المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٧٢٣) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٨٠)

[٢٠٦] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٩٤)(٤٥٦٦)(صحيح)

[٢٠٧] – الأموال لابن زنجويه (١/ ٧٣)(٢٤) والسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٩٢)(١٠٢٦) والمسند للشاشي (٣/ ١٤٧)(١٢٢١) وتهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٩٤)(٤٥٦٢) (صحيح)

[٢٠٨] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٧٢)

وقال تعالى:{ قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود:٨٨]

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت» ..الإصلاح العام للحياة والمجتمع الذي يعود صلاحه بالخير على كل فرد وكل جماعة فيه وإن خيل إلى بعضهم أن اتباع العقيدة والخلق يفوت بعض الكسب الشخصي،ويضيع بعض الفرص.فإنما يفوت الكسب الخبيث ويضيع الفرص القذرة ويعوض عنهما كسبا طيبا ورزقا حلالا،ومجتمعا متضامنا متعاونا لا حقد فيه ولا غدر ولا خصام! «وَما تَوْفِيقِي إِلَّابِاللَّه»..فهوالقادر على إنجاح مسعاي في الإصلاح بما يعلم من نيتي،وبما يجزي على جهدي.[٢٠٩]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ،وَأَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَا:قَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ–:«لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ،وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا،فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا،وَلَا شُرْطِيًا،وَلَا جَابِيًا،وَلَا خَازِنًا» رواه ابن حبان[٢١٠]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ–:«مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِه حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّه وَذِمَّةِ رَسُولِه،وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رِبًا فَهُوَ مِثْلُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زِنْيَةً،وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِه» رواه الطبراني في الأوسط.[٢١١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ–:«إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا،وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ،فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»،قِيلَ:مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ:«الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»[٢١٢]

[٢٠٩] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٦١)

[٢١٠] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٦١) وصحيح ابن حبان – مخرجا (١٠/ ٤٤٦) (٤٥٨٦) حسن

[٢١١] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٦١) والمعجم الأوسط (٣/ ٢١١) (٢٩٤٤) ومسند الشاميين للطبراني (١/ ٦١) (٦٣) حسن لغيره

[٢١٢] – السنن الواردة في الفتن للداني (٣/ ٦٣٣) (٢٨٨) صحيح لغيره

الفصل الثالث

حقوق الأمة على السلطة وواجباتها

٤٧ – مسئولية السلطة عن الأمة وقيامها برعاية شئونها:

قال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء:٥٨]

هذه هي تكاليف الجماعة المسلمة وهذا هو خلقها:أداء الأمانات إلى أهلها.والحكم بين «الناس».بالعدل.على منهج الله وتعليمه.

والأمانات تبدأ من الأمانة الكبرى ..الأمانة التي ناط الله بها فطرة الإنسان والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها،وحملها «الإنسان» ..أمانة الهداية والمعرفة والإيمان بالله عن قصد وإرادة وجهد واتجاه.فهذه أمانة الفطرة الإنسانية خاصة.....وهذه أمانة حملها وعليه أن يؤديها أول ما يؤدي من الأمانات.

ومن هذه الأمانة الكبرى،تنبثق سائر الأمانات،التي يأمر الله أن تؤدى:

ومن هذه الأمانات:أمانة الشهادة لهذا الدين ..الشهادة له في النفس أولا بمجاهدة النفس حتى تكون ترجمة له.ترجمة حية في شعورها وسلوكها.حتى يرى الناس صورة الإيمان في هذه النفس.....

ومن هذه الأمانات – الداخلة في ثنايا ما سبق – أمانة التعامل مع الناس ورد أماناتهم إليهم:أمانة المعاملات والودائع المادية.وأمانة النصيحة للراعي وللرعية.وأمانة القيام على الأطفال الناشئة.وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة وأموالها وثغراتها ...وسائر ما يجلوه المنهج الرباني من الواجبات والتكاليف في كل مجالي الحياة على وجه الإجمال ..فهذه من الأمانات التي يأمر الله أن تؤدى ويحملها النص هذا الإجمال ..

فأما الحكم بالعدل بين «الناس» فالنص يطلقه هكذا عدلا شاملا «بين الناس» جميعا.لا عدلا بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب.ولا عدلا مع أهل الكتاب،دون سائر الناس ..وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه «إنسانا».فهذه الصفة – صفة الناس – هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني.وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعا:مؤمنين وكفارا.أصدقاء وأعداء.سودا وبيضا.عربا وعجما.والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل – متى حكمت في أمرهم – هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط – في هذه الصورة – إلا على يد الإسلام،وإلا في حكم المسلمين،وإلا في عهد القيادة الإسلامية للبشرية ..والذي افتقدته من قبل ومن بعد هذه القيادة فلم تذق له طعما قط،في مثل هذه الصورة الكريمة التي تتاح للناس جميعا.لأنهم «ناس»! لا لأية صفة أخرى زائدة عن هذا الأصل الذي يشترك فيه «الناس»! وذلك هو أساس الحكم في الإسلام كما أن الأمانة – بكل مدلولاتها – هي أساس الحياة في المجتمع الإسلامي.....[٢١٣]

وقال تعالى:{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء:٣٤]

---

[٢١٣] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٣١)

لقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد وشدد.لأن هذا الوفاء مناط الاستقامة والثقة والنظافة في ضمير الفـــرد وفي حياة الجماعة.وقد تكرر الحديث عن الوفاء بالعهد في صور شتى في القرآن والحديث سواء في ذلك عهد الله وعهد الناس.عهد الفرد وعهد الجماعة وعهد الدولة.عهد الحاكم وعهد المحكوم.وبلغ الإسلام في واقعه التاريخي شأوا بعيدا في الوفاء بالعهود لم تبلغه البشرية إلا في ظل الإسلام[٢١٤]

وعَنْ عَبْد اللَّه ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:«كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته،فَالأَميرُ الَّذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ،وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْته وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ،وَالمَرْأَةُ رَاعيَةٌ عَلَى بَيْت بَعْلهَا وَوَلَـــده وَهـــيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ،وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَال سَيِّده وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ،أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعيَّته»[٢١٥]

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ:«وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّد بيَده،إنْ عَلَى الْأَرْضِ منْ مُؤْمنٍ إلَّا أَنَا أَوْلَى النَّـــاسِ به،فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا،أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ،وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا،فَإلَى الْعَصَبَة مَنْ كَانَ»[٢١٦]

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْلْوَرَثَة،وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإلَيْنَا»[٢١٧]

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،كَانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ الْمَيِّت عَلَيْه الدَّيْنُ،فَيَسْأَلُ:«هَلْ تَرَكَ لدَيْنه منْ قَضَـــاء؟ "فَإنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً،صَلَّى عَلَيْه،وَإلَّا،قَالَ:«صَلُّوا عَلَى صَاحبكُمْ»،فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْه الْفُتُوحَ،قَالَ:«أَنَـــا أَوْلَى بالْمُؤْمنينَ منْ أَنْفُسهمْ،فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْه دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ،وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لوَرَثَته»[٢١٨]

قَالَ أَبُو عُبَيْد:الْكَلُّ عنْدَنَا:كُلُّ عَيِّلٍ،وَالذُّرِّيَّةُ منْهُمْ،فَجَعَلَ ﷺ للذُّرِّيَّة في الْمَال حَقًّا ضَمنَهُ لَهُمْ

---

٤٨ – ليس للسلطة أن تتصرف في شئون الأمة إلا بإذنها:

قال تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران:١٥٩]

أي واسلك معهم سبيل المشورة التي اتبعتها فى هذه الواقعة ودم عليها- فإنهم وإن أخطئوا الرأى فيها،فإن فى تربيتهم عليها دون الانقياد لرأى الرئيس وإن كان صوابا نفعا فى مستأنف أمرهم ومستقبل حكومتهم مـــا حافظوا عليها.

فالجماعة أبعد عن الخطإ من الفرد فى أكثر الحالات،وما ينشأ من الخطر على الأمة بتفويض أمرها إلى واحد مهما حصف رأيه،أشد من الخطر الذي يترتب على رأى الجماعة.

---

[٢١٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ – ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٢٩٠٥)

[٢١٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٤٢)٢٥٥٤ – ٩٦٤ –

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم ١٨٢٩. (بعلها) زوجها]

[٢١٦] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٥٧٢)(١٦١٩)

[ش (إن على الأرض من مؤمن) أي ما على الأرض مؤمن فإن نافية ومن زائدة لتوكيد العموم (فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا) ما هذه زائدة والضياع وكذا الضيعة في الرواية الثانية مصدر وصف به أي أولادا أو عيالا ذوي ضياع يعني لا شيء لهم (فأنا مولاه) أي وليه وناصره]

[٢١٧] – صحيح البخاري (٣/ ١١٨) (٢٣٩٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٨) ١٧ – (١٦١٩)

[ش (كلا) عيالا لا نفقة لهم أو دينا لا وفاء له. (فإلينا) يرجع أمره والقيام به]

[٢١٨] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٥٧٢)(١٦١٩)

ولما كانت الاستشارة سبيلا للتراع ولا سيما إذا كثر المستشارون- أمر الله نبيه أن يقرر هذه السنة عملا،فكان يستشير صحبه بهدوء وسكينة ويصغى إلى كل قول ويرجح رأيا على رأى بما يرى فيه من المصلحة والفائدة بقدر المستطاع.

وقد عمل النبي ﷺبالشّورى فى حياته،فكان يسيشير السواد الأعظم من المسلمين،ويخص بها أهل الرأى والمكانة فى الأمور التي يضر إفشاؤها.

فاستشارهم يوم بدر لما علم بخروج قريش من مكة للحرب و لم يبرم الأمر حتى صرح المهاجرون والأنصار بالموافقة،واستشارهم يوم أحد كما علمت،وهكذا كان يستشيرهم فى كل مهمّ ما لم يترل عليه فيه وحي،فإنه إذ ذاك لا بد من نفاذه،و لم يضع للنبى ﷺقواعد الشورى،لأنها تختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية،وبحسب الزمان والمكان،ولأنه لو وضع لها قواعد لاتخذها المسلمون دينا وحاولوا العمل بها فى كل زمان ومكان،ومن ثم قال الصحابة فى اختيار أبى بكر خليفة رضيه رسول الله ﷺلديننا،إذ أمره بالإمامة فى الصلاة حين مرضه أفلا نرضاه لدنيانا؟

ولكن الخلفاء فيما بعد لم يتبعوا هذه السنة،ولا سيما زمن الدولة العباسية،إذ كان للأعاجم سلطان كبير فى ملكهم،ثم جرى على ذلك سائر الملوك من المسلمين فيما بعد،وجاراهم على ذلك علماء الدين،حتى ظن كثير من غير المسلمين أن السلطة فى الإسلام استبدادية،وأن الشورى اختيارية،ولكن هذا بعيد من الصواب،بعد أن صرح القرآن بالشورى وأمر نبيه بها وهو المعصوم عن الهوى وللشورى فوائد جمة منها:

(١) إنها تبين مقادير العقول والأفهام،ومقدار الحب والإخلاص للمصالح العامة.

(٢) إن عقول الناس متفاوتة وأفكارهم مختلفة،فربما ظهر لبعضهم من صالح الآراء ما لا يظهر لغيره وإن كان عظيما.

(٣) إن الآراء فيها تقلّب على وجوهها،ويختار الرأى الصائب من بينها.

(٤) إنه يظهر فيها اجتماع القلوب على إنجاح المسعى الواحد،واتفاق القلوب على ذلك مما يعين على حصول المطلوب،ومن ثم شرعت الاجتماعات فى الصلوات،وكانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة.[٢١٩]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،قَالَ:وَزَعَمَ عُرْوَةُ،أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ،وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ،أَخْبَرَاهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ،فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ،فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ،فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ:إِمَّا السَّبْيَ،وَإِمَّا المَالَ،وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ "،وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ،فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ،قَالُوا:فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا،فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ،فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،ثُمَّ قَالَ:«أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ،وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ،فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ،وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ

[٢١٩] – تفسير المراغي (٤/ ١١٣)

عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ:قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ،فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ،فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ،ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ:أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا"[٢٢٠]

---

٤٩ – السلطة وقاية للأمة لتحقيق الأمن والعدل وهو أوجب مهامها

قال تعالى:{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور:٥٥]

لإيمان منهج حياة كامل،يتضمن كل ما أمر الله به،ويدخل فيما أمر الله به توفير الأسباب،وإعداد العدة،والأخذ بالوسائل،والتهيؤ لحمل الأمانة الكبرى في الأرض ..أمانة الاستخلاف ..فما حقيقة الاستخلاف في الأرض؟

إنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم ..إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية كي تسير عليه وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض،اللائق بخليقة أكرمها الله.

إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح،لا على الهدم والإفساد.وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة،لا على الظلم والقهر.وقدرة على الارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشري،لا على الانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان! وهذا الاستخلاف هو الذي وعده الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ..وعدهم الله أن يستخلفهم في الأرض – كما استخلف المؤمنين الصالحين قبلهم – ليحققوا النهج الذي أراده الله ويقرروا العدل الذي أراده الله ويسيروا بالبشرية خطوات في طريق الكمال المقدر لها يوم أنشأها الله ..فأما الذين يملكون فيفسدون في الأرض،وينشرون فيها البغي والجور،وينحدرون بها إلى مدارج الحيوان ..فهؤلاء ليسوا مستخلفين في الأرض.إنما هم مبتلون بما هم فيه،أو مبتلى بهم غيرهم،ممن يسلطون عليهم لحكمة يقدرها الله آية هذا الفهم لحقيقة الاستخلاف قوله تعالى بعده:«وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ» ..وتمكين الدين يتم بتمكينه في القلوب،كما يتم بتمكينه في تصريف الحياة وتدبيرها.فقد وعدهم الله إذن أن يستخلفهم في الأرض،وأن يجعل دينهم الذي ارتضى لهم هو الذي يهيمن على الأرض.ودينهم يأمر

---

[٢٢٠] – صحيح البخاري (٣/ ١٠٠)(٢٣٠٧)

[ش (وفد) الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. (هوازن) قبيلة من خزاعة. (سبيهم) ما أخذ منهم من النساء والأولاد. (أصدقه) الذي يوافق الحقيقة والواقع. (الطائفتين) المال أو السبي. (استأنيت بهم) انتظرت وتربصت. (بضع) من ثلاث إلى تسع. (قفل) رجع. (يطيب بذلك) يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه. (حظه) نصيبه من السبي. (يفيء) من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق. (يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم]

بالإصلاح،ويأمر بالعدل،ويأمر بالاستعلاء على شهوات الأرض.ويأمر بعمارة هذه الأرض،والانتفاع بكل ما أودعها الله من ثروة،ومن رصيد،ومن طاقة،مع التوجه بكل نشاط فيها إلى الله.

«وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً» ..ولقد كانوا خائفين،لا يأمنون،ولا يضعون سلاحهم أبدا حتى بعد هجرة الرسول – ﷺ– إلى قاعدة الإسلام الأولى بالمدينة.

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي قَوْلِه:" " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ– وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ سِرًّا وَهُمْ خَائِفُونَ لا يُؤْمَرُونَ بِالْقِتَالِ، حَتَّى أُمِرُوا بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْقِتَالِ وَكَانُوا بِهَا خَائِفِينَ يُمْسُونَ فِي السِّلاحِ، وَيُصْبِحُونَ فِي السِّلاحِ، فَغَبَرُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِه، قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه، أَبَدَ الدَّهْرِ نَحْنُ خَائِفُونَ هَكَذَا، مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ وَنَضَعُ فِيهِ السِّلاحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ–:لَنْ تَغْبُرُوا إِلا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًا لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ"،فَأَنْزَلَ اللَّهُ:" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ نَبِيَّهُ عَلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَمِنُوا وَوَضَعُوا السِّلاحَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ نَبِيَّهُ – ﷺ– فَكَانُوا كَذَلِكَ آمِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ حَتَّى وَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا وَكَفَرُوا بِالنِّعْمَةِ فَأَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخَوْفَ الَّذِي كَانَ رُفِعَ عَنْهُمْ، وَاتَّخَذُوا الْحَجَزَةَ، وَالشُّرَطَ وَغَيَّرُوا فَغَيَّرَ مَا بِهِمْ"[٢٢١]

«وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ» ..الخارجون على شرط الله.ووعد الله.وعهد الله ..

لقد تحقق وعد الله مرة.وظل متحققا وواقعا ما قام المسلمون على شرط الله:«يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً» ..لا من الآلهة ولا من الشهوات.ويؤمنون – من الإيمان – ويعملون صالحا.ووعد الله مذخور لكل من يقوم على الشرط من هذه الأمة إلى يوم القيامة.إنما يبطئ النصر والاستخلاف والتمكين والأمن لتخلف شرط الله في جانب من جوانبه الفسيحة أو في تكليف من تكاليفه الضخمة حتى إذا انتفعت الأمة بالبلاء،وجازت الابتلاء،وخافت فطلبت الأمن،وذلت فطلبت العزة،وتخلفت فطلبت الاستخلاف ..كل ذلك بوسائله التي أرادها الله،وبشروطه التي قررها الله ..تحقق وعد الله الذي لا يتخلف،ولا تقف في طريقة قوة من قوى الأرض جميعا.[٢٢٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ،يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ،وَيُتَّقَى بِهِ،فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ،كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ،وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»[٢٢٣]

---

[٢٢١] – تفسير ابن أبي حاتم [١٠/ ١٩٣] (١٥٥٦٨) وتفسير ابن كثير – دار طيبة [٦/ ٧٩] والدر المنثور للسيوطي –موافق للمطبوع [١١/ ٩٧] حسن

[٢٢٢] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٦٢)

[٢٢٣] – صحيح البخاري (٤/ ٥٠) (٢٩٥٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧١) ٤٣ – (١٨٤١)

وعن مُصْعَبَ بْنِ سَعْدٍ،قَالَ:قَالَ عليٌّ ﷺ كلمات أَصَابَ فِيهِنَّ:حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ،فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يُطِيعُوا،وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا.[٢٢٤]

وعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ،قَالَ:دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ،فقَالَ:لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ،ثُمَّ قَالَ آخَرُ:لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ،قَالَ:فَقَالَ عَلِيٌّ:لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ {إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ} فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ:لاَ إِمَارَةَ،أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّهُ لاَ يُصْلِحُكُمْ إِلاَّ أَمِيرٌ بَرٌّ،أَوْ فَاجِرٌ،قَالُوا:هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَاهُ،فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ،فَقَالَ:يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمْلَى لِلْفَاجِرِ،وَيُبَلِّغُ اللَّهُ الأَجَلَ،وَتَأْمَنُ سُبُلَكُمْ،وَتَقُومَ أَسْوَاقُكُمْ،وَيُقسمُ فَيْؤُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ وَيُؤْخَذُ للضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ،أَوَ قَالَ:مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ."مصنف ابن أبي شيبة[٢٢٥]

وقَالَ:إياس بْن معاوية:لا بد للناس من ثلاثة أشياء؛ لا بد لهم من أن تأمن سبلهم،ويختار لحكمهم حتى يعتدل الحكم بينهم،وأن يقام لهم بأمر البعوث التي بينهم وبين عدوهم؛ فإن هذه الأشياء إذَا قام بها السلطان احتملوا الناس ما سوى ذلك من أثرة وكثيراً مما يكرهون.[٢٢٦]

---

٥٠ – عجز السلطة أو تفريطها بالجهاد لا يسقط وجوبه عن الأمة

قال تعالى:{هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد:٣٨]

وقال تعالى:{ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ } [الأنفال:٦٥]

وعَنْ ثَوْبَانَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ،لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ،حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[٢٢٧]

وعَنْ مُطَرِّفٍ،قَالَ:قَالَ لِي عِمْرَانُ إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ لِيَنْفَعَكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ.اعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَمَّادُونَ،وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ

[ش (الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية]

[٢٢٤] – التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا (٤/ ١٢٨٦)(٦٥١) ومصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٧/ ٣٦٦)(٣٣١٩٩) صحيح

[٢٢٥] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (٢١/ ٤٥٥)(٣٩٠٨٦) فيه انقطاع

[٢٢٦] – أخبار القضاة (١/ ٣٥٥) فيه جهالة

[٢٢٧] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٣) ١٧٠ – (١٩٢٠)

[ش (طائفة) قال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل ﷺ إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث قال الإمام النووي يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض (من خذلهم) يعني من خالفهم (حتى يأتي أمر الله) المراد به هو الريح التي تأتي فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة]

نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَّالَ،وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ،فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ،وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺحَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْتَئِيَ.[٢٢٨]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا،يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»

وله ألفاظ متقاربة المعنى،ونص على تواتره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم في أوائله أثناء كلام ونصه:" "فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب،ومضاهاة لفارس والروم،وهم الأعاجم" .

وقد كان – ﷺ– ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء،وليس هذا إخبارًا عن جميع الأمة،بل قد تواتر عنه أنه:« لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة »،وأخبر – ﷺ–:« أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة،وأن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم فيه بطاعته » .

فعُلم بخبره الصدق:"أنه في أمته قوم مستمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام محضًا،وقوم منحرفون إلى شُعبة من شُعب اليهود،أو إلى شُعبة من شُعب النصارى،وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف،بل وقد لا يفسق أيضًا،بل قد يكون الانحراف كفرًا،وقد يكون فسقًا،وقد يكون معصية،وقد يكون خطيئة"[٢٢٩]

وهذا أمر مما لا شك فيه له أثره الطيب على نفوس المؤمنين المستضعفين في الأرض؛ حيث يبعث في نفوسهم الأمل واليقين بنصر الله تعالى ووعده،وأن العاقبة للمؤمنين الصادقين ـــ ولو بعد حين ـــ مهما انتفش الباطل وتعاظم جنده وأمره.

وفيه كذلك بشرى سوء لجميع طواغيت الأرض الذين يناصبون الإسلام والمسلمين الحرب والعداء ..بأن كيدهم وحربهم لا يجدي لهم نفعاً ..وأنه مردود عليهم وفي نحورهم ..وأنهم مهما حاولوا فإن النصر لكلمة الله وجنده ..ولو بعد حين.

قد ناصب الإسلام والمسلمين الحرب والعداء ـــ عبر مدار الأزمان ـــ آلاف الطواغيت والجبابرة ..وسُيرت لحربه آلاف الجيوش الكافرة ..فأين هم ..وأين أموالهم الطائلة التي أنفقوها للصد عن سبيل الله ..وأين دين الله ..لو كانوا يُبصرون؟!

قد ذهبوا وهلكوا جميعاً حطباً لنار جهنم وبئس المصير ..ودين الله تعالى في ازدياد ورفعة وتوسع وانتشار في الأمصار وبين العباد ..رغم أنف الذين كفروا!

ألا يدل ذلك على أن يداً قادرة قد تكفلت بحفظ ورعاية ونصرة هذا الدين ..؟!

بلى ..لو كانوا يعلمون!

قال تعالى:{ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ }التوبة:٣٢.

---

[٢٢٨] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٢٨٢٠) ومسند أحمد (عالم الكتب) (٦/ ٦٩٤) (١٩٨٩٥) ٢٠١٣٧ – صحيح

[٢٢٩] – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – (ج ١ / ص ٣٦) ونظم المتناثر – (ج ١ / ص ١٤١) (١٤٥) (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله).

وقال تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ }الأنفال:٣٦.[٢٣٠]

وقد سئل الإمام أحمد عن هذه الطائفة المنصورة فقال:(هم الذين يقاتلون الروم كل من قاتل المشركين فهو على الحق).[٢٣١]

---

٥١ – السلطة أمانة لا تولى لغير كفؤ للقيام بمسئولياتها:

قال تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء:٥٨]

في الآية خطاب للسامعين الذين تلهم أنهم المسلمون بأن الله تعالى يأمرهم بحفظ الأمانات وردها إلى أصحابها.وبالعدل بين الناس إذا حكّموهم في مشاكلهم وحكموا بينهم.وأعقب الأمرين تعقيب تنويه بهذه الأوامر وخطورة شأنها،وتنبيه على أن الله سميع بصير تجب مراقبته في كل موقف وعمل وحال.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ:فَضَرَبَ بِيَدِه عَلَى مَنْكِبِي،ثُمَّ قَالَ:«يَا أَبَا ذَرٍّ،إِنَّكَ ضَعِيفٌ،وَإِنَّهَا أَمَانَةُ،وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ،إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا،وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[٢٣٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ–:«إِذَا ضُيِّعَت الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ:كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ:«إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِه فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[٢٣٣]

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري":" إنَّ إسناد الأَمر إِلَى غَير أَهله إِنَّما يَكُون عند غَلَبَة الجَهل ورَفع العِلم،وذَلكَ من جُملَة الأَشراط ومُقتَضاهُ أَنَّ العلم ما دامَ قائمًا فَفي الأَمر فُسحَة " .[٢٣٤]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّه – ﷺ– عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي مَوَاضِعِ،مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ،وَمِثْلُ ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ،أَنَّ رَسُولَ الله – ﷺ–،قَالَ:«يَا أَبَا ذَرٍّ،إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا،وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي،لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ،وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).[٢٣٥]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ–:«إِذَا ضُيِّعَت الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ:كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ:«إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِه فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

---

[٢٣٠] – الخلاصة في أحاديث الطائفة المنصورة (ص: ١٣)

[٢٣١] – مسائل ابن هانئ للإمام أحمد١٩٢ / ٢٣٤

[٢٣٢] – صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧) ١٦ – (١٨٢٥)

[ش (إنك ضعيف وإنها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا و لم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة]

[٢٣٣] – المفصل في أشراط الساعة وعلاماتها (ص: ٨٣) وصحيح البخاري (٨/ ١٠٤) (٦٤٩٦)

[٢٣٤] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١/ ١٤٣)

[٢٣٥] – صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧) ١٧ – (١٨٢٦)

[ش (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين أي لا تتأمرن وكذلك قوله تولين أي تتولين]

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا،فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ،وَنَاظِرَ الْوَقْفِ،وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ،عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ.[٢٣٦]

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ،لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ،فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا،وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا،وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ،فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٢٣٧]

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ،رضي الله عنهما،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:" مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ،فَقَدْ خَانَ اللهَ،وَرَسُولَهُ،وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ "[٢٣٨]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،قَالَ:قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ:يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً خَشِيتُ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ،وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ،فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً لَهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْ مَالِ اللَّهِ شَيْئًا فَحَابَاهُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَوْ قَالَ:«بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»[٢٣٩]

وعَنِ الْحَسَنِ،وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ قَالَ:«إِنِّي لَأَبْعَثُ الرَّجُلَ وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ،وَلَكِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَيْقَظَ عَيْنًا،وَأَشَدَّ سَفَرًا،أَوْ قَالَ:مَكِيدَةً»[٢٤٠]

وكان عمر يتحرى الأكفأ حتى وإن لم يكن الأصلح في دينه وتقواه،فعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ،قَالَ:قَالَ عُمَرُ:نَسْتَعِينُ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِ وَإِثْمِهِ عَلَيْهِ.[٢٤١]

وكان علي رضي الله عنه يشترط الكفاية والعلم بالسياسة لمن يتولى شئون الدولة،فعَنْ عَلِيِّ بْنِ كَثِيرٍ،أَنَّ عَلِيًّا اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي رَجُلٍ يُوَلِّيهِ فَارِسَ حِينَ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْخَرَاجِ،فَقَالَ لَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ:أَلَا أَدُلُّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَجُلٍ صَلِيبِ الرَّأْيِ،عَالِمٍ بِالسِّيَاسَةِ،كَافٍّ لِمَا وُلِّيَ؟ قَالَ:مَنْ هُوَ؟

قَالَ:زِيَادٌ،قَالَ:هُوَ لَهَا،فَوَلَاهُ فَارِسَ وَكِرْمَانَ،وَوَجَّهَهُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ،فَدَوَّخَ تِلْكَ الْبِلَادَ حَتَّى اسْتَقَامُوا.[٢٤٢]

---

[٢٣٦] – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ط٢ (ص: ١٤)

[٢٣٧] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٠)٦٦٢٢ – ١٨٦٣ –

[ش أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير. وفي الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم ١٦٥٢ (لا تسأل الإمارة) لا تطلب أن تكون واليا أو حاكما. (وكلت إليها) تركك الله تعالى لتدبير نفسك. (أعنت عليها) هيأ الله تعالى لك أعوان خير ينصحون لك ويسددون خطاك بتوفيق من الله عز وجل. (حلفت على يمين) أقسمت على شيء والأصل حلفت يمينا ف – (على) مقحمة تأكيدا للمعنى. (فكفر) أخرج الكفارة المشروعة]

[٢٣٨] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ١٢٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠١) (٢٠٣٦٤) حسن

[٢٣٩] – فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم (ص: ١٠٢)(٩) حسن

[٢٤٠] – جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٢٢)(٢٠٦٥٨) صحيح مرسل

[٢٤١] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٦/ ١١٤)(٣١٢٩٥) صحيح مرسل

[٢٤٢] – تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٥/ ١٣٧)

٥٢ – أفضل الجهاد القيام على السلطة الجائرة وأن القائم شهيد إن قتل وأحوال الخروج على الجائر وما يجوز منه وما لا يجوز:

قال تعالى:{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [الحج:٧٨]

والجهاد في سبيل الله يشمل جهاد الأعداء،وجهاد النفس،وجهاد الشر والفساد ..كلها سواء ..«وَجاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ» ..فقد انتدبكم لهذه الأمانة الضخمة،واختاركم لها من بين عباده:«هُوَ اجْتَباكُمْ» ..وإن هذا الاختيار ليضخم التبعة،ولا يجعل هنالك مجالا للتخلي عنها أو الفرار! وإنه لإكرام من الله لهذه الأمة ينبغي أن يقابل منها بالشكر وحسن الأداء![٢٤٣]

وقال تعالى:{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء:٧٥]

يُحَرِّضُ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ فِي سَبِيلِ إِعْلاَءِ كَلِمَتِهِ،وَفِي سَبِيلِ إِنْقَاذِ الْمُسْتَضْعَفِينَ.....

... ..إن راية المسلم التي يحامي عنها هي عقيدته.ووطنه الذي يجاهد من أجله هو البلد الذي تقام شريعة الله فيه وأرضه التي يدفع عنها هي «دار الإسلام» التي تتخذ المنهج الإسلامي منهجا للحياة ..وكل تصور آخر للوطن هو تصور غير إسلامي،تنضح به الجاهليات،ولا يعرفه الإسلام.[٢٤٤]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-:«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ،أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود والترمذي[٢٤٥]

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ– قَالَ:«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ» رواه الحاكم[٢٤٦]

وقال ابن العربي:"قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُون:إنَّمَا يُقَاتِلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ سَوَاءٌ كَانَ الْأَوَّلَ أَوْ الْخَارِجَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكْ عَنْهُمَا إلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِك أَوْ مَالِكَ أَوْ ظُلْمَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ ذَلِكَ."[٢٤٧]

قَالَ مَالِكٌ:إذَا بُوِيعَ لِلْإِمَامِ فَقَامَ عَلَيْهِ إخْوَانُهُ قُوتِلُوا إذَا كَانَ الْأَوَّلُ عَدْلًا،فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ إذَا كَانَ بُوِيعَ لَهُمْ عَلَى الْخَوْفِ.[٢٤٨]

---

[٢٤٣] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٦٩)

[٢٤٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٥٨)

[٢٤٥] – سنن أبي داود (٤/ ١٢٤) (٤٣٤٤) وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٩) (٤٠١١) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٧١) (٢١٧٤) صحيح لغيره

[٢٤٦] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢١٥) (٤٨٨٤) صحيح لغيره

[٢٤٧] – أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٥٣)

[٢٤٨] – أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٥٤)

قال ابن سلمون الكناني (قال مالك:إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء،فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلاً،فإن كان عدلاً كان حقًّا على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق،فأما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلوهم.

قال مالك:فإذا كان مثل هذا فاقعد في مترلك،فإذا أرادوا أخذ مالك فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدهم الله .

قال ابن القاسم:ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده،فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائرا ظالما،إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم،فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة،فإن أبوا قوتلوا.

وفي كتاب الاستغناء:قال بعض المتأخرين:الأئمة على ضروب:

أ- فإمام صار إليه الأمر عن رضا من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله،أو صار إليه من غير تشاور ولا تناظر ولا قتال عليه إلا توليجا ممن ولجه إياه،فرضي المسلمون فعله وهديه؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلا،فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا .

ب - وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه،دون مشورة،واستوطأ له الأمر،وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين،فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له،والدعاء له بالصلاح.

- وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة،ودعا الناس إلى بيعته،وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك،إلا أن أمره قد استوطأ وملك وغلب،وأمن الناس معه الفتنة التي تذهب الدين والمال،وتوجب سفك الدماء،وتسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض،وعلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس،فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها،وإن جار،إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيعته،ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه،إن قام قائم عليه بسبب جوره،وأقاموا عليهم إمامًا يدعون إليه.

وقال الإمام أبو المعالي الجويني الشافعي:إذا جار الوالي وظهر ظلمه،فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه،ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب).[٢٤٩]

وقال أحمد بن نصر الداودي المالكي (٤٠٢ هـ) (كل بلد لا سلطان فيه،أو فيه سلطان يضيع الحدود - أي الحقوق والأحكام -أو السلطان غير عدل،فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان).[٢٥٠]

وفي كتب الحنفية:" السُّلْطَانِ يَصِيرُ سُلْطَانًا بِأَمْرَيْنِ نَعَمْ نَقَلَ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْخَانِيَّةِ أَيْضًا مِنْ الرِّدَّةِ أَنَّ السُّلْطَانَ يَصِيرُ سُلْطَانًا بِأَمْرَيْنِ:بِالْمُبَايَعَةِ مَعَهُ مِنْ الْأَشْرَافِ وَالْأَعْيَانِ وَبِأَنْ يَنْفُذَ حُكْمُهُ عَلَى رَعِيَّتِهِ خَوْفًا مِنْ قَهْرِهِ،فَإِنْ بُويِعَ وَلَمْ يَنْفُذْ فِيهِمْ حُكْمُهُ لِعَجْزِهِ عَنْ قَهْرِهِمْ لَا يَصِيرُ سُلْطَانًا فَإِذَا صَارَ سُلْطَانًا بِالْمُبَايَعَةِ فَجَازَ إنْ كَانَ لَهُ

[٢٤٩] - العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ٢ /١٩٥- ١٩٧

[٢٥٠] - المعيار المعرب للونشريسي ١٠٢/١٠

قَهْرٌ وَغَلَبَةٌ لَا يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْعَزَلَ يَصِيرُ سُلْطَانًا بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ فَلَا يُفِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَهْرٌ وَغَلَبَةٌ يَنْعَزِلُ اهـ،فَكَانَ الْمُنَاسِبُ الِاسْتِدْرَاكَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ لِيُفِيدَ حَمْلَ مَا فِي الْفَتْحِ عَلَى مَا إذَا كَانَ لَهُ قَهْرٌ وَغَلَبَةٌ.[٢٥١]

أنواع الخروج على الحاكم:

إن الخروج على الحكام يعتبر من الموضوعات الهامة التي شغلت كل من بحث بالسياسة الشرعية من علماء الإسلام،وقد تكلموا عنها،ووضعوا ضوابطها وتفاصيلها...

لكن فقهاء آخر زمان صاروا يكتبون ويخطبون على عامة الناس بأنه يحرم الخروج على حكام آخر زمان،ثم يأتون بآيات وأحاديث وأقوال لبعض الفقهاء للدلالة على صحة مدعاهم،لكنك إذا دققت النظر فيما يقولون لوجدت أنهم يخلطون حقاً بباطل،ويتزلون هذه النصوص على غير مواردها التي جيئت لها.

وحكام اليوم لا علاقة لهم بكلام الفقهاء الأول،بل ينطبق عليهم كلامهم الثاني وهو أن ولايتهم غير شرعية أصلاً ؛لأنها لم تستوف شروط الولاية الشرعية **وأهمها على الأقل الحكم بما أنزل الله جملة وتفصيلاً عقيدة وعبادة وشريعة ومنهج حياة...**

وهذا البحث يؤصل لهذه القضية الجلل،ويبين الحق من الباطل في ذلك { لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال:٤٢]

وأما الإدعاء بحرمة الخروج مطلقا وأن ذلك مخالف لأصول أهل السنة ومذهب سلف الأمة،فهو ادعاء باطل حيث يتزل كلام أهل السنة على غير موارده ومقاصده،فإن للخروج أحكاما لا تخفى على أهل العلم والفقه وأهل الشام هم معدنه ورجاله،وتجري عليه الأحكام الخمسة فمنه:

١- خروج محرم بالنص والإجماع:

وهو الخروج على الإمام العدل الذي اختارته الأمة بالشورى والرضا دون وقوع ما يوجب عزله،كخروج من خرجوا على عثمان ﷺ[٢٥٢]،ومثله الخروج على كل إمام شرعي اختارته الأمة،ووقع منه بعض الجور والقصور في خاصة نفسه،غير أنه لم يختل ميزان العدل في الرعية،ولا فشا عدوانه على البرية،فيحرم الخروج عليه مراعاة للمقاصد الكلية،كوحدة الأمة،وحفظ البيضة،وأمن السبيل.[٢٥٣]

٢- وخروج مكروه كراهة تحريمية:

وهو الخروج في قتال الفتنة[٢٥٤]،كتنازع فئتين من المسلمين على السلطة،أو قتال فئة للسلطة،بالتأويل السائغ،إذا كانوا جميعا عدولا،كقتال أهل الجمل[٢٥٥].

---

[٢٥١] – الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٦٤) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥٤)

[٢٥٢] – لأنهم على باطل وجميع شبههم باطلة،فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،قَالَ:سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«يَا عُثْمَانُ،إِنَّ اللَّهَ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا،فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ»السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٦٢)(١١٧٩) صحيح مشهور

[٢٥٣] – قلت:وهذا لا خلاف فيه

[٢٥٤] – قال ابن تيمية رحمه الله:" وَلِهَذَا لَمَّا اعْتَقَدَتْ طَوَائِفُ مِنْ الْفُقَهَاءِ وُجُوبَ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ جَعَلُوا ذَلِكَ " قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً " فِيمَا إذَا خَرَجَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ وَهِيَ عِنْدُهُ رَاسَلَهُمْ الْإِمَامُ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا عَنْهُمْ وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً بَيَّنَهَا فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا

٣- وخروج واجب بالنص والإجماع:

وهو الخروج على ولاية الكافر أو من طرأ عليه كفر في دار الإسلام،وكذا وجوب عزله عند القدرة على ذلك عند ظهور الكفر البواح وإن لم يكفر الإمام،كما في الحديث المتفق عليه في وجوب السمع والطاعة فعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ،قَالَ:دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،وَهُوَ مَرِيضٌ،قُلْنَا:أَصْلَحَكَ اللَّهُ،حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ،سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ،فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا،وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ،إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا،عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٢٥٦]

قال القاضي عياض:(أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ تَنْعَقِدُ لَهُ وَتُسْتَدَامُ لَهُ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ قَالَ الْقَاضِي فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إمَامٍ عَادِلٍ إنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إلَّا إذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ

وَجَبَ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ إنَّهُمْ أَدْخَلُوا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ " قِتَالَ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ " وَ " قِتَالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ " ؛ وَصَارُوا فِيمَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ أَهْلَ الْعَدْلِ مَنْ اعْتَقَدُوهُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَجْعَلُونَ الْمُقَاتِلِينَ لَهُ بُغَاةً لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالَّذِي تَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ:كَاقْتِتَالِ الْأَمِينِ وَالْمَأْمُونِ وَغَيْرِهِمَا ؛ وَبَيْنَ قِتَالِ " الْخَوَارِجِ " الحرورية وَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُنَافِقِينَ " كالمزدكية " وَنَحْوِهِمْ.مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية- دار الوفاء (٤/ ٤٥٠)

[٢٥٥] - أما قتال الفتنة -الذي وقع بين الصحابة -رضي الله عنهم- فكلام أهل العلم فيه طويل جداً،والذي تدل عليه الأدلة -وهو قول جمهور السلف- أن علياً كان أولى بالحق من معاوية -رضي الله عنهما- كما ثبت في الصحيحين -في شأن ذي الثدية الخارجي-:"تقتله أولى الطائفتين بالحق"،وليس هذا مجال بسط الأدلة في ذلك.إلا أن الذي يجب أن يُعْلم هنا،أن ذلك لا يبيح وصف أحدٍ من الطرفين بالفسق،فضلاً عن التكفير -والعياذ بالله- فإنهم مجتهدون،وراغبون في الوصول إلى الحق -رضي الله عنهم- بغض النظر عن المصيب منهم في هذه القضية-،وقد ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه قال:"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران،وإذا حكم فأخطأ فله أجرٌ واحد"،ولا يختلف أهل العلم أن كبار الصحابة الذين شاركوا في القتال هم من المجتهدين،وليس كل مجتهدٍ مصيب.

ثانياً:من حيث العموم -وبعيداً عن قضية الاقتتال بين الصحابة- فقد أثبت الله تعالى الإيمان بين المقتتلين،فقال تعالى:"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... الآية)،[الحجرات:٩]،فتأمل قوله:"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا" فسماهم مؤمنين مع سل السيوف،وإزهاق النفوس! وهذا الحكم يشمل المؤمنين إلى قيام الساعة،وإذا كان هذا الحكم ثابتاً،ولو كان القتال على سبيل البغي والعدوان،فما ظنك إذا كان القتال بتأويل واجتهاد؟!

كما أن الله -عز وجل- أثبت عقد الأخوة بين القاتل والمقتول في آية سورة البقرة،فقال:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...الآية"،[البقرة:١٧].

فتأمل -بارك الله فيك- كيف سمّى الله القاتل أخاً؟ كلُّ ذلك حفاظاً على أصل الأخوة الإيمانية حتى وإن وجد ما ينغصها،ويكدرها،وهو القتل.فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٧/ ٦٦)

[٢٥٦] - صحيح البخاري (٩/ ٤٧)(٧٠٥٥و٧٠٥٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠)٤١ - (١٧٠٩)

تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِه إِلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِه قَالَ وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فِسْقٌ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ."[٢٥٧]

وقال الحافظ ابن حجر:يَنعَزِل بالكُفرِ إجماعًا " فَيَجِب عَلَى كُلّ مُسلِم القِيام فِي ذَلِكَ،فَمَن قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّواب،ومَن داهَنَ فعلَيه الإثم،ومَن عَجَزَ وجَبَت عَلَيه الهِجرَة مِن تِلكَ الأَرض "[٢٥٨]

وقال ابن بطال:(إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا).[٢٥٩]

٤- وخروج مندوب وقد يجب:

لدفع عدوان السلطان المسلم الجائر إذا تواصل غشمه وبطشه،وكان للأمة قدرة على عزله وخلعه،وإقامة إمام عادل مكانه،وهو المقصود بحديث أمراء السوء كما في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِه حَوَارِيُّونَ،وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِه وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِه،ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ،فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[٢٦٠]

والمقصود باليد هنا القوة،وهذا لا يخالف فيه أحد من الأئمة بما فيهم أحمد بن حنبل الذي كان لا يرى الخروج بالسيف على أئمة المسلمين – على فرض أن النظام السوري له ولاية شرعية في نظر بعض المفتونين[٢٦١]

ولشهرة هذا الخلاف بين أئمة أهل السنة قال العلامة المعلمي:(" كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس لما ظهر منهم من الظلم ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار،وأبو إسحاق ينكر ذلك،وكان أهل العلم مختلفين في ذلك فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق،ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم وتشتيت لجماعتهم وتمزيق لوحدتهم وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً،فتهن قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعطل ثغورهم،فيستولي عليها الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلونهم وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجة الفشل المخزي لهم جميعاً.....

---

[٢٥٧] – شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)

[٢٥٨] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٣/ ١٢٣)

[٢٥٩] – نيل الأوطار (٧/ ٢٠٨) وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧)

[٢٦٠] – صحيح مسلم (١/ ٦٩)٨٠ – (٥٠)

[ش (ثم إنها تخلف) الضمير في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر (فتزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

[٢٦١] – من فقهاء الهزيمة والنفاق أو الجهال

هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة،والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا.وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان..."[٢٦٢]

وقد ذكر ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني،حيث قال:(" اتّفقت الْأمة كلهَا على وجوب الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر بِلَا خلاف من أحد مِنْهُم لقَوْل الله تَعَالَى {ولتكن مِنْكُم أمة يدعونَ إِلَى الْخَيْر ويأمرون بِالْمَعْرُوفِ وَينْهَوْنَ عَن الْمُنكر} ثمَّ اخْتلفُوا فِي كيفيته فَذهب بعض أهل السّنة من القدماء من الصَّحَابَة ﷺم فَمن بعدهمْ وَهُوَ قَول أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيره وَهُوَ قَول سعد بن أبي وَقاص وَأُسَامَة ابْن زيد وَابْن عمر وَمُحَمّد بن مسلمة وَغَيرهم إِلَى أَن الْغَرَض من ذَلِك إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ فَقَط وَلَا بَدَأَ وباللسان إِن قدر على ذَلِك وَلَا يكون بِالْيَدِ وَلَا بسل السيوف وَوضع السِّلَاح أصلا وَهُوَ قَول ابي بكر ابْن كيسَان الْأَصَم وَبِه قَالَت الروافض كلهم وَلَو قتلوا كلهم إِلَّا أَنَّهَا لم تَرَ ذَلِك إِلَّا مَا لم يخرج النَّاطِق فَإِذا خرج وَجب سل السيوف حِينَئِذٍ مَعَه وَإِلَّا فَلَا واقتدى أهل السّنة فِي هَذَا بعثمان ﷺ وَممَّنْ ذكرنَا من الصَّحَابَة ﷺم وبمن رأى الْقعُود مِنْهُم إِلَّا أَن جَمِيع الْقَائِلين بِهَذِهِ الْمقَالة من أهل السّنة إِنَّمَا رَأَوْا ذَلِك مَا لم يكن عدلا فَإِن كَانَ عدلا وَقَامَ عَلَيْهِ فَاسق وَجب عِنْدهم بِلَا خلاف سل السيوف مَعَ الإِمَام الْعدْل وَقد روينَا عَن ابْن عمرانة قَالَ لَا أَدْرِي من هِيَ الفئة الباغية وَلَو علمنَا مَا سبقتني أَنْت وَلَا غَيْرك إِلَى قتالها.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد وَهَذَا الَّذِي لَا يظنّ بأولئك الصَّحَابَة ﷺم غَيره،وَذَهَبت طوائف من أهل السّنة وَجَمِيع الْمُعْتَزلَة وَجَمِيع الْخَوَارِج والزيدية إِلَى أَن سل السيوف فِي الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَاجِب إِذا لم يُمكن دفع الْمُنكر إِلَّا بذلك قَالُوا فَإِذا كَانَ أهل الْحق فِي عِصَابَة يُمكنهُم الدّفع وَلَا ييئسون من الظفر فَفرض عَلَيْهِم ذَلِك وَإِن كَانُوا فِي عدد لَا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كَانُوا فِي سَعَة من ترك التَّغْيِير بِالْيَدِ وَهَذَا قَول عَليّ بن أبي طَالب ﷺ وكل من مَعَه من الصَّحَابَة وَقَول أم الْمُؤمنِينَ عَائِشَة ﷺا وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وكل من كَانَ مَعَهم من الصَّحَابَة وَقَول مُعَاوِيَة وَعَمْرو والنعمان بن بشير وَغَيرهم ممَّن مَعَهم من الصَّحَابَة ﷺم أَجْمَعِينَ وَهُوَ قَول عبد الله بن الزبير وَمُحَمّد وَالْحسن بن عَليّ وَبَقِيَّة الصَّحَابَة من الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار والقائمين يَوْم الْحرَّة رَضِي الله عَن جَمِيعهم أَجْمَعِينَ وَقَول كل من أَقَامَ على الْفَاسِق الْحجَّاج وَمن وَالَاهُ من الصَّحَابَة ﷺم جَمِيعهم كأنس بن مَالك وكل من كَانَ ممَّن ذكرنَا من أفاضل التَّابِعين كَعبد الرَّحْمَن ابْن أبي ليلى وَسَعِيد بن جُبَير وَابْن البحتري الطَّائِي وَعَطَاء السّلميّ الْأَزْديّ وَالْحسن الْبَصْرِيّ وَمَالك بن دِينَار وَمُسلم بن بشار وَأبي الْحَوْرَاء وَالشعْبِيّ وَعبد الله بن غَالب وَعقبَة بن عبد الغافر وَعقبَة بن صهْبَان وماهان والمطرف بن الْمُغيرَة ابْن شُعْبَة وَأبي الْمعد وحَنْظَلَة بن عبد الله وَأبي سح الْهنائِي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله ابْن السخير والنصر بن أنس وَعَطَاء بن السَّائب وَإِبْرَاهِيم بن يزِيد التَّيْمِيّ وَأبي الحوسا وجبلة بن زحر وَغَيرهم ثمَّ من بعد هَؤُلَاءِ من تَابِعِيّ التَّابِعين وَمن بعدهمْ كَعبد الله بن عبد الْعَزِيز ابْن عبد الله بن عمر

---

[٢٦٢] – التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/ ٢٨٨) فما بعدها

ويلاحظ أن من منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمى البلاد وتأمن السبل وينتصف الضعيف من القوي،فليس هو حكما تعبديا محضًا،بل مصلحي معلل،والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وكعبد الله بن عمر وَمُحَمّد بن عجلَان وَمن خرج مَعَ مُحَمَّد بن عبد الله بن الْحسن وهَاشِم بن بشر ومطر وَمن أخرج مَعَ إِبْرَاهِيم بن عبد الله وَهُوَ الَّذِي تدل عَلَيْهِ أَقْوَال الْفُقَهَاء كَأبي حنيفَة وَالْحسن بن حيّ وَشريك وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وَدَاوُد وأصحابهم فَإِن كل من ذكرنَا من قديم وَحَدِيث إِمَّا نَاطِق بذلك فِي فتواه وَإِمَّا الْفَاعِل لذَلِك بسل سَيْفه فِي إِنْكَار مَا رَآهُ مُنْكرا"[٢٦٣]

وقال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج،وخروج البغاة،وخروج أهل الحق:(والثّاني مَن خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمُلك لا للدُّعاء إِلَى مُعتَقَده،وهُم عَلَى قِسمَين أَيضًا:قِسمٌ خرَجُوا غَضَبًا للدِّين من أَجلِ جَورِ الوُلاة وتَركِ عَمَلِهم بالسُّنَّة النَّبَويَّة فَهَؤُلاء أَهلُ حَقٍّ،ومنهُمُ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وأَهلُ المَدينَة فِي الحَرَّة والقُرّاءُ الَّذينَ خَرَجُوا عَلَى الحَجّاج،وقِسمٌ خَرَجُوا لِطَلَبِ المُلك فَقَط سَواءٌ كانَت فِيهِم شُبهَةٌ أَم لا وهُمُ البُغاةُ.)[٢٦٤]

قال الزبيدي:إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم.[٢٦٥]

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر،بناءً على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء كما تقدم فقد جَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ،وَابْنُ الْجَوْزِيِّ الْخُرُوجَ عَلَى إمَامٍ غَيْرِ عَادِلٍ،وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عَلَى يَزِيدَ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ.وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رَزِينٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.[٢٦٦]

وهذا الخلاف كله في شأن الخلفاء المسلمين إذا وقع منهم جور،أما اليوم فلا توجد أصلا ...

عن حُذَيْفَةُ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«إِنَّكُمْ فِي النُّبُوَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ،فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا،فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،**ثُمَّ تَكُونُ جَبْرِيَّةً،فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا**،ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ»[٢٦٧]

ونحن الآن في المرحلة الرابعة من أمور نظام الحكم في الإسلام.."

قال د حاكم:" والأمر في الشام اليوم وكثير من الأمصار تجاوز حدود الردة وأحكامها الموجبة للخروج!"

قال د–حاكم حفظه الله:"ومسألة الخروج على الإمام الشرعي تُبنى هي أيضا على مسألة انفساخ عقد الإمامة بالفسق،وهي مسألة خلافية أيضا،قال القرطبي:(الْإِمَامُ إِذَا نُصِّبَ ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ انْبِرَامِ الْعَقْدِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ:إِنَّهُ تَنْفَسِخُ إِمَامَتُهُ وَيُخْلَعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ،لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ،وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ يُقْعِدُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَالنُّهُوضِ بِهَا.فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ،أَلَا تَرَى فِي الِابْتِدَاءِ إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْقَدَ لِلْفَاسِقِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لَهُ،وَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ.وَقَالَ آخَرُونَ:لَا يَنْخَلِعُ إِلَّا بِالْكُفْرِ أَوْ بِتَرْكِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَوِ التَّرْكِ إِلَى دُعَائِهَا أو شي مِنَ الشَّرِيعَةِ لحديث

---

[٢٦٣] – الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢) وأتى به المؤلف مختصرا

[٢٦٤] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٢/ ٢٨٥)

[٢٦٥] – إتحاف السادة المتقين٢/٢٣٣ والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٢/ ٦٨٥)

[٢٦٦] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣١١)

[٢٦٧] – مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٣٥٠)(٤٣٩) صحيح

جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ،قَالَ:دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ،فَقُلْنَا:حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ،بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ،فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا،وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا،وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»،قَالَ:«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».[٢٦٨]

٥- وخروج جائز:

وهو الخروج لدفع طغيان كافر أو جائر بما هو أخف منه كفرا أو جورا،أو أكثر عدلا ورحمة،سواء في دار الإسلام حال عجز الأمة عن نصب إمام مسلم عدل،أو في غير دار الإسلام حال قدرة المسلمين على نصب غير مسلم أكثر عدلا وأقل جورا،وهي من النوازل وأحكام الضرورة مراعاة للمصلحة ودفعا للمفسدة،

والواجب التعاون مع كل فئات الشعب السوري لدفع عدوان هذا الطاغوت[٢٦٩] قال العلامة السعدي في تفسيره:(" ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم.نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم")[٢٧٠].

---

٥٣ – رعاية السلطة للموظفين وتحقيق كفايتهم وحاجتهم ومحاسبتهم وتحريم الهدايا عليهم:

---

[٢٦٨] – تفسير القرطبي (١/ ٢٧١)

والحديث في صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠)٤٢ – (١٧٠٩) [ش(عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى قال النووي معنى الحديث لا تنازعوا ولا ة الأمور في ولاي تهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين]

[٢٦٩] – الطاغوت:هو كل من أمر الناس بعبادته أو تقديسه أو اتباع أوامره ونواهيه من دون شرع الله

[٢٧٠] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص:٣٨٩)

وانظر: http://www.dr-rdQ==.jsp،RPT،hakem.com/Portals/Content/?info=TnpNNUpsTjFZbEJoWjJVbU

عن الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه – ﷺ– يَقُولُ:«مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا،فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ،أَوْ خَادِمٌ،فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا،أَوْ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا،أَوْ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً،وَمَنْ أَصَابَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ»[٢٧١]

والحديث يدل على أن رزق العامل ينبغي أن يكون بقدر الكفاية.[٢٧٢]

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ،قَالَ:اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ– رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ،يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّة،فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ،قَالَ:هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ.فَقَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ–:«فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ،حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:" أَمَّا بَعْدُ،فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ،فَيَأْتِي فَيَقُولُ:هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي،أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ،وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ،فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ،أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ،أَوْ شَاةً تَيْعَرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ،يَقُولُ:«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي" متفقٌ عليه[٢٧٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ– قَالَ:«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا،فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» رواه أبو داود[٢٧٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو،رضي الله عنهما قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ–:«الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ»[٢٧٥]

وعَنْ عُمَرَ قَالَ:أَيُّمَا عَامِلٍ لِي ظَلَمَ أَحَدًا فَبَلَغَتْنِي مَظْلَمَتُهُ فَلَمْ أُغَيِّرْهَا فَأَنَا ظَلَمْتُهُ.[٢٧٦]

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ:" مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيرُهُ فَلَا إِمْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ دُونِي.قَالَ:فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَيَقُولُ:إِمَّا أَنْ تُنْصِفَنِي مِنْ نَفْسِكَ،وَإِلَّا فَلَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيَّ " رواه الخلال في كتاب السنة.[٢٧٧]

---

[٢٧١] – الأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٩٣) (٩٧٨) صحيح لغيره

[٢٧٢] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٨٦)

[٢٧٣] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٠٨٤) و صحيح البخاري (٩/ ٢٨) (٦٩٧٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٣) ٢٦ – (١٨٣٢)

[ش (فلأعرفن) أي والله لأعرفن. (بصر عيني وسمع أذني) أبصرت عيناي رسول الله – ﷺ– ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه. وضبط بصر وسمع بضم الصاد وكسر الميم على أنهما فعلان ماضيان وضبطا بسكون الصاد والميم على أنهما مصدران]

[٢٧٤] – سنن أبي داود (٣/ ١٣٤) (٢٩٤٣) صحيح

أَيْ جَعَلْنَاهُ عَامِلًا (عَلَى عَمَلٍ):أَيْ مِنْ أَعْمَالِ الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ (فَرَزَقْنَاهُ):أَيْ فَأَعْطَيْنَاهُ (رِزْقًا):أَيْ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا (فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ):جَزَاءُ الشَّرْطِ،وَ (مَا) مَوْصُولَةٌ،وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ،وَقَوْلُهُ (فَهُوَ غُلُولٌ) خَبَرُهُ جِيءَ بِالْفَاءِ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الشَّرْطِ،وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً،وَالْغُلُولُ بِضَمَّتَيْنِ: الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ وَفِي مَالِ الْفَيْءِ"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٣٥)

[٢٧٥] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٠٨٤) والدعاء للطبراني (ص:٥٧٩) (٢٠٩٤) صحيح

[٢٧٦] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٢٣٢) من طريق الواقدي

[٢٧٧] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٨٣)والسنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١١٧) (٦٤) صحيح

٥٤- تسجيل أموال الولاة عند توليهم ومشاطرتهم نصف ما زاد في أموالهم بعد الولاية وردها لبيت المال:

وعن مُحَمَّد،قَالَ:قَالَ عُمَرُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ:يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ،خُنْتَ مَالَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:مَا خُنْتُ مَالَ اللَّهِ،وَمَا أَنَا بِعَدُوِّ اللَّهِ وَلَا عَدُوِّ كِتَابِهِ،وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا،سِهَامِي اجْتَمَعَتْ،وَخَيْلِي تَنَاتَجَتْ،قَالَ:فَغَرَمَهُ اثْنَيْ عَشَرِ أَلْفَ دِرْهَمٍ " فَلَمَّا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُمَرَ "[٢٧٨]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ لِي عُمَرُ:يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ أَسَرَقْتَ مَالَ اللَّهِ؟،قَالَ:فَقُلْتُ:مَا أَنَا بِعَدُوِّ اللَّهِ،وَلَا عَدُوِّ كِتَابِهِ،وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا،وَلَا سَرَقْتُ مَالَ اللَّهِ،قَالَ:فَمِنْ أَيْنَ اجْتَمَعَتْ لَكَ عَشَرَةُ آلَافٍ؟،قَالَ:قُلْتُ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْلِي تَنَاسَلَتْ وَسِهَامِي تَلَاحَقَتْ،وَعَطَائِي تَلَاحَقَ.قَالَ:فَأَمَرَ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقُبِضَتْ.قَالَ:فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ"[٢٧٩]

---

٥٥ – الاشتراط على الولاة والعمال بما يضمن عدم تفريطهم بمسئوليتهم:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ:«أَلَّا تَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا،وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا،وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقًا،وَلَا تُغلقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ،فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمُ الْعُقُوبَةُ»،قَالَ:ثُمَّ شَيَّعَهُمْ،فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ:«إِنِّي لَمْ أُسَلِّطْكُمْ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ،وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ،وَلَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ،وَلَكِنِّي بَعَثْتُكُمْ لِتُقِيمُوا بِهِمُ الصَّلَاةَ،وَتَقْسِمُوا فَيْئَهُمْ،وَتَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ،فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ،فَارْفَعُوهُ إِلَيَّ،أَلَا فَلَا تَضْرِبُوا الْعَرَبَ فَتُذِلُّوهَا،وَلَا تُجَمِّرُوهَا فَتَفْتِنُوهَا،وَلَا تَعْتَلُّوا عَلَيْهَا فَتَحْرِمُوهَا،جَرِّدُوا الْقُرْآنَ،وَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ–،انْطَلِقُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ» رواه عبد الرزاق في مصنفه[٢٨٠]

وعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ،قَالَ:كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ،قَالَ:يَقُولُ:«إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ،وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ لِتَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَتُقِيمَ فِيهِمِ الصَّلَاةَ،وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ نَقِيًّا وَلَا يَلْبَسَ رَقِيقًا،وَلَا يَرْكَبَ بِرْذَوْنًا وَلَا يَغْلِقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ»[٢٨١]

---

٥٦ – مراقبة الأمراء والولاة وعزلهم عند رغبة الناس بذلك وتحديد مدة الولاة أربع سنين

قال تعالى:{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [التوبة:١٠٥]

---

[٢٧٨] – الأموال لابن زنجويه (٢/ ٦٠٦)(٩٩٧) والتراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (٢/ ٢٣) وسراج الملوك (ص: ١٤٣) صحيح لغيره

[٢٧٩] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤/ ٣٣٥) صحيح

[٢٨٠] –

[٢٨١] – مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦١)(٣٢٩٢٠) حسن مرسل

وعَنِ الْحَسَنِ،أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ:«هَانَ شَيْءٌ أُصْلِحُ بِهِ قَوْمًا أَنْ أُبْدِلَهُمْ أَمِيرًا مَكَانَ أَمِيرٍ»[٢٨٢]

وعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ،قَالَ:كَانَ الْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ،فَيَقُولُونَ خَيْرًا،فَيَقُولُ:هَلْ يَعُودُ مَرْضَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ:نَعَمْ،فَيَقُولُ:هَلْ يَعُودُ الْعَبْدَ؟ فَيَقُولُونَ:نَعَمْ،فَيَقُولُ:كَيْفَ صَنِيعُهُ بِالضَّعِيفِ؟ هَلْ يَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ؟ فَإِنْ قَالُوا لِخصْلَةٍ مِنْهَا:لا،عَزَلَهُ"[٢٨٣]

وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،قَالَ:«أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ،وَأَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ،أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟»،قَالُوا:نَعَمْ،قَالَ:«لَا،حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ،أَعَمِلَ مَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا»[٢٨٤]

---

٥٧ – منع الإمام أهله من الولايات ومضاعفة العقوبة عليهم:

قال تعالى:{ يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [الأحزاب:٣٠]

وعَنْ سَالِمٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ – أَوْ قَالَ:جَمَعَ – فَقَالَ:«إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا،وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ،فَإِنْ وَقَعْتُمْ وَقَعُوا،وَإِنْ هِبْتُمْ هَابُوا،وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ النَّاسَ،إِلَّا أَضْعَفْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ لِمَكَانِهِ مِنِّي،فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»[٢٨٥]

وعَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ:قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ:اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنْجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى،فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا،قَالَ:فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ السُّوقَ فَرَأَى إِبِلًا سِمَانًا فَقَالَ:" لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قِيلَ:لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،قَالَ:فَجَعَلَ يَقُولُ:" يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،قَالَ:فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ:مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ:" مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قَالَ:قُلْتُ:إِبِلٌ أَنْضَاءٌ اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ،قَالَ:فَقَالَ:" ارْعَوْا إِبِلَ ابنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ "[٢٨٦]

وَقَالَ محمد بْن سيرين:قدِمَ صهْرٌ لعمر عليه فطلب أن يُعطيه عُمَر من بيت المال فانتهره عُمَر وَقَالَ:أردت أن ألقى الله مَلِكًا خائنًا! فلما كان بعد ذلك أعطاه من صُلْب ماله عشرة آلاف دِرْهم .[٢٨٧]

---

[٢٨٢] – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٠٥) صحيح مرسل

[٢٨٣] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٢١٧) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٦) صحيح

[٢٨٤] – جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٢٦)(٢٠٦٦٥) صحيح مرسل

[٢٨٥] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٢٢) وجامع معمر بن راشد (١١/ ٣٤٣) (٢٠٧١٣) صحيح

[٢٨٦] – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٤٤)(١١٨١١) حسن

هَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ،وَفِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: " لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ "،أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا حِمَى إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُهُ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[٢٨٧] – تاريخ الإسلام ت تدمري (٣/ ٢٧١)

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ لِأَبِيهَا:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،إِنَّهُ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ الرِّزْقَ،وَفَتَحَ عَلَيْكَ الْأَرْضَ،وَأَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ،فَلَوْ طَعِمْتَ طَعَامًا أَلْيَنَ مِنْ طَعَامِكَ،وَلَبِسْتَ لِبَاسًا أَلْيَنَ مِنْ لِبَاسِكَ،فَقَالَ:" سَأُخَاصِمُكِ إِلَى نَفْسِكِ،أَمَا تَذْكُرِينَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ؟ قَالَ:فَمَا زَالَ يُذَكِّرُهَا حَتَّى أَبْكَاهَا،ثُمَّ قَالَ:إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكِ إِنِّي وَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأُشَارِكَنَّهُمَا فِي عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ لَعَلِّي أَلْقَى مَعَهُمَا عَيْشَهُمَا الرَّخِيَّ ".قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:«يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ»[٢٨٨]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٢٨٨] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٧٧) صحيح

الفصل الرابع

السنن السياسية المالية وحفظ الأموال وحقوق الأمة فيها وكيف توزيعها

قال تعالى:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [النساء:٥]

وقال تعالى:{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر:٧]

إن قاعدة التنظيم الاقتصادي،تمثل جانبا كبيرا من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام.فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية.ولكنها محددة بهذه القاعدة.قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء،ممنوعا من التداول بين الفقراء..... ولقد أقام الإسلام بالفعل نظامه على أساس هذه القاعدة.ففرض الزكاة.وجعل حصيلتها في العام اثنين ونصفا في المائة من أصل رؤوس الأموال النقدية،وعشرة أو خمسة في المائة من جميع الحاصلات.وما يعادل ذلك في الأنعام.وجعل الحصيلة في الركاز وهو كنوز الأرض مثلها في المال النقدي.وهي نسب كبيرة.

ثم جعل أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين فقراء وأغنياء بينما جعل الفيء كله للفقراء.وجعل نظامه المختار في إيجار الأرض هو المزارعة- أي المشاركة في المحصول الناتج بين صاحب الأرض وزارعها.وجعل للإمام الحق في أن يأخذ فضول أموال الأغنياء فيردها على الفقراء.وأن يوظف في أموال الأغنياء عند خلو بيت المال.

وحرم الاحتكار.وحظر الربا.وهما الوسيلتان الرئيسيتان لجعل المال دولة بين الأغنياء.

وعلى الجملة أقام نظامه الاقتصادي كله بحيث يحقق تلك القاعدة الكبرى التي تعد قيدا أصيلا على حق الملكية الفردية بجانب القيود الأخرى.

ومن ثم فالنظام الإسلامي نظام يبيح الملكية الفردية،ولكنه ليس هو النظام الرأسمالي .....

فأما القاعدة الثانية – قاعدة تلقي الشريعة من مصدر واحد:«وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» ..فهي كذلك تمثل النظرية الدستورية الإسلامية.فسلطان القانون في الإسلام مستمد من أن هذا التشريع جاء به الرسول – ﷺ- قرآنا أو سنة.والأمة كلها والإمام معها لا تملك أن تخالف عما جاء به الرسول.فإذا شرعت ما يخالفه لم يكن لتشريعها هذا سلطان،لأنه فقد السند الأول الذي يستمد منه السلطان .....

فأما حين لا توجد نصوص فيما جاء به الرسول بخصوص أمر يعرض للأمة فسبيلها أن تشرع له بما لا يخالف أصلا من أصول ما جاء به الرسول.وهذا لا ينقض تلك النظرية،إنما هو فرع عنها.فالمرجع في أي تشريع هو أن يتبع ما جاء به الرسول إن كان هناك نص.وألا يخالف أصلا من أصوله فيما لا نص فيه.وتنحصر سلطة

الأمة – والإمام النائب عنها – في هذه الحدود.وهو نظام فريد لا يماثله نظام آخر مما عرفته البشرية من نظم وضعية.....[٢٨٩]

وقال تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:١٠٣]

يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺبِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ الذِينَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ،صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ البُخْلِ،وَالطَّمَعِ،وَالقَسْوَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ،وَتُزَكِّي بِهَا أَنْفُسَهُمْ،وَتَرْفَعُهُمْ إِلَى مَنَازِلِ الأَبْرَارِ بِفِعْلِ الخَيْرَاتِ حَتَّى يَكُونُوا أَهْلاً لِلسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.[٢٩٠]

---

٥٨ – قيام السلطة الشرعية بفرض الأحكام وجباية الزكاة:

قال تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [التوبة:١٠٣]

وقال تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة:٦٠]

مصارف الزكاة والأشخاص الذين تعطى لهم أصناف ثمانية:

(١) (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) أي إنما تعطى زكاة النقد أو النّعم أو التجارة أو الزرع للفقراء الذين يحتاجون إلى مواساة الأغنياء،لعدم وجود ما يكفيهم من المال بحسب حالهم.

(٢) (وَالْمَساكِينِ) وهم أسوأ حالا من الفقراء.....

(٣) (وَالْعامِلِينَ عَلَيْها) وهم الذين يبعثهم السلطان لجبايتها أو حفظها،فيشمل الجباة (المحصّلين) وخزنة المال (مديرى الخزائن) وهم يأخذون منها عمالتهم على عملهم لا على فقرهم.

روى أحمد والشيخان أن ابن السعدي المالكي قال:استعملني عمر على الصدقة،فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة،فقلت إنما عملت لله،فقال:خذ ما أعطيت فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺفعمّلنى (أعطانى العمالة) فقلت مثل قولك،فقال لى رسول الله ﷺ«إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدّق» .

(٤) (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) وهم قوم يراد استمالتهم إلى الإسلام،أو تثبيتهم فيه،أو كفّ شرهم عن المسلمين،أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوّ لهم،وهم أصناف ثلاثة:

(ا) صنف من الكفار يرجى إيمانهم بتأليف قلوبهم

(ب) صنف أسلم على ضعف،ويرجى بإعطائه تثبيته وقوة إيمانه ومناصحته فى الجهاد

(ح) صنف من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

---

[٢٨٩] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٠٢)

[٢٩٠] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٣٩،بترقيم الشاملة آليا)

ويرى أبو حنيفة أن سهم هؤلاء قد انقطع بإعزاز الله الإسلام،واحتج بأن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وبأنه لم ينقل أن عثمان وعليا أعطيا أحدا من هذا النوع.

(٥) (وَفِي الرِّقابِ) أي وللإنفاق فى فك الرقاب بإعانة المكاتبين من الأرقاء فى فك رقابهم من لرق،أو لشراء العبيد واعتقاقهم،وهذا من أكبر الإصلاح البشرى الذي هو المقصود من رحمة الإسلام وعدله.

روى أحمد والبخاري عن البراء بن عازب قال:«جاء رجل إلى النبي ﷺوقال:دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويبعدنى من النار،فقال:أعتق النّسمة وفكّ الرقبة،فقال يا رسول الله أو ليسا واحدا؟ قال لا:عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها،وفك الرقبة أن تعين بثمنها» .

(٦) (وَالْغارِمِينَ) وهم الذين عليهم ديون ركبتهم وتعذر عليهم أداؤها.وقد كان العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة،وكانوا إذا علموا أن واحدا منهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها وإن لم يسأل،وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخرا لا ذلا.فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال:«تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺأسأله فيها،فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها،ثم قال يا قبيصة:إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك،ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش،ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من أهل الحجا من قومه:لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش،فما سواها من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

(٧) (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته،والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد،وروى عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله ويدخل فى ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك.

والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر،وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب.

(٨) (وَابْنِ السَّبِيلِ) وهو المنقطع عن بلده فى سفر لا يتيسر له فيه شيء من ماله إن كان له مال،فهو غنى فى بلده،فقير فى سفره،فيعطى لفقره العارض ما يستعين به على العودة إلى بلده.....

وعَنِ الزُّهْرِيِّ،حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ،قَالَ:لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ،وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ،فَقَالَ عُمَرُ ﷺ:كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "فَقَالَ:وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ،فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ،وَاللَّهِ

لَوْمَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺلَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ ﷺ:«فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ،فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[٢٩١]

---

٥٩ – جباية السلطة الزكاة من رواتب الموظفين وقسمها على مستحقيها:

كان عمر بن عبد العزيز يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر قبل أن يستلموا مخصصاتهم،ويخصمها ليدفعها للفقراء والساكين،فعَنْ قَتَادَةَ قَالَ:كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفَ دِرْهَمٍ "[٢٩٢]

---

٦٠ – المنع من أخذ الموظف راتبين من بيت المال:

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:أَمَّا بَعْدُ،فَلَا تُخْرِجَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُمَّالِ رِزْقًا فِي الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ رِزْقًا مِنْ مَكَانَيْنِ فِي الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ،وَمَنْ كَانَ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاقْبِضْهُ مِنْهُ،ثُمَّ أَرْجِعْهُ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي قُبِضَ مِنْهُ،وَالسَّلَامُ "[٢٩٣]

---

٦١ – تحريم الربا والقضاء ببطلان صوره كلها:

قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)} [البقرة:٢٧٨،٢٧٩]

إن النص يعلق إيمان الذين آمنوا على ترك ما بقي من الربا.فهم ليسوا بمؤمنين إلا أن يتقوا الله ويذروا ما بقي من الربا.ليسوا بمؤمنين ولو أعلنوا أنهم مؤمنون.فإنه لا إيمان بغير طاعة وانقياد واتباع لما أمر الله به.

والنص القرآني لا يدعهم في شبهة من الأمر.ولا يدع إنسانا يتستر وراء كلمة الإيمان،بينما هو لا يطيع ولا يرتضي ما شرع الله،ولا ينفذه في حياته،ولا يحكمه في معاملاته.فالذين يفرقون في الدين بين الاعتقاد والمعاملات ليسوا بمؤمنين.مهما ادعوا الإيمان وأعلنوا بلسانهم أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون!.....

فالإمام مكلف – حين يقوم المجتمع الإسلامي – أن يحارب الذين يصرون على قاعدة النظام الربوي،ويعتون عن أمر الله،ولو أعلنوا أنهم مسلمون.كما حارب أبو بكر – ﷺ – مانعي الزكاة،مع شهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،وإقامتهم للصلاة.فليس مسلما من يأبى طاعة شريعة الله،ولا ينفذها في واقع الحياة!

---

[٢٩١] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢١٩) ١٣٩٩و١٤٠٠ – ٥٧٩ – [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. رقم ٢٠ (عناقا) الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم. (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر ﷺ]

[٢٩٢] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٣٨٢) صحيح

[٢٩٣] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٣٧٧) فيه انقطاع

على أن الإيذان بالحرب من الله ورسوله أعم من القتال بالسيف والمدفع من الإمام.فهذه الحرب معلنة – كما قال أصدق القائلين – على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي.هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة.وهي حرب على الأعصاب والقلوب.وحرب على البركة والرخاء.وحرب على السعادة والطمأنينة ..حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض.حرب المطاردة والمشاكسة.

حرب الغبن والظلم.حرب القلق والخوف ..وأخيرا حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول.الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت.فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحروب مباشرة أو عن طريق غير مباشر.وهم يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات.ثم تقع فيها الشعوب والحكومات.ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب! أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب! أو يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم،فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين،فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب! وأيسر ما يقع – إن لم يقع هذا كله – هو خراب النفوس،وانهيار الأخلاق،وانطلاق سعار الشهوات،وتحطم الكيان البشري من أساسه،وتدميره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرعيبة! إنها الحرب المشبوبة دائما.وقد أعلنها الله على المتعاملين بالربا ..وهي مسعرة الآن تأكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضالة وهي غافلة تحسب أنها تكسب وتتقدم كلما رأت تلال الإنتاج المادي الذي تخرجه المصانع ..وكانت هذه التلال حرية بأن تسعد البشر لو أنها نشأت من منبت زكي طاهر ولكنها – وهي تخرج من منبع الربا الملوث – لا تمثل سوى ركام يخنق أنفاس البشرية،ويسحقها سحقا في حين تجلس فوقه شرذمة المرابين العالميين،لا تحس آلام البشرية المسحوقة تحت هذا الركام الملعون! لقد دعا الإسلام الجماعة المسلمة الأولى،ولا يزال يدعو البشرية كلها إلى المشرع الطاهر النظيف،وإلى التوبة من الإثم والخطيئة والمنهج البريء:«وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ.لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ» ..فهي التوبة عن خطيئة.إنها خطيئة الجاهلية.الجاهلية التي لا تتعلق بزمان دون زمان،ولا نظام دون نظام ..

إنما هي الانحراف عن شريعة الله ومنهجه متى كان وحيث كان ..خطيئة تنشئ آثارها في مشاعر الأفراد وفي أخلاقهم وفي تصورهم للحياة.وتنشئ آثارها في حياة الجماعة وارتباطاتها العامة.وتنشئ آثارها في الحياة البشرية كلها،وفي نموها الاقتصادي ذاته.ولو حسب المخدوعون بدعاية المرابين،أنها وحدها الأساس الصالح للنمو الاقتصادي! واسترداد رأس المال مجردا،عدالة لا يظلم فيها دائن ولا مدين ..فأما تنمية المال فلها وسائلها الأخرى البريئة النظيفة.لها وسيلة الجهد الفردي.ووسيلة المشاركة على طريقة المضاربة وهي إعطاء المال لمن يعمل فيه،ومقاسمته الربح والخسارة.ووسيلة الشركات التي تطرح أسهمها مباشرة في السوق – بدون سندات تأسيس تستأثر بمعظم الربح – وتناول الأرباح الحلال من هذا الوجه.ووسيلة إيداعها في المصارف بدون فائدة – على أن تساهم بها المصارف في الشركات والصناعات والأعمال التجارية مباشرة أو غير مباشرة – ولا تعطيها بالفائدة الثابتة – ثم مقاسمة المودعين الربح على نظام معين أو الخسارة إذا فرض ووقعت ..وللمصارف أن تتناول قدرا معينا من الأجر في نظير إدارتها لهذه الأموال ..ووسائل أخرى كثيرة

ليس هنا مجال تفصيلها ..وهي ممكنة وميسرة حين تؤمن القلوب،وتصح النيات على ورود المورد النظيف الطاهر،وتجنب المورد العفن النتن الآسن![٢٩٤]

وقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) } [البقرة:]

---

٦٢ – قسم الأموال في الرعية بالسوية وتقديم أهل الحاجة حسب حاجتهم:

قال تعالى:{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر:٧]

أي حكمنا بهذه القسمة بين هؤلاء المذكورين،لئلا يكون تداول الأموال محصورا بين الأغنياء،ولا يصيب الفقراء منه شيء،فيغلب الأغنياء الفقراء،ويقسمونه بينهم.وهذا مبدأ إغناء الجميع،وتحقيق السيولة للكل.[٢٩٥]

ولقد أثر عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – ﷺ –:لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَأَخَذْت فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟.[٢٩٦]

وعمر ﷺ كان من أقرب الناس إلى النبي ﷺوبالتبعية من أكثرهم فهما لتوجيهات النبي ﷺوالقرآن وروحه.ولا شك في أنه صدر في قوله هذا عما اعتقد أنه يتسق مع ذلك.ولقد تواترت الروايات إلى حدّ اليقين بأنه رتّب المرتبات لمختلف فئات المسلمين وكان يهتم كثيرا لمساعدة ونجدة المحرومين والضعفاء والفقراء مما فيه توثيق لصحة صدور ذلك القول عنه.[٢٩٧]

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا أَتَاهُ فَيْءٌ قَسَمَهُ عَنْ يَوْمٍ:فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ،وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا "[٢٩٨]

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺا:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ،فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ:«كَانَ أَبِي ﷺ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ»[٢٩٩]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ،مَوْلَى غَفِرَةَ...وفيه... ﷺ،وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ،فُتِحَتْ عَلَيْهِ الْفُتُوحُ،وَجَاءَهُمْ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ وَلِي رَأْيٌ آخَرُ،رَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَ بِالسَّوِيَّةِ،وَرَأَيْتُ أَنْ

---

[٢٩٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٥٨٧)

[٢٩٥] – التفسير المنير للزحيلي (٢٨/ ٨١)

[٢٩٦] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٨٣) صحيح

[٢٩٧] – التفسير الحديث (٧/ ٣١٣)

[٢٩٨] – الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٠٨)(٦٠٣) صحيح

[٢٩٩] – سنن أبي داود (٣/ ١٣٦)(٢٩٥٢) صحيح

أُفَضِّلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ،وَلَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ،فَفَضَّلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ...."[٣٠٠]

---

٦٣ – الزيادة في العطاء والأرزاق إذا زاد المال:

قال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل:٩٠]

وقال تعالى:{وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } [الشعراء:١٨٣]

وكان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال فإن زاد الوارد على بيت المال زادهم،فعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:«قَسَّمَ أَبِي أَوَّلَ عَامٍ الْفَيْءَ فَأَعْطَى الْحُرَّ عَشَرَةَ،وَالْمَمْلُوكَ عَشَرَةَ،وَالْمَرْأَةَ عَشَرَةَ،وَأَمَتَهَا عَشَرَةَ،ثُمَّ قَسَّمَ فِي الْعَامِ الثَّانِي فَأَعْطَاهُمْ عِشْرِينَ عِشْرِينَ»[٣٠١]

وقد فاضل عمر ﷺ ثم عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في العطاء،بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلائهم،فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،كَانَ يَقُولُ:لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى الْحَوْلِ لَأُلْحِقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ بِمَنْ عَلَاهُمْ "[٣٠٢]

وعَنْ عُمَرَ قَالَ:«لَئِنْ عِشْتُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ لَأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ،أَلْفٌ لِكُرَاعِهِ وَسِلَاحِهِ،وَأَلْفٌ نَفَقَةٌ لَهُ،وَأَلْفٌ نَفَقَةٌ لِأَهْلِهِ»[٣٠٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:قَالَ عُمَرُ:«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكِيلَ لَهُمُ الْمَالَ بِالصَّاعِ»[٣٠٤]

---

٦٤ – الأرض لله وملك للأمة وليس للسلطة التصرف في شيء إلا لمصلحة الأمة:

قال تعالى:{ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور:٥٥]

وعَنْ عُرْوَةَ،قَالَ:أَشْهَدُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ،وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ،وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»،جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺالَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ"[٣٠٥]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" إِنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ،فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ "[٣٠٦]

---

[٣٠٠] – شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٤) (٥٤٣٤) صحيح

[٣٠١] – الأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٣٨)(٨٨٠) حسن

[٣٠٢] – الأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٧٥)(٩٤٩) صحيح

[٣٠٣] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٣٠٢) صحيح

[٣٠٤] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٣٠٢) صحيح مرسل

[٣٠٥] – سنن أبي داود (٣/ ١٧٨)(٣٠٧٦) صحيح

وفي شرح السير الكبير:" فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِصْرًا فِي الْمَوَاتِ مِنْ تِلْكَ الْأَرَاضِي الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا تَعَرُّضٌ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْلَاكِهِمْ،وَقَدْ صَارَتْ دِيَارُهُمْ مِنْ جُمْلَةِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ،بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا.فَالرَّأْيُ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوَاتِ مِنْ الْأَرَاضِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.قَالَ – ﷺ– :«أَلَا إِنَّ عَادِيَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي»[٣٠٧] .

---

٦٥ – وقف الأرض على الأمة كلها ووضع الخراج عليها لبيت المال والمنع من الإقطاعيات:

قال تعالى:{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر:٧]

.....وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:قَدِمَ عُمَرُ الْجَابِيَةَ فَأَرَادَ قَسْمَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ:«وَاللَّهِ إِذًا لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ،إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ،صَارَ الرَّبْعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ ثُمَّ يَبِيدُونَ،فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوِ الْمَرْأَةِ،ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًّا وَهُمْ لَا يُحِدُّونَ شَيْئًا،فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ»

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:فَقَدْ تَوَالَتِ الْأَخْبَارُ فِي افْتِتَاحِ الْأَرَضِينَ عَنْوَةً بِهَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ،أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي خَيْبَرَ،وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهَا غَنِيمَةً فَخَمَّسَهَا وَقَسَّمَهَا،وَبِهَذَا الرَّأْيِ أَشَارَ بِلَالٌ عَلَى عُمَرَ فِي بِلَادِ الشَّامِ،وَأَشَارَ بِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي أَرْضِ مِصْرَ،وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،كَذَلِكَ يُرْوَى عَنْهُ وَأَمَّا الْحُكْمُ الْآخَرُ،فَحُكْمُ عُمَرَ فِي السَّوَادِ وَغَيْرِهِ،وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ فَيْئًا مَوْقُوفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا،لَمْ يُخَمِّسْهُ وَلَمْ يُقَسِّمْهُ،وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ،وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ،إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:الْخِيَارُ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ إِلَى الْإِمَامِ،إِنْ شَاءَ جَعَلَهَا غَنِيمَةً فَخَمَّسَ وَقَسَّمَ،وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا فَيْئًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ،وَلَمْ يُخَمِّسْ وَلَمْ يَقْسِمْ.قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَكِلَا الْحُكْمَيْنِ فِيهِ قُدْوَةٌ وَمُتَّبَعٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ إِلَّا أَنَّ الَّذِيَ اخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ،وَلَيْسَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺرَادًّا لِفِعْلِ عُمَرَ.وَلَكِنَّهُ ﷺاتَّبَعَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِهَا،وَاتَّبَعَ عُمَرُ آيَةً أُخْرَى فَعَمِلَ بِهَا،وَهُمَا آيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ فِيمَا يَنَالُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ،فَيَصِيرُ غَنِيمَةً،أَوْ فَيْئًا.قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال:٤١] فَهَذِهِ آيَةُ الْغَنِيمَةِ،وَهِيَ لِأَهْلِهَا دُونَ النَّاسِ وَبِهَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺوَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} [الحشر:٧] إِلَى قَوْلِهِ:{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ} [الحشر:٨] .{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} .{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} فَهَذِهِ آيَةُ الْفَيْءِ،وَبِهَا عَمِلَ عُمَرُ،وَإِيَّاهَا تَأَوَّلَ حِينَ ذَكَرَ الْأَمْوَالَ

---

[٣٠٦] – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٣٧)(١١٧٨٥) حسن

[٣٠٧] – شرح السير الكبير (ص: ١٥٣٠)

وَأَصْنَافَهَا.قَالَ:فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ،وَإِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ذَهَبَ عَلِيٌّ وَمُعَاذٌ حِينَ أَشَارَ عَلَى عُمَرَ بِمَا أَشَارَا – فِيمَا نَرَى – وَاللَّهُ أَعْلَمُ.وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ:إِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ بِهِمْ بِرِضًى مِنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوا الْأَرْضَ وَاسْتَطَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ،لَمَّا كَانَ عُمَرُ كَلَّمَ بِهِ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرِ السَّوَادِ،وَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَانَ مِنْ كَلَامِهِ إِيَّاهُ "[٣٠٨]

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ،قَالَ:أَتَى عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،فَدَخَلَا عَلَيْهِ،فَقَالَ الْعَبَّاسُ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،افْصِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا،فَسَكَتَ عُمَرُ،فَقَالَ النَّاسُ:افْصِلْ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،فَقَالَ عُمَرُ:«لَا وَاللَّهِ لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»،ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ،وَقَرَأَ عُمَرُ:" {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} [الأنفال:٤١]،فَهَذِهِ لِهَؤُلَاءِ "،ثُمَّ قَالَ:" {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة:٦٠] "،ثُمَّ قَالَ:" {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر:٦] " قَالَ:«هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً،» ثُمَّ قَالَ:" {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} [الحشر:٧] وَهَذِهِ لِهَؤُلَاءِ ".ثُمَّ قَالَ:" {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا،وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر:٨] " ثُمَّ قَالَ:« {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ،يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ} » حَتَّى أَتَمَّهَا ثُمَّ قَالَ:" {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ:رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} «حَتَّى أَتَمَّهَا» فَقَدِ اسْتَوعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ،فَلَمْ تَدَعْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،إِلَّا أَنَّ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبًا،إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ،لَئِنْ عِشْتُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لَيَأْتِيَنَّ مِنْهُ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،حَتَّى يَأْتِيَ الرَّاعِيَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ،نَصِيبَهُ،مَا عَرِقَ فِيهِ جَبِينُهُ "[٣٠٩]

قال أبو يوسف للرشيد:" فَأَمَّا الْفَيْءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ الْخَرَاجُ عِنْدَنَا خَرَاجُ الأَرْضِ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الْحَشْر:٧] حَتَّى فَرَغَ مِنْ هَؤُلاءِ،ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الْحَشْر:٨]،ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:{وَالَّذين تبوأوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الْحَشْر:٩]،ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِين آمَنُوا رَبَنا إِنَّك رؤوف رَحِيمٌ} [الْحَشْر:١٠] فَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،وَقَدْ سَأَلَ بِلَال وَأَصْحَابه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قِسْمَةَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ،وَقَالُوا:اقْسِمِ الأَرْضِينَ بَيْنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا كَمَا تُقَسِّمُ غَنِيمَةَ الْعَسْكَرِ؛ فَأَبَى عمر ذَلِك عَلَيْهِم،ولات عَلَيْهِمْ هَذِهِ الآيَاتِ،وَقَالَ:قَدْ أَشْرَكَ اللَّهُ

---

[٣٠٨] – الأموال لابن زنجويه (١/ ١٩٤)

[٣٠٩] – الأموال لابن زنجويه (١/ ١٠٩)(٨٤) صحيح

الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ فِي هَذَا الْفَيْءِ؛ فَلَوْ قَسَّمْتُهُ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ بَعْدِكُمْ شَيْءٌ.وَلَئِنْ بَقِيتُ لَيَبْلُغَنَّ الرَّاعِي بِصَنْعَاءَ نَصِيبُهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَدَمه فِي وَجهه.[٣١٠]

---

٦٦ – تقسيم الأرض بين مستحقيها بالعدل للسكن والزراعة:

قال تعالى:{قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } [الأعراف:١٢٨]

وقال تعالى:{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } [البقرة:٣٠]

إن النظرة القرآنية تجعل هذا الإنسان بخلافته في الأرض،عاملا مهما في نظام الكون،ملحوظا في هذا النظام.فخلافته في الأرض تتعلق بارتباطات شتى مع السماوات ومع الرياح ومع الأمطار،ومع الشموس والكواكب ..وكلها ملحوظ في تصميمها وهندستها إمكان قيام الحياة على الأرض،وإمكان قيام هذا الإنسان بالخلافة ..فأين هذا المكان الملحوظ من ذلك الدور الذليل الصغير الذي تخصصه له المذاهب المادية،ولا تسمح له أن يتعداه؟! وما من شك أن كلا من نظرة الإسلام هذه ونظرة المادية للإنسان تؤثر في طبيعة النظام الذي تقيمه هذه وتلك للإنسان وطبيعة احترام المقومات الإنسانية أو إهدارها وطبيعة تكريم هذا الإنسان أو تحقيره ..

وليس ما نراه في العالم المادي من إهدار كل حريات الإنسان وحرماته ومقوماته في سبيل توفير الإنتاج المادي وتكثيره،إلا أثرا من آثار تلك النظرة إلى حقيقة الإنسان،وحقيقة دوره في هذه الأرض! كذلك ينشأ عن نظرة الإسلام الرفيعة إلى حقيقة الإنسان ووظيفته إعلاء القيم الأدبية في وزنه وتقديره،وإعلاء قيمة الفضائل الخلقية،وتكبير قيم الإيمان والصلاح والإخلاص في حياته.فهذه هي القيم التي يقوم عليها عهد استخلافه:«فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ...» وهذه القيم أعلى وأكرم من جميع القيم المادية – هذا مع أن من مفهوم الخلافة تحقيق هذه القيم المادية،ولكن بحيث لا تصبح هي الأصل ولا تطغى على تلك القيم العليا – ولهذا وزنه في توجيه القلب البشري إلى الطهارة والارتفاع والنظافة في حياته.بخلاف ما توحيه المذاهب المادية من استهزاء بكل القيم الروحية،وإهدار لكل القيم الأدبية،في سبيل الاهتمام المجرد بالإنتاج والسلع ومطالب البطون كالحيوان!

وفي التصور الإسلامي إعلاء من شأن الإرادة في الإنسان فهي مناط العهد مع الله،وهي مناط التكليف والجزاء ..إنه يملك الارتفاع على مقام الملائكة بحفظ عهده مع ربه عن طريق تحكيم إرادته،وعدم الخضوع لشهواته،والاستعلاء على الغواية التي توجه إليه.بينما يملك أن يشقي نفسه ويهبط من عليائه،بتغليب الشهوة على الإرادة،والغواية على الهداية،ونسيان العهد الذي يرفعه إلى مولاه.وفي هذا مظهر من مظاهر التكريم لا شك فيه،يضاف إلى عناصر التكريم الأخرى.كما أن فيه تذكيرا دائما بمفرق الطريق بين السعادة والشقاوة،والرفعة والهبوط،ومقام الإنسان المريد ودرك الحيوان المسوق! وفي أحداث المعركة التي تصورها

---

[٣١٠] – الخراج لأبي يوسف (ص: ٣٤)

القصة بين الإنسان والشيطان مذكر دائم بطبيعة المعركة.إنها بين عهد الله وغواية الشيطان بين الإيمان والكفر.بين الحق والباطل.بين الهدى والضلال ..والإنسان هو نفسه ميدان المعركة.وهو نفسه الكاسب أو الخاسر فيها.وفي هذا إيحاء دائم له باليقظة وتوجيه دائم له بأنه جندي في ميدان وأنه هو صاحب الغنيمة أو السلب في هذا الميدان![٣١١]

وعَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ:لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺالْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ،فَقَالَ لَهُ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ نَكِّبْ عَنَّا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللهُ إِذًا؟ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ؟ "[٣١٢]

---

٦٧ – منع المحميات والمنع من استخراج المعادن إذا كان ضررها عاما ونفعها خاصا:

عن عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْمَعَادِنِ:إِنِّي نَظَرْتُ فِيهَا فَوَجَدْتُ نَفْعَهَا خَاصًّا وَضُرَّهَا عَامًّا.فَامْنَعِ النَّاسَ الْعَمَلَ فِيهَا.وَكَتَبَ:فَمَا حُمِيَ مِنَ الأَرْضِ أَلا يُمْنَعَ أَحَدٌ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ.فَأَبِحِ الأَحْمَاءَ ثُمَّ أَبِحْهَا.[٣١٣]

---

٦٨ – توزيع فضول الأموال على أهل الحاجات عند الشدة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ،قَالَ:فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ،فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ،وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ،فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»،قَالَ:فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"[٣١٤]

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – ﷺ –:لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَأَخَذْت فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ هَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ.

---

٦٩ – الحقوق المالية للمرضى والزمنى والأسرى والسجناء والمدينين من المسلمين وغير المسلمين من مواطني دار الإسلام:

---

[٣١١] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٠٣)

[٣١٢] – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٤١)(١١٨٠١) صحيح مرسل

قَوْله: نكب عَنَّا،أَي: نحِّه عنَّا،وَقَوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِنَّهُمْ {عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ} [الْمُؤْمِنُونَ: ٧٤] أَي: عادلون عَنِ الْقَصْد،وَقَوله: «لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً» أَي: لَا يطهرها.شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٧١)

[٣١٣] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٩٦) فيه جهالة

[٣١٤] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٦٢٣)(١٧٢٨)

[ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب ومعنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالإبل وهو التعين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان بمعروفه وذلك إذا أحسن ثم زاد]

وَيَدُل عَلَى ذَلِكَ مَا فِي كِتَاب الصُّلْحِ بَيْنَ خَالِد بْنِ الْوَلِيد ﷺ وَأَهْل الْحِيرَة:" هَذَا كِتَابٌ مِنْ خَالِد بْنِ الْوَلِيد لأَهْلِ الْحِيرَة،أَنَّ خَلِيفَةَ رَسُول الله ﷺأَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ أَمَرَنِي أَنْ أَسِيرَ بَعْدَ مُنْصَرَفِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَة إِلَى أَهْلِ الْعِرَاق مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِأَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّه جَلَّ ثَنَاؤُهُ،وَإِلَى رَسُوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام وَأُبَشِّرُهُمْ بِالْجَنَّة وَأُنْذِرُهُمْ مِنَ النَّار؛ فَإِنْ أَجَابُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ،وَإِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِيرَة فَخَرَجَ إِلَيَّ إِيَاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِيُّ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَة مِنْ رُؤَسَائِهِمْ،وَإِنِّي دَعَوْتُهُمْ إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُوله فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا فعرضت عَلَيْهِم الجزية أَوِ الْحَرْبَ فَقَالُوا:لَا حَاجَةَ لَنَا بِحَرْبِك؛ وَلَكِنْ صَالِحْنَا عَلَى مَا صَالَحْتَ عَلَيْهِ غَيْرَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب فِي إِعْطَاءِ الْجِزْيَة،وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي عِدَّتِهِمْ فَوَجَدْتُ عِدَّتَهُمْ سَبْعَةَ آلاف رَجُلٍ،ثُمَّ مَيَّزْتُهُمْ فَوَجَدْتُ مَنْ كَانَتْ بِه زَمَانَةٌ أَلْفَ رَجُلٍ فَأَخْرَجْتُهُمْ مِنَ الْعِدَّة؛ فَصَارَ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ستَّةَ آلاف؛ فَصَالَحُونِي عَلَى ستِّينَ أَلْفًا،وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ عَهْدَ اللَّه وَمِيثَاقَهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاة وَالإِنْجِيلِ:أَنْ لَا يُخَالِفُوا وَلا يُعِينُوا كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلا مِنَ الْعَجَمِ،وَلا يَدُلُّوهُمْ عَلَى عَوْرَات الْمُسْلِمِينَ،عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّه وَمِيثَاقه الَّذِي أَخَذَهُ أَشَدَّ مَا أَخَذَهُ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاق أَوْ ذِمَّة؛ فَإِنْ هُمْ خَالَفُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا أَمَانَ،وَإِنْ هُمْ حَفِظُوا ذَلِكَ وَرَعَوْهُ وَأَدَّوْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُعَاهَدِ وَعَلَيْنَا الْمَنْعُ لَهُمْ؛ فَإِنْ فَتَحَ الله علينا فهم على ذمَّته من؛ فلهم بذلك عهد الله أَشَدَّ مَا أَخَذَ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاق،وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُخَالَفُوا؛ فَإِنْ غُلِبُوا فَهُمْ فِي سِعَةٍ يَسَعُهُمْ مَا وَسِعَ أَهْلُ الذِّمَّة.وَلا يَحِلُّ فِيمَا أُمِرُوا بِه أَنْ يُخَالِفُوا وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَات أَوْ كَانَ غَنِيا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِه يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَة وَدَارِ الإِسْلام؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَة وَدَارِ الإِسْلام؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالِهِمْ.وَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِمْ أَسْلَمَ أُقِيمَ فِي أَسْوَاق الْمُسْلِمِينَ فَبِيعَ بِأَعْلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيهِمْ فِي غَيْرِ الْوَكْسِ وَلا تَعْجِيلَ وَدُفِعَ ثَمَنُهُ إِلَى صَاحِبِه،وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبِسُوا مِنَ الزِّيِّ إِلا زِيَّ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ.وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْهُمْ وُجِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ سُئِلَ عَنْ لِبْسِه ذَلِكَ فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ بِمَخْرَجٍ؛ وَإِلا عُوقِبَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ.وَشُرِطَتْ عَلَيْهِمْ جبابة مَا صالحتهم عَلَيْهِ حَتَّى يؤدوه إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عُمَّالُهُمْ مِنْهُمْ؛ فَإِنْ طَلَبُوا عَوْنًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُعِينُوا بِه وَمَئُونَةُ الْعَوْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ" ..[٣١٥]

وعَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَطَاءٍ قَالَ:شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى عَنْ غَارِمٍ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ دِينَارًا مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ.

وعَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي أَهْلِ الذِّعَارَاتِ أَنْ يُلْزِمَهُمُ السِّجْنَ وَيَكْسُوَهَا طَاقًا فِي الشِّتَاءِ وَثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ وَكَذَا وَكَذَا مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ.[٣١٦]

---

[٣١٥] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ١٠٨٠) والخراج لأبي يوسف (ص:١٥٧)،والأموال لأبي عبيد ١/ ٤٦ ط حجازي.

[٣١٦] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٧٦)

وعن عُمَرَ بْنِ بَهْرَامَ الصَّرَّافَ قَالَ:قُرِئَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ وَمَنْ قِبَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.سَلامٌ عَلَيْكُمْ.
فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ.أَمَّا بَعْدُ فَانْظُرْ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَارْفُقْ بِهِمْ.وَإِذَا كَبِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفِقْ عَلَيْهِ.فَإِنْ كَانَ لَهُ حَمِيمٌ فَمُرْ حَمِيمَهُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.وَقَاصِّهِ مِنْ جِرَاحِهِ كَمَا لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدٌ فَكَبِرَتْ سِنُّهُ لَمْ يَكُنْ لَكَ بُدٌّ مِنْ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُعْتَقَ.[٣١٧]
وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:الْغَارِمُ:الْمُسْتَدِينُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ،فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ "[٣١٨]
وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:" ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ:رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ،وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَأَهْلَكَ مَالَهُ،وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ عِيَالٌ،فَهُوَ يَدَّانُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ "[٣١٩]

---

٧٠ –وجوب رعاية السلطة لحقوق الأطفال:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:كَانَ عُمَرُ لَا يَفْرِضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُفْطَمَ،قَالَ:ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى:لَا تَعْجَلُوا أَوْلَادَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ؛ فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ،قَالَ:وَكَتَبَ بِذَلِكَ فِي الْآفَاقِ بِالْفَرْضِ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ "[٣٢٠]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:سَمِعْتُ عُمَرَ،يَقُولُ:لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَأُلْحِقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوَّلِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا بَيَانًا وَاحِدًا ".
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:بَيَانًا وَاحِدًا:شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:وَقَدْ كَانَ رَأْيُ عُمَرَ الْأَوَّلُ التَّفْضِيلُ عَلَى السَّوَابِقِ وَالْغَنَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ،وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ رَأْيِهِ،وَكَانَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ التَّسْوِيَةَ،ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالرُّجُوعِ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ،وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ التَّسْوِيَةُ أَيْضًا وَلِكِلَا الْوَجْهَيْنِ مَذْهَبٌ.
وعن سعيد بن المسيب.....(وفيه)...قَالَ:وَكَانَ لِلْمَنْفُوسِ إِذَا طَرَحَتْهُ أُمُّهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ؛ فَإِذَا تَرَعْرَعَ بَلَغَ بِهِ مِائَتَيْنِ؛ فَإِذَا بَلَغَ زَادَهُ.قَالَ:وَلَمَّا رَأَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ قَالَ لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ لَأُلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأُولَاهُمْ حَتَّى يَكُونُوا فِي الطَّاءِ سَوَاءٌ.قَالَ:فَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ قبل ذَلِك.[٣٢١]
وقد عمل بذلك الخلفاء بعده،فعَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ،قَالَ:سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:عَلَى مَنْ فِدَاءُ الْأَسِيرِ؟ قَالَ:«عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُقَاتَلُ عَنْهَا»،قِيلَ:فَمَتَى يَجِبُ سَهْمُ الْمَوْلُودِ؟ قَالَ:«إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:فَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ:إِذَا اسْتَهَلَّ،يَعْنِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْفِدَاءَ وَيَسْتَحِقُّ الْعَطَاءَ،وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ[٣٢٢]

---

[٣١٧] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٩٥)
[٣١٨] – الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٠٤)(٢٠٤٧) ضعيف
[٣١٩] – الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٠٤)(٢٠٤٦) صحيح
[٣٢٠] – الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٠٢)(٥٨٣) ضعيف
[٣٢١] – الخراج لأبي يوسف (ص: ٥٧) فيه جهالة
[٣٢٢] – الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٦٧)(٣٣١) صحيح

---

٧١ – الإحصاء وتسجيل المواليد وإسقاط الوفيات في دواوين بيت المال:

قال تعالى:{وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا } [النبأ:٢٩]

وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ « أَحْصُوا لِى كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ ».قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ قَالَ « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا ».قَالَ فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّى إِلاَّ سِرًّا."[٣٢٣]

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار كتابا يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال،ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال،فعن ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ عَلَيْنَا ارْفَعُوا كُلَّ مَنْفُوسٍ نَفْرِضْ لَهُ.ارْفَعُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُكُمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ "[٣٢٤]

---

٧٢ – حماية الأموال الخاصة وعدم مصادرة شيء إلا بوجه مشروع:

قال تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:١٨٨]

وقال تعالى:{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)} [النساء:٢٠،٢١]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ قَالَ:خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:" لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ " قَالَ:قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ،إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي آخُذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ:" إِنْ لَقِيتَهَا تَحْمِلُ شَفْرَةً،وَأَزْنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَهِجْهَا "[٣٢٥]

وعَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ،عَنْ عَمِّهِ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ:" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[٣٢٦]

---

٧٣ – حماية حرية التجارة وحرية السوق وعدم التسعير لغير ضرورة ومنع الاحتكار والغش:

قال تعالى:{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة:٢٧٥]

---

[٣٢٣] – صحيح مسلم(٣٩٤)

فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي بَعْض الْفِتَن الَّتِي جَرَتْ بَعْد النَّبِيّ ﷺفَكَانَ بَعْضهمْ يُخْفِي نَفْسه وَيُصَلِّي سِرًّا مَخَافَة مِنْ الظُّهُور وَالْمُشَارَكَة فِي الدُّخُول فِي الْفِتْنَة وَالْحُرُوب . وَاَللَّه أَعْلَم .شرح النووي على مسلم - (١ / ٢٧٤)

[٣٢٤] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٣٤٦) من طريق الواقدي

[٣٢٥] – شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٥٢)(٢٨٢٣) صحيح

[٣٢٦] – شعب الإيمان (٧/ ٣٤٦)(٥١٠٥) صحيح لغيره

الذين يتعاملون بالربا –وهو الزيادة على رأس المال– لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون؛

وقال تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء:٢٩]

وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله،أو نهى عنها،ومنها الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها،وجميع أنواع البيوع المحرمة – والربا في مقدمتها –

وقال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا .....الاية} [البقرة:٢٨٢]

وقال تعالى:{أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (١٨٣) } [الشعراء:١٨١ – ١٨٣]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ – ﷺ– بِثَلَاثِينَ حِمْلِ شَعِيرٍ،وَتَمْرٍ،فَسَعَّرَ مُدًّا،بِمُدِّ النَّبِيِّ – ﷺ–،وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ،وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ،لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا،فَأَتَى النَّبِيَّ – ﷺ–،النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ،غَلَاءَ السِّعْرِ،فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ،فَحَمِدَ اللَّهَ،وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:«لَا أَلْقَيَنَّ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ،مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ،إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ،وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالًا،أَذْكُرُهَا لَكُمْ،لَا تُضَاغِنُوا،وَلَا تَنَاجَشُوا،وَلَا تَحَاسَدُوا،وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ،عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ،وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ،وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ،وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[٣٢٧]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ–،فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ،فَسَعِّرْ لَنَا سِعْرًا،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ،الْقَابِضُ،الْبَاسِطُ،الرَّازِقُ،وَإِنِّي لَأَرْجُو،أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا،مِنْكُمْ فِي أَهْلٍ،وَلَا مَالٍ»[٣٢٨]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:«لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ،وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ،وَلاَ تَنَاجَشُوا،وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ،وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ،وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا،إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا،وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٣٢٩]

وعَنْ جَابِرٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ،دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٣٣٠]

---

[٣٢٧] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٣٧٤)(٤٩٦٧) (صحيح)

[٣٢٨] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٣٧٠)(٤٩٣٥) (صحيح)

[٣٢٩] – صحيح البخاري (٣/ ٧١)(٢١٥٠)

[ش (لا تلقوا الركبان) لا تستقبلوا الذين يحملون الأمتعة إلى البلد وتشتروا منهم قبل قدومهم عليها ومعرفتهم أسعارها. (سخطها) لم يرض بها على عيبها]

[٣٣٠] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٥٣٧)(١٥٢٢)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،«أَنَّ رَسُولَ اللَّه – ﷺ– نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ،حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ»[٣٣١]

قَالَ الإِمَامُ:هَذَا حَدِيثٌ يَتَضَمَّنُ فَوَائِدَ وَأَحْكَامًا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ:«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ» فَصُورَتُهُ أَنْ يَقَعَ الْخَبَرُ بِقُدُومِ عِيرٍ تَحْمِلُ الْمَتَاعَ،فَيَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ يَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَقْدَمُوا السُّوقَ،وَيَعْرِفُوا سِعْرَ الْبَلَدِ،بِأَرْخَصَ.

فهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ،لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَدِيعَةِ،وَذَهَبَ إِلَى كَرَاهِيَتِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ،وَابْنِ عَبَّاسٍ،وَابْنِ مَسْعُودٍ،وَابْنِ عُمَرَ،وَهُوَ قَولُ مَالك،وَالشَّافِعِيّ،وَأحمد،وَإِسْحَاق،وَلم يقل أحد مِنْهُم بِفساد البيع.غير أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَثْبَتَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارَ إِذَا قَدِمَ السُّوقَ وَعَرَفَ سِعْرَ الْبَلَدِ،لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ«نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ،فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ،فَابْتَاعَهُ،فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ».

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ:إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِّي قَدِ ابْتَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ،فَإِن ابْتَاعَهُ بِسِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ،فَلا خِيَارَ لَهُ،وَهَذَا هُوَ الأَقْيَسُ،وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.وَلَمْ يَكْرَهْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّلَقِّي،وَلا جَعَلُوا لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ الْخِيَارُ إِذَا قَدِمَ السُّوقَ،وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ:«وَلا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» يُرْوَى «وَلا يَبِعْ» عَلَى سَبِيلِ النَّهْيِ،وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ شَيْئًا وَهُمَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا وَخِيَارُهُمَا بَاقٍ،فَيَأْتِي الرَّجُلُ وَيَعْرِضُ عَلَى الْمُشْتَرِي سِلْعَةً مِثْلَ مَا اشْتَرَى أَوْ أَجْوَدَ بِمِثْلِ ثَمَنِهَا أَوْ أَرْخَصَ،أَوْ يَجِيءُ إِلَى الْبَائِعِ فَيَطْلُبُ مَا بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الأَوَّلِ حَتَّى يَنْدَمَ،فَيَفْسَخَ الْعَقْدَ،فَيَكُونَ الْبَيْعُ بِمَعْنَى الاشْتِرَاءِ،كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:«لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»،وَالْمُرَادُ مِنْهُ طَلَبُ مَا طَلَبَهُ أَخُوهُ،كَذَلِكَ هَذَا.ثُمَّ هَذَا الطَّالِبُ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ رَدَّ عَقْدِهِمَا وَلا يُرِيدُ شِرَاءَهُ،يَكُونُ عَاصِيًا،سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَكُنْ،وَإِنْ قَصَدَ غِبْطَةَ أَحَدِهِمَا،فَلا يَعْصِي إِلا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ.[٣٣٢]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ»[٣٣٣]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،«أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ»[٣٣٤]

وعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،قَالَ:«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٣٣٥]

---

[٣٣١] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٣٧٣)(٤٩٥٩)(صحيح)

[٣٣٢] – شرح السنة للبغوي (٨/ ١١٦)

[٣٣٣] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٥٣٧)(١٥١٧)[ش (السلع) جمع سلعة كسدرة وسدر وهو المتاع وما يتجر به]

[٣٣٤] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٥٣٧)(١٥١٨) [ش (البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع]

[٣٣٥] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٥٦٧)(١٦٠٥)

[ش (من احتكر فهو خاطئ) الاحتكار من الحكر وهو الجمع والإمساك قال في المصباح احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الإفتراق قال النووي الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم]

---

٧٤ – ليس للسلطة حق في مال الأمة إلا قدر حاجة مسؤولياتها:

قال تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:١٨٨]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ،فَيَجْحَدُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُ إِلَى الْحُكَّامِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عليه،وهو يعلم أنه آثم آكل الحرام،وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُمْ قَالُوا:لَا تُخَاصِمْ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ ظَالِمٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ،قَالَ «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ،فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ،فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا» فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الشَّيْءَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ،فَلَا يُحِلُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا هُوَ حَرَامٌ،وَلَا يحرم حلالا هو حلال وإنما هو ملزم في الظَّاهِرِ،فَإِنْ طَابَقَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَذَاكَ وَإِلَّا فَلِلْحَاكِمِ أَجْرُهُ وَعَلَى الْمُحْتَالِ وِزْرُهُ،.....[٣٣٦]

وعن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ:صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺإِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ،فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ:" وَلَا يَحِلُّ مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا،إِلَّا الْخُمُسَ،وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ "[٣٣٧]

وعَنْ عَلِيٍّ،قَالَ:مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ:فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ:" مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "[٣٣٨]

---

٧٥ – عفاف الإمام عن مال الأمة وعدم توريثه شيئا من المال:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺأَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ،قَالَ:«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺعِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا،إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ،وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[٣٣٩]

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂،قَالَتْ:«تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺوَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ،بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [٣٤٠]

---

٧٦ – سداد ديون الإمام من تركته فإن لم تف فديونه على أهله:

قلت: احتكار العلم عن أهله من أشد المحرمات لأنه غذاء الأرواح والقلوب والعقول ... ولا يمكن أن يحرم الإسلام احتكار الأقوات التي يقوم بها البدن ولا يحرم احتكار الأقوات التي بها قوام الأرواح؟؟؟؟

[٣٣٦] – تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٣٨٤)

[٣٣٧] – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٥١)(١٢٩٤٣) صحيح

[٣٣٨] – مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٩٢)(٦٦٧) حسن لغيره

[٣٣٩] – صحيح البخاري (٤/ ٢)(٢٧٣٩) [ش (ختن) كل من كان من قبل الزوجة كأبيها وأخيها وقد يطلق على زوج البنت. (أمة) مملوكة. (جعلها صدقة) يصدق بها على سبيل الوقف]

[٣٤٠] – صحيح البخاري (٤/ ٤١)(٢٩١٦)

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون،قَالَ:(قال عمر)..... يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ،انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ،فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ،قَالَ:إِنْ وَفَى لَهُ،مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ،فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ،وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ،فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ،فَقُلْ:يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلاَمَ،وَلاَ تَقُلْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ،فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا،وَقُلْ:يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ،فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ،ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا،فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي،فَقَالَ:يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلاَمَ،وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ،فَقَالَتْ:كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي،وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي،فَلَمَّا أَقْبَلَ،قِيلَ:هَذَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ،قَدْ جَاءَ،قَالَ:ارْفَعُونِي،فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ،فَقَالَ:مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ:الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ،قَالَ:الحَمْدُ للَّه،مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ،فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي،ثُمَّ سَلِّمْ،فَقُلْ:يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ،فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي،وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ "[٣٤١]

---

٧٧ – قدر ما تفرضه الأمة للإمام من بيت المال:

عن عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَقَبَتِه أَثْوَابٌ يَتَّجِرُ بِهَا فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالا لَهُ:أَيْنَ تُرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّه؟ قَالَ:السُّوقَ.قَالا:تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ:فَمِنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي؟ قَالا لَهُ:انْطَلِقْ حَتَّى نَفْرِضَ لَكَ شَيْئًا.فَانْطَلَقَ مَعَهُمَا فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ شَطْرَ شَاةٍ وماكسوه فِي الرَّأْسِ وَالْبَطْنِ.فَقَالَ عُمَرُ:إِلَيَّ الْقَضَاءُ.وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:وَإِلَيَّ الْفَيْءُ.قَالَ عُمَرُ:فَلَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الشَّهْرُ مَا يَخْتَصِمُ إِلَيَّ فِيهِ اثْنَان.[٣٤٢]

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ قَالَ:لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه:افْرِضُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّه مَا يُغْنِيه.قَالُوا:نَعَمْ.بُرْدَاهُ إِذَا أَخْلَقَهُمَا وَضَعَهُمَا وَأَخَذَ مِثْلَهُمَا وَظَهْرُهُ إِذَا سَافَرَ وَنَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِه كَمَا كَانَ يُنْفِقُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ.قَالَ أَبُو بَكْرٍ:رَضِيتُ.[٣٤٣]

وعَنْ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ:مَكَثَ عُمَرُ زَمَانًا لا يَأْكُلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ خَصَاصَةٌ.وَأَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه – ﷺ– فَاسْتَشَارَهُمْ فَقَالَ:قَدْ شَغَلْتُ نَفْسِي فِي هَذَا الأَمْرِ.فَمَا يَصْلُحُ لِي [مِنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ:كُلْ وَأَطْعِمْ.قَالَ وَقَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.وَقَالَ لِعَلِيٍّ:مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ:غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ.قَالَ فَأَخَذَ عُمَرُ بِذَلِكَ].

قَالَ الطِّيبِيُّ:فائِدَةُ الالتفات أَنَّهُ جَرَّدَ من نَفسه شَخصًا كَسُوبًا لمُؤنَة الأَهل بالتِّجارَة فامتَنَعَ لشُغله بأَمر المُسلمينَ عَن الاكتساب،وفيه إشعارٌ بالعلَّة وأَنَّ مَن اتَّصَفَ بالشُّغل المَذكُور حَقيقٌ أَن يَأكُل هُو وعياله من بَيت المال،وخَصَّ الأَكل من بَين الاحتياجات لكَونه أَهَمَّها ومُعظَمَها.

---

[٣٤١] – صحيح البخاري (٥/ ١٦)(٣٧٠٠)]

[٣٤٢] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ١٣٧) صحيح مرسل

[٣٤٣] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ١٣٧) صحيح مرسل

قالَ ابن التِّين:وفيه دَليل عَلَى أَنَّ للعامِلِ أَن يَأخُذ من عَرَضِ المالِ الَّذي يَعمَل فيه قَدر حاجَته إذا لَـم يَكُـن فَوقه إمام يَقطَع لَهُ أُجرَةً مَعلُومَةً،وسَبَقَهُ إلَى ذَلكَ الخَطّابيُّ.

قُلت:لَكن في قِصَّة أَبي بَكر أَنَّ القَدر الَّذي كانَ يَتَناولهُ فُرِضَ لَهُ باتِّفاق منَ الصَّحابَة،فَرَوى ابن سَعد بإسناد مُرسَلٍ رِجالُهُ ثقاتٌ قالَ:"لَمّا اُستُخلفَ أَبُو بَكر أَصبَحَ غاديًا إلَى السُّوق عَلَى رَأسه أَثوابٌ يَتَّجرُ بها،فَلَقيَهُ عُمَر بن الخَطّاب وأَبُو عُبَيدَةَ بن الجَرّاح فَقالَ:كَيفَ تَصنَعُ هَذا وقَد وُلِّيت أَمرَ المُسلمينَ ؟ قالَ:فَمن أَينَ أُطعِمُ عيالي ؟ قالُوا:نَفرِض لَك،ففَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَومٍ شَطرَ شاة.[٣٤٤]

وَكَانَ أَوَّلَ وَالٍ فَرَضَ لَهُ رَعِيَّتُهُ نَفَقَتَهُ،وَأَوَّلَ خَلِيفَةٍ وَلِيَ وَأَبُوهُ حَيٌّ،وَأَوَّلَ مَـنْ سَـمَّى مُصْـحَفَ الْقُـرْآنِ مُصْحَفًا،وَأَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ خَلِيفَةً.[٣٤٥]

كما أن الصحابة ﷺ هم الذين فرضوا للخليفة الثاني عمر بن الخطاب،بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال،فأجمعوا على أن يأخذ قو يومه،وقدر حاجته.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَنْفِقُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ.وَإِنَّهُ أَنْفَقَ فِي حَجَّتِهِ ثَمَانِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:أَنْفَقَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ:قَدْ أَسْرَفْنَا فِي هَذَا الْمَالِ.

---

٧٨ – كيف تقدر الأمة حاجة الإمام:

عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ:أَمَلِكٌ أَنَا أَمْ خَلِيفَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ:إِنْ أَنْتَ جَبَيْتَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَأَنْتَ مَلِكٌ غَيْرُ خَلِيفَةٍ.فَاسْتَعْبَرَ عُمَرُ.

وعَنْ سُفْيَانَ ابن أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَخَلِيفَةٌ أَنَا أَمْ مَلِكٌ.فَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا فَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ.قَالَ قَائِلٌ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا.قَالَ:مَا هُوَ؟ قَالَ:الْخَلِيفَةُ لا يَأْخُذُ إِلا حَقًّا وَلا يَضَعُهُ إِلا فِي حَقٍّ.فَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ.وَالْمَلِكُ يَعْسِفُ النَّاسَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي هَذَا.فَسَكَتَ عُمَرُ.

وعَنْ أَسْلَمَ،قَالَ:قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ:مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ:مَا أَصْلَحَنِي وَأَصْلَحَ عِيَالِي بِالْمَعْرُوفِ،وَحُلَّةُ الشِّتَاءِ وَحُلَّةُ الصَّيْفِ،وَرَاحِلَةُ عُمَرَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،وَدَابَّةٌ فِي حَوَائِجِه وَجِهَادِه.

وعنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَعَدَ عَلَى رِزْقِ أَبِي بَكْـرٍ الَّـذي كَـانُوا فَرَضُـوا لَـهُ،فَكَانَ بِذَلِكَ،فَاشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ،فَاجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ،وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ،فَقَالَ الزُّبَيْرُ:لَوْ قُلْنَـا لِعُمَرَ فِي زِيَادَةٍ نَزِيدُهَا إِيَّاهُ فِي رِزْقِه! فَقَالَ عَلِيٌّ:وَدِدْنَا قَبْلَ ذَلِكَ،فَانْطَلَقُوا بِنَا،فقال عُثْمَانُ:إِنَّهُ عُمَرُ! فَهَلُمُّـوا فَلْنَسْتَبْرِئْ مَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَاءٍ،نَأْتِي حَفْصَةَ فَنَسْأَلُهَا وَنَسْتَكْتِمُهَا،فَدَخَلُوا عَلَيْهَا وَأَمَرُوهَا أَنْ تُخْبِرَ بِالْخَبَرِ عَـنْ نَفَرٍ،وَلا تُسَمِّي لَهُ أَحَدًا،إِلا أَنْ يَقْبَلَ،وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهَا،فَلَقِيَتْ عُمَرَ فِـي ذَلِكَ،فَعَرَفَـتِ الْغَضَـبَ فِـي وَجْهِهِ،وَقَالَ:مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَتْ:لا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِمْ حَتَّى أَعْلَمَ رَأْيَكَ،فَقَالَ:لَوْ عَلِمْتُ مَـنْ هُـمْ لَسُـؤْتُ

---

[٣٤٤] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (٤/ ٣٠٥)

[٣٤٥] – الكامل في التاريخ (٢/ ٢٦٦)

وُجُوهَهُمْ،أَنْت بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ! أَنْشُدُك بِاللَّهِ،مَا أفضل ما اقتنى رسول الله ﷺفي بَيْتِك مِنَ الْمَلْبَسِ؟ قَالَتْ:ثَوْبَيْنِ مُمَشَّقَيْنِ كَانَ يَلْبَسُهُمَا لِلْوَفْدِ،وَيَخْطُبُ فِيهِمَا لِلْجُمَعِ،قَالَ:فَأَيُّ الطَّعَامِ نَالَهُ عِنْدَك أَرْفَعُ؟ قَالَتْ:خَبَزْنَا خُبْزَةَ شَعِيرٍ،فَصَبَبْنَا عَلَيْهَا وَهِيَ حَارَّةٌ أَسْفَلَ عُكَّةٍ لَنَا،فَجَعَلْنَاهَا هَشَّةً دَسِمَةً،فَأَكَلَ مِنْهَا وَتَطَعَّمَ مِنْهَا اسْتِطَابَةً لَهَا قَالَ:فَأَيُّ مَبْسَطٍ كَانَ يَبْسُطُهُ عِنْدَك كَانَ أَوْطَأَ؟ قَالَتْ:كِسَاءٌ لَنَا ثَخِينٌ كُنَّا نُرْبِعُهُ فِي الصَّيْفِ،فَنَجْعَلُهُ تَحْتَنَا،فَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَسَطْنَا نِصْفَهُ وَتَدَثَّرْنَا بِنِصْفِهِ،قَالَ:يَا حَفْصَةُ،فَأَبْلِغِيهِمْ عَنِّي أَنَّ رسول الله ﷺقدر فوضع الفضول مواضعها،وتبلغ بالتزجيه،وإني قدرت فو الله لاضعن الفضول مواضعها،ولا تبلغن بالتزجيه،وَإِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ صَاحِبَيَّ كَثَلاثَةٍ سَلَكُوا طَرِيقًا،فَمَضَى الأَوَّلُ وَقَدْ تَزَوَّدَ زَادًا فَبَلَغَ،ثُمَّ اتَّبَعَهُ الآخَرُ فَسَلَكَ طَرِيقَهُ،فَأَفْضَى إِلَيْهِ،ثُمَّ اتَّبَعَهُ الثَّالِثُ،فَإِنْ لَزِمَ طَرِيقَهُمَا وَرَضِيَ بِزَادِهِمَا لَحِقَ بِهِمَا وَكَانَ مَعَهُمَا،وَإِنْ سَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِهِمَا لَمْ يُجَامِعْهُمَا.[٣٤٦]

---

٧٩ – لا أحد أحق ببيت المال من أحد وأن الجميع شركاء فيه بحسب استحقاقهم:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ،قَالَ:كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلاثٍ،يَقُولُ:وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ،وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ،وَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا،وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ،وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ–،فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ،وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلامِ،وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ،وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ،وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ،لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ"[٣٤٧]

وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ:لَمَّا قَدِمَ عُتْبَةُ أَذْرِبِيجَانَ أُتِيَ بِالْخَبِيصِ فَأَمَرَ بِسِفْطَيْنِ عَظِيمَيْنِ فَصُنِعَا لَهُ مِنَ الْخَبِيصِ ثُمَّ حُمِلَ عَلَى بَعِيرٍ فَسَرَّحَ بِهِمَا إِلَى عُمَرَ ﷺ،فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَاقَهُ،فَوَجَدَهُ شَيْئًا حُلْوًا،فَقَالَ:" كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَشْبَعُ مِنْ هَذَا فِي رَحْلِهِ؟ قَالَ:لَا قَالَ:فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ،فَأَطْبَقَهُمَا وَرَدَّهُمَا عَلَيْهِ،ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ:أَمَّا بَعْدُ فَلَيْسَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ قَالَ وَإِيَّاكُمْ وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ وَنَعِيمَهَا وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ "[٣٤٨]

---

٨٠ – أوجه الاستحقاق من بيت المال:

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ،قَالَ:شَهِدْتُ خُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ،قَالَ:فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،ثُمَّ قَالَ:أَمَّا بَعْدَ،فَإِنَّ هَذَا الْفَيْءَ شَيْءٌ أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ،الرَّفِيعُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَضِيعِ،لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ،إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ،لَخْمٍ وَجُذَامٍ،فَإِنِّي غَيْرُ قَاسِمٍ لَهُمَا شَيْئًا،فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَخْمٍ أَحَدُ بَلْجَدْمٍ فَقَالَ:يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ فِي الْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ،فَقَالَ:مَا يُرِيدُ ابْنُ الْخَطَّابِ بِهَذَا إِلَّا الْعَدْلَ وَالتَّسْوِيَةَ،وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ الْهِجْرَةَ لَوْ كَانَتْ بِصَنْعَاءَ مَا خَرَجَ إِلَيْهَا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ إِلَّا قَلِيلٌ،أَفَأَجْعَلُ مَنْ

---

[٣٤٦] – تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٦١٦) حسن

[٣٤٧] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٣٢) ومسند أحمد ط الرسالة (١/ ٣٨٩) (٢٩٢) حسن

[٣٤٨] – الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٠٠)(٦٣٩) صحيح

تَكَلَّفَ السَّفَرَ وَابْتَاعَ الظَّهْرَ بِمَنْزِلَةِ قَوْمٍ إِنَّمَا قَاتَلُوا فِي دِيَارِهِمْ؟ فَقَامَ أَبُو حُدَيْرٍ،فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،أَنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاقَ الْهِجْرَةَ إِلَيْنَا فِي دِيَارِنَا فَنَصَرْنَاهَا وَصَدَّقْنَاهَا،أَذَاكَ الَّذِي يُذْهِبُ حَقَّنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ:وَاللَّهِ لَأَقْسِمَنَّ لَكُمْ،ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ،فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ نِصْفَ دِينَارٍ،إِذَا كَانَ وَحْدَهُ،فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا "[٣٤٩]

فجعل الاستحقاق بواحد من هذه الأسباب،إما بلاء وجهد وعمل يستحق به العامل ماله من بيت المال،أو عيال يعولهم فيأخذ من بيت المال بقدر عدد عياله،أو حاجة وفقر يستحق به من بيتالمال ما يسد به حاجته.

---

٨١ – استقراض الإمام من بيت المال وسداده له واستقلال أمين بيت المال في سلطته:

عن عِمْرَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا احْتَاجَ أَتَى صَاحِبَ بَيْتِ الْمَالِ فَاسْتَقْرَضَهُ.فَرُبَّمَا عَسُرَ فَيَأْتِيهِ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ يَتَقَاضَاهُ فَيَلْزَمُهُ فَيَحْتَالُ لَهُ عُمَرُ.وَرُبَّمَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَقَضَاهُ.[٣٥٠]

وعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:«إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ،إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ،وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ» .قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ:«فَإِنْ أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ»[٣٥١]

---

٨٢ – صرف الأموال على مستحقيها في وقتها وعدم تأخيرها أو حبسها خشية تبذيرهم لها:

عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ:" قَدِمَ خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ الْعُذْرِيُّ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَمَّا وَرَاءَهُ فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ مَنْ وَرَائِي يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَزِيدَ فِي عُمُرِكَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ،مَا وَطِيءَ أَحَدٌ الْقَادِسِيَّةَ إِلَّا عَطَاؤُهُ أَلْفَانِ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً،وَمَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا أُلْحِقَ عَلَى مِائَةٍ وَجَرَيَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ،ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،وَمَا يَبْلُغُ لَنَا ذَكَرٌ إِلَّا أُلْحِقَ عَلَى خَمْسُمِائَةٍ أَوْ سِتِّمِائَةٍ،فَإِذَا خَرَجَ هَذَا لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ،فَمَا ظَنُّكَ بِهِ،فَإِنَّهُ لَيُنْفِقُهُ فِيمَا يَنْبَغِي وَفِيمَا لَا يَنْبَغِي.قَالَ عُمَرُ:فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ،إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ أُعْطُوهُ،وَأَنَا أَسْعَدُ بِأَدَائِهِ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِأَخْذِهِ،فَلَا تَحْمَدَنِّي عَلَيْهِ،فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْخَطَّابِ مَا أُعْطِيتُمُوهُ،وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ فَضْلًا،وَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَحْبِسَهُ عَنْهُمْ،فَلَوْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَطَاءُ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الْعُرَيْبِ ابْتَاعَ مِنْهُ غَنَمًا،فَجَعَلَهَا بِسَوَادِهِمْ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ الثَّانِيَةَ ابْتَاعَ الرَّأْسَ فَجَعَلَهُ فِيهَا فَإِنِّي وَيْحَكَ يَا خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يَلِيَكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ لَا يُعَدُّ الْعَطَاءُ فِي زَمَانِهِمْ مَالًا،فَإِنْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ قَدِ اعْتَقَدُوهُ فَيَتَّكِئُونَ عَلَيْهِ،فَإِنَّ نَصِيحَتِي لَكَ وَأَنْتَ عِنْدِي جَالِسٌ كَنَصِيحَتِي لِمَنْ هُوَ بِأَقْصَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ،وَذَلِكَ لِمَا طَوَّقَنِي اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِمْ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ مَاتَ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[٣٥٢]

---

[٣٤٩] – الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٣٥)(٦٥٠) صحيح

[٣٥٠] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٢٠٩) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٠٨) معضل

[٣٥١] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٧٦) صحيح

[٣٥٢] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٩٨) من طريق الواقدي

وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ:" كَتَبَ عُمَرُ إِلَى حُذَيْفَةَ:أَنْ أَعْطِ النَّاسَ أُعْطِيَتَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ،فَكَتَبَ إِلَيْهِ:إِنَّا قَدْ فَعَلْنَا وَبَقِيَ شَيْءٌ كَثِيرٌ،فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:إِنَّهُ فَيْؤُهُمُ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،لَيْسَ هُوَ لِعُمَرَ وَلَا لِآلِ عُمَرَ،اقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ "[٣٥٣]

---

٨٣ – إذا قصر ما فرضته الأمة للإمام عن حاجته:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلُوا لَهُ أَلْفَيْنِ،فَقَالَ:زِيدُونِي،فَإِنَّ لِي عِيَالًا،وَقَدْ شَغَلْتُمُونِي عَنِ التِّجَارَةِ،قَالَ:فَزَادُوهُ خَمْسَمِائَةٍ،قَالَ:إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَلْفَيْنِ،فَزَادُوهُ خَمْسَمِائَةٍ،أَوْ كَانَتْ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ فَزَادُوهُ خَمْسَمِائَةٍ "[٣٥٤]

---

٨٤ – رد ما زاد عن حاجة الإمام إلى بيت المال:

مثل أبي بكر ﷺ فقد كَانَ الَّذِي فَرَضُوا لَهُ كُلَّ سَنَةٍ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ،فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ:رُدُّوا مَا عِنْدَنَا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنِّي لَا أُصِيبُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا،وَإِنَّ أَرْضِيَ الَّتِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا أَصَبْتُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،فَدُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ،وَلَقُوحٌ وَعَبْدٌ صَيْقَلٌ وَقَطِيفَةٌ مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.فَقَالَ عُمَرُ:لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ "[٣٥٥]

---

[٣٥٣] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٩٩) من طريق الواقدي ومرسل

[٣٥٤] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ١٨٥) صحيح

[٣٥٥] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ١٨٦)

الفصل الخامس

السنن الحقوقية والقضائية العامة

٨٥ – تحريم انتهاك حقوق الإنسان أو تعذيبه ووجوب حمايته ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

قال تعالى :{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء:٧٠]

وقد كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه.كرمه بخلقته على تلك الهيئة،بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة،فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان! وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته والتي استأهل بها الخلافة في الأرض،يغير فيها ويبدل،وينتج فيها وينشىء،ويركب فيها ويحلل،ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة.

وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك ..

وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود،وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان! .....ز.[٣٥٦]

وقال تعالى:{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة:٣٢]

من أجل ذلك ..من أجل وجود هذه النماذج في البشرية ..من أجل الاعتداء على المسالمين الوادعين الخيرين الطيبين،الذين لا يريدون شرا ولا عدوانا ..ومن أجل أن الموعظة والتحذير لا يجديان في بعض الجبلات المطبوعة على الشر وأن المسالمة والموادعة لا تكفان الاعتداء حين يكون الشر عميق الجذور في النفس ..

من أجل ذلك جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة كبيرة،تعدل جريمة قتل الناس جميعا وجعلنا العمل على دفع القتل واستحياء نفس واحدة عملا عظيما يعدل إنقاذ الناس جميعا ..وكتبنا ذلك على بني إسرائيل فيما شرعنا لهم من الشريعة (وسيأتي في الدرس التالي في سياق السورة بيان شريعة القصاص مفصلة).

إن قتل نفس واحدة – في غير قصاص لقتل،وفي غير دفع فساد في الأرض – يعدل قتل الناس جميعا.

....وبالرجوع إلى البيان الذي قدمنا به لهذه الأحكام،يتبين أن هذا التقرير ينطبق – فقط – على أهل دار الإسلام – من مسلمين وذميين ومستأمنين – فأما دم أهل دار الحرب فهو مباح – ما لم تقم بينهم وبين أهل دار الإسلام معاهدة – وكذلك مالهم.فيحسن أن نكون دائما على ذكر من هذه القاعدة التشريعية وأن نتذكر كذلك أن دار الإسلام هي الأرض التي تقام فيها شريعة الإسلام،ويحكم فيها بهذه الشريعة،وأن دار الحرب هي الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله،ولا يحكم فيها بهذه الشريعة .....[٣٥٧]

---

[٣٥٦] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢٩٢٤)

[٣٥٧] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٦١)

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -:أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:«أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا:اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،قَالَ:حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه،فَقَالَ:«أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ» قُلْنَا:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه،قَالَ:«أَيُّ بَلَدٍ هَذَا،أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةَ الحَرَامِ» قُلْنَا:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه،قَالَ:«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ،وَأَمْوَالَكُمْ،وَأَعْرَاضَكُمْ،وَأَبْشَارَكُمْ،عَلَيْكُمْ حَرَامٌ،كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا:نَعَمْ،قَالَ:«اللَّهُمَّ اشْهَدْ،فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ،فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ،قَالَ:«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا،يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٣٥٨]

وبوب عليه البخاري بَابٌ:ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ[٣٥٩]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ،إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:الثَّيِّبُ الزَّانِي،وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ".رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[٣٦٠]

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ،عَمَّنْ،سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ:«لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه»[٣٦١]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قَالَ عُمَرُ ﷺ "لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ أَوْ أخفته أَو حسته أَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِه".[٣٦٢]

وعَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ،سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:«ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمًى لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدٌّ» قَالَ:وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ "[٣٦٣]

---

[٣٥٨] - صحيح البخاري (٩/ ٥٠)(٧٠٧٨)

[٣٥٩] - صحيح البخاري (٨/ ١٥٩)

[٣٦٠] - صحيح البخاري (٩/ ٥) (٦٨٧٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) ٢٥ - (١٦٧٦)

[ش (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث (الزان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج]

[٣٦١] - صحيح البخاري (٨/ ١٧٤)(٦٨٤٩)

قَوله : "إلاَّ فِي حَدّ من حُدُود الله " ظاهره أَنَّ المُراد بالحَدِّ ما ورَدَ فيه منَ الشّارع عَدَد منَ الجَلد أَو الضَّرب مَخصُوص أَو عُقُوبَة مَخصُوصَة ،والمُتَّفَق عَلَيه من ذَلكَ الزِّنا والسَّرقَة وشُرب المُسكر والحرابَة والقَذف بالزِّنا والقَتل والقِصاص فِي النَّفس والأَطراف والقَتل فِي الارتداد.واختُلفَ فِي تَسميَة الأَخيرَين حَدًّا.

واختُلفَ فِي أَشياء كَثيرَة يَستَحقّ مُرتَكبها العُقُوبَة هَل تُسَمَّى عُقُوبَتُهُ حَدًّا أَو لا ،وهيَ جَحد العارِيَة واللِّواط وإتيان البَهيمَة وتَحميل المَرأَة الفَحل منَ البَهائم عَلَيها والسِّحاق وأَكل الدَّم والمَيتَة فِي حال الاختيار ولَحم الخنزير.وكَذا السِّحر والقَذف بشُرب الخَمر وتَرك الصَّلاة تَكاسُلاً والفطر فِي رَمَضان والتَّعريض بالزِّنا . وذَهَبَ بَعضهم إِلَى أَنَّ المُراد بالحَدِّ فِي حَديث الباب حَقّ الله.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢/ ١٧٧)

[٣٦٢] - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩١) صحيح

[٣٦٣] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤١٣)(١٣٦٧٥) حسن

٨٦ – وجوب العدل والمساواة بين الناس بلا فرق في الجنس واللون والعرق والثروة:

قال تعالى:{ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ } [الأعراف:٢٩]

وقال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل:٩٠]

وقال تعالى:{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة:٨]

إن الإسلام دين سلام،وعقيدة حب،ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله،وأن يقيم فيه منهجه،وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين.وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله.فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة،انتظارا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع.ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس.فتتجه هذا الاتجاه المستقيم.

إن المسلم يعيش في هذه الأرض لعقيدته،ويجعلها قضيته مع نفسه ومع الناس من حوله.فلا خصومه على مصلحة،ولا جهاد في عصبية – أي عصبية – من جنس أو أرض أو عشيرة أو نسب.إنما الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا،ولتكون عقيدته هي المنهج في الحياة.ولقد نزلت بعد ذلك سورة التوبة وفيها «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..إلخ» ..

وقال تعالى:{يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات:١٣]

يا أيها الناس.والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم ..من ذكر وأنثى ..وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبا وقبائل.إنها ليست التناحر والخصام.إنما هي التعارف والوئام.فأما اختلاف الألسنة والألوان،واختلاف الطباع والأخلاق،واختلاف المواهب والاستعدادات،فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق،بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات.وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله.إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم،ويعرف به فضل الناس:«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» ..والكريم حقا هو الكريم عند الله.وهو يزنكم عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين:«إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» ..

وهكذا تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض وترخص جميع القيم التي يتكالب عليها الناس.ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتعاون:ألوهية الله للجميع،وخلقهم من أصل واحد.كما يرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته:لواء التقوى في ظل الله.وهذا هو اللواء الذي رفعه الإسلام لينقذ البشرية من عقابيل العصبية للجنس،والعصبية للأرض،والعصبية للقبيلة،والعصبية للبيت.وكلها من الجاهلية وإليها،تتزيا بشتى الأزياء،وتسمى بشتى الأسماء.وكلها جاهلية عارية من الإسلام! وقد حارب الإسلام هذه

العصبية الجاهلية في كل صورها وأشكالها،ليقيم نظامه الإنساني العالمي في ظل راية واحدة:راية الله ..لا راية الوطنية.ولا راية القومية.ولا راية البيت.ولا راية الجنس.فكلها رايات زائفة لا يعرفها الإسلام.

وهذه هي القاعدة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي.المجتمع الإنساني العالمي،الذي تحاول البشرية في خيالها المحلق أن تحقق لونا من ألوانه فتخفق،لأنها لا تسلك إليه الطريق الواحد الواصل المستقيم ..الطريق إلى الله ..ولأنها لا تقف تحت الراية الواحدة المجمعة ..راية الله ..[٣٦٤]

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ،حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ،أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ،وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ،أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ،وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ،وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ،وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ،إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»،قَالُوا:بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ،ثُمَّ قَالَ:«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»،قَالُوا:يَوْمٌ حَرَامٌ،ثُمَّ قَالَ:«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»،قَالُوا:شَهْرٌ حَرَامٌ،قَالَ:ثُمَّ قَالَ:«أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»،قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ،قَالَ:«فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» ــ قَالَ:وَلَا أَدْرِي قَالَ:أَوْ أَعْرَاضَكُمْ،أَمْ لَا ــ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "،قَالُوا:بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ،قَالَ:«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[٣٦٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ،وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[٣٦٦]

---

٨٧ – وجوب العدل وتحريم الظلم وإقامة الحكم على الجميع:

قال تعالى:{يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } [ص:٢٦]

إن إقامة هذا الميزان على حال سوى متوازن دائما،أمر لا تكاد تحتمله طاقة البشر،فقد يكون في طاقة الإنسان أن يعمل للملك وحده،فلا يعطى للدين ولا للآخرة شيئا..وقد يكون فى طاقته أن يعمل للدين وحده،فلا يعطى الدنيا من نفسه شيئا..هذا وذاك أمران ممكنان..وممكن كذلك،أن يجمع الإنسان بين السلطان فى الدنيا،والعمل للآخرة..وذلك بأن يعمل للآخرة،وأن يمسك بطرف من السلطان الدنيوي أو أن يعمل للدنيا،ويمسك بطرف من الآخرة..أما أن يجمع بين الدين والدنيا هذا الجمع المتوازن،المستقيم على خط هندسي..فهذا هو الذي لا يمكن أبدا.....[٣٦٧]

وقال تعالى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ..... } [الحديد:٢٥]

وقال تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء:٥٨]

---

[٣٦٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٩٢)

[٣٦٥] – مسند أحمد مخرجا (٣٨/ ٤٧٤)(٢٣٤٨٩) صحيح

[٣٦٦] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٩١٤)(٢٥٦٤)

[٣٦٧] – التفسير القرآني للقرآن (١٢/ ١٠٧٢)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ،عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ–،فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي،وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا،فَلَا تَظَالَمُوا،...الحديثُ».[٣٦٨]

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂،أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَانُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،فَقَالُوا:وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ،ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ،ثُمَّ قَالَ:إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ،أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ،وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[٣٦٩]

---

٨٨ – الأصل في الإنسانية الحرية وأن الجميع سواء أمام القضاء:

قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء:٧٠]

وعن أبى فراس،أن عمر بن الخطاب خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:أيّها الناس إنه قد أتى علىّ زمان وأنا أحسب أن من قرأ القرآن إنما يريد به الله وما عنده،وقد خيّل إلىّ بآخره أنه قد قرأه أقوام يريدون به الدنيا ويريدون به الناس،ألا فأريدوا الله بأعمالكم وأريدوه بقراءتكم،ألا إنما كنّا نعرفكم إذ يترل الوحى وإذ رسول الله ﷺبين أظهرنا،وإذ ينبئنا الله من أخباركم،فقد انقطع الوحى،وذهب النبي ﷺفإنما نعرفكم بما نقول لكم الآن،من رأينا منه خيرا ظنّنا به خيرا وأحببناه عليه،ومن رأينا منه شرّا ظنّنا به شرّا وأبغضناه عليه،سرائركم فيما بينكم وبين ربّكم،ألا إنّى إنما أبعث عمّالى ليعلّموكم دينكم ويعلّموكم سننكم ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا يأخذوا أموالكم،ألا فمن أتى إليه شيء من ذلك فليرفعه إلىّ،فوالذى نفس عمر بيده لأقصّنّه منه.

فقام عمرو بن العاص فقال:أرأيت يا أمير المؤمنين إن عتب عامل من عمّالك على بعض رعيّته فأدّب رجلا من رعّيته إنك لمقصّه منه؟ قال:نعم،والذي نفس عمر بيده لأقصّنّه منه،ألا أقصّه وقد رأيت رسول الله ﷺيقصّ من نفسه،ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم،ولا تجمّروا بهم فتفتنوهم،ولا تترلوهم الغياض فتضيعّوهم.

فأتى رجل من أهل مصر كما حدّثنا عن أبى عبدة،عن ثابت البنانىّ وحميد،عن أنس إلى عمر بن الخطّاب فقال:يا أمير المؤمنين،عائذ بك من الظلم،قال:عذت معاذا،قال:سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته،فجعل يضربنى بالسّوط،ويقول:أنا ابن الأكرمين،فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه،فقدم،فقال عمر:أين المصرىّ؟ خذ السوط فاضرب،فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر:اضرب ابن الألأمين،قال أنس:فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحبّ ضربه فما أقلع عنه حتى تمنّينا أنه يرفع عنه،ثم قال عمر

---

[٣٦٨] – الأربعون القدسية– ت علي بن نايف الشحود (ص: ١٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤) ٥٥ – (٢٥٧٧)

[٣٦٩] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٤)٣٤٧٥ – ١٢٣٦ –

للمصريّ:ضع على ضلعة عمرو،فقال:يا أمير المؤمنين،إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه،فقال عمر لعمرو:مذ كم تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا؟ قال يا أمير المؤمنين، لم أعلم و لم يأتني.[٣٧٠]
ذلك لأن العبودية للبشر يأخذ السيد خيْر عبده،أما العبودية لله تعالى فعزٌّ وشرف،حيث يأخذ العبد خَيْر سيده،فهي عبودية سيادة،لا عبودية قهر.[٣٧١]

---

٨٩ – إقامة السلطة القصاص على عمالها وقصاص الإمام من نفسه:

قال تعالى:{وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [الأنعام:١٥٢]
وقال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة:١٧٨]
...ومن ثم ندرك سعة آفاق الإسلام وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ومعرفته بما فطرت عليه من النوازع ..إن الغضب للدم فطرة وطبيعة.فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص.فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس،ويفئا حنق الصدور،ويردع الجاني كذلك عن التمادي،ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو،ويفتح له الطريق،ويرسم له الحدود،فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع،لا فرضا يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق:
وتذكر بعض الروايات أن هذه الآية منسوخة.نسختها آية المائدة التي نزلت بعدها وجعلت النفس بالنفس إطلاقا:«وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..الآية» ..قال ابن كثير في التفسير:«وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم.حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ،ثنا يَحْيَى،حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ،حَدَّثَنِي عَطَاءٌ،عَنْ سَعِيد،"فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " يَعْنِي إِذَا كَانَ عَمْدًا الْحُرُّ بِالْحُرِّ،وَذَلِكَ أَنَّ حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلامِ بِقَلِيلٍ،فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجِرَاحَاتٌ حَتَّى قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ،فَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى أَسْلَمُوا،فَكَانَ أَحَدُ الْحَيَّيْنِ يَتَطَاوَلُ عَلَى الآخَرِ فِي الْعِدَّةِ وَالأَمْوَالِ،فَحَلَفُوا أَلا يَرْضَوْا،حَتَّى يَقْتُلُوا بِالْعَبْدِ مِنَّا،الْحُرَّ مِنْهُمْ،وَالْمَرْأَةِ مِنَّا،بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ،فَنَزَلَ فِيهِمْ:" الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى "،مِنْهُمَا مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا:" النَّفْسُ بِالنَّفْسِ " "،وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ نَحْوُ ذَلِكَ.[٣٧٢]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِه:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ قَالَ:كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ،وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:النَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ:فَجَعَلَ

---

[٣٧٠] – فتوح مصر والمغرب (ص: ١٩٤) ضعيف
[٣٧١] – تفسير الشعراوي (١٧/ ١٠٤٩٩)
[٣٧٢] – تفسير ابن أبي حاتم – (١/ ٤٤٤) (١٥٨٨) حسن مرسل

الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ،رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ مُتَسَاوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ،وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ "[٣٧٣]

والذي يظهر لنا أن موضع هذه الآية غير موضع آية النفس بالنفس ..وأن لكل منهما مجالا غير مجال الأخرى.وأن آية النفس بالنفس مجالها مجال الاعتداء الفردي من فرد معين على فرد معين،أو من أفراد معينين على فرد أو أفراد معينين كذلك.فيؤخذ الجاني ما دام القتل عمدا ..فأما الآية التي نحن بصددها فمجالها مجال الاعتداء الجماعي – كحالة ذينك الحيين من العرب – حيث تعتدي أسرة على أسرة،أو قبيلة على قبيلة،أو جماعة على جماعة.فتصيب منها من الأحرار والعبيد والنساء ..فإذا أقيم ميزان القصاص كان الحر من هذه بالحر من تلك،والعبد من هذه بالعبد من تلك،والأنثى من هذه بالأنثى من تلك.وإلا فكيف يكون القصاص في مثل هذه الحالة التي يشترك فيها جماعة في الاعتداء على جماعة؟

وإذا صح هذا النظر لا يكون هناك نسخ لهذه الآية،ولا تعارض في آيات القصاص.[٣٧٤]

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،قَالَ:كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ،قَالَ:«إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكُمْ جَبَابِرَةً،إِنَّمَا بَعَثْتُكُمْ إِلَيْهِ،لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ،وَلَا تَحْرِمُوهُمْ فَتَظْلِمُوهُمْ،وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ،وَأَدُّوا نَصِيحَةَ الْمُسْلِمِينَ،يَعْنِي الْعَطَاءَ»[٣٧٥]

وعَنْ عَطَاءٍ،قَالَ:كَانَ عُمَرُ ﷺ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يُوَافُوهُ بِالْمَوْسِمِ فَوَافَوْهُ،فَقَامَ فَقَالَ:أَيُّهَا النَّاسُ،إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ عُمَّالِي هَؤُلَاءِ،وَلَمْ أَسْتَعْمِلْهُمْ لِيُصِيبُوا مِنْ أَبْشَارِكُمْ،وَلَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا مِنْ أَعْرَاضِكُمْ،وَلَكِنِ اسْتَعْمَلْتُهُمْ لِيَحْجِزُوا بَيْنَكُمْ أَوْ يَرُدُّوا عَلَيْكُمْ فَيْئَكُمْ،فَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَلْيَقُمْ،فَمَا قَامَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا فُلَانٌ قَامَ فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ عَامِلَكَ فُلَانًا ضَرَبَنِي مِائَةَ سَوْطٍ فَقَالَ:يُضْرَبُ مِائَةً فَاسْتَقَدْ مِنْهُ،فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ،فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،إِنَّكَ مَتَى تَفْتَحْ هَذَا عَلَى عُمَّالِكَ تُكْثِرْ عَلَيْهِمْ،وَتَكُونُ سُنَّةً يَأْخُذُ بِهَا مَنْ بَعْدَكَ،فَقَالَ:أَنَا لَا أُقِيدُ مِنْهُ،وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺيُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ،فَقَالَ:دَعْنَا إِذَنْ نُرْضِيهِ،قَالَ:أَرْضُوهُ،قَالَ:فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ،فَكَانَ كُلُّ سَوْطٍ بِدِينَارَيْنِ "[٣٧٦]

وقيل للإمام مالك:أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَ إِذَا رَجَمَ وَقَطَعَ الْأَيْدِيَ وَضَرَبَ الرِّجَالَ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:حَكَمْتُ بِالْجَوْرِ قَالَ:قَالَ مَالِكٌ:مَا تَعَمَّدَ الْإِمَامُ مِنْ جَوْرٍ فَيُجَارِيهِ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ.قَالَ:وَقَالَ مَالِكٌ:وَقَدْ أَقَادَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.[٣٧٧]

---

[٣٧٣] – النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ (٢٠٩) صحيح مرسل

[٣٧٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٠)

[٣٧٥] – السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١١٥)(٦٠) صحيح لغيره

[٣٧٦] – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٠٦) صحيح لغيره

[٣٧٧] – المدونة (٤/ ٥١٩)

٩٠ – تساوي حقوق المواطنة للجميع وأن لهم ذمة الله ورسوله على دمائهم وأموالهم وأعراضهم لا فرق بين ذكر وأنثى ومسلم وغير مسلم،وأن للمؤمنين ذمة الله ورسوله بالإيمان ولغيرهم ذمة الله ورسوله بالأمان:

عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،حَدَّثَنِي أَبِي،قَالَ:خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ،عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ،فَقَالَ:وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ،وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا،فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ،وَإِذَا فِيهَا:«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا،فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»،وَإِذَا فِيهِ:«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ،يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ،فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»،وَإِذَا فِيهَا:«مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»[٣٧٨]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،قَالَ:كُنْتُ فِي جَيْشٍ فِيهِ سَلْمَانُ،فَحَاصَرْنَا قَصْرًا،فَصَالَحْنَا أَهْلَهُ،وَخَلَّفْنَا فِيهِ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَرِيضًا،فَجَاءَ بَعْدَنَا جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ،فَخَافُوهُمْ،فَأَغْلَقُوا الْبَابَ دُونَهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ وَفَتَحُوا الْقَصْرَ،فَاحْتَمَلُوا الذُّرِّيَّةَ وَقَتَلُوا الرَّجُلَ فَسُئِلَ سَلْمَانُ عَنْ ذَلِكَ،فَقَالَ:أَرَى أَنْ تَحْمِلُوا الذُّرِّيَّةَ إِلَى حَيْثُ جِيءَ بِهِمْ،ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ،قَالَ:وَأَمَّا الدَّمُ فَيَحْكُمُ فِيهِ عُمَرُ "

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ،أَنَّ جَيْشًا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ صَالَحُوا أَهْلَ حِصْنٍ،ثُمَّ مَرَّ جَيْشٌ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ،ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ قَالَ أَبُو عُبَيْد:أَفَلَا تَرَى أَنَّ سَلْمَانَ جَعَلَ مُصَالَحَتَهُ إِيَّاهُمْ عَهْدًا لَهُمْ،صَارُوا بِهِ أَحْرَارًا مُحَرَّمًا سِبَاؤُهُمْ،وَلَمْ يَرَ مَا كَانَ مِنْ قِتَالِهِمُ الْجَيْشَ نَكْثًا؟ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ عَلَى جِهَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،لَا عَلَى التَّعَمُّدِ لِنَقْضِ الْعَهْدِ،وَأَرَى ذِمَّتَهُمْ وَاجِبَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا،وَقَالَ:ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا سُنَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ"[٣٧٩]

قَالَ أَبُو عُبَيْد:فَقَوْلُهُ ﷺ:يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي إِذَا أَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ جَازَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ نَقْضُهُ،وَلَا رَدُّهُ،حَتَّى جَاءَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺبِذَلِكَ فِي النِّسَاءِ "[٣٨٠]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ،وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ،وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[٣٨١]

---

[٣٧٨] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٦)٧٣٠٠ – ١٩٤٨ –[ش أخرجه مسلم في الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺفيها بالبركة. وفي العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم ١٣٧٠]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢١: ((هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة،ويخترعونه من قولهم: إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺبأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة،وأنه – خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم،وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة،لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي – هذا)).

[٣٧٩] – الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٤١)(٤٩٣و٤٩٤) صحيح

[٣٨٠] – الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٤١)

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺعَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا.قَالَ:«يَغْتَسِلُ»،وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ.قَالَ:«لَا غُسْلَ عَلَيْه» فَقَالَتْ:أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ:«نَعَمْ.إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٣٨٢]

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،قَالَ:كَتَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺإِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوِيٍّ:«سَلَامٌ أَنْتَ،فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا،وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا،وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا،فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّه وَذِمَّةُ الرَّسُولِ،فَمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَجُوسِ فَإِنَّهُ آمِنٌ،وَمَنْ أَبَى فَإِنَّ الْجِزْيَةَ عَلَيْه»[٣٨٣]

وعَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ:" أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِه أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺبِأُصْبُعِه إِلَى صَدْرِه:" أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِه حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ،وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا "[٣٨٤]

---

٩١ – حماية حقوق أهل الحرب وتحريم التعرض لغير المقاتلين:

قال تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة:١٩٠]

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيه،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَذِمَّةَ نَبِيِّه،فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّه،وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِه،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[٣٨٥]

---

[٣٨١] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٩٨) و سنن أبي داود (٣/ ٨٠) (٢٧٥١) صحيح

[٣٨٢] – سنن أبي داود (١/ ٦١)(٢٣٦) حسن لغيره

[٣٨٣] – الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٨)(٥١) حسن مرسل

[٣٨٤] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٤٤)(١٨٧٣١) صحيح

[٣٨٥] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٦٢٤)(١٧٣١)

وعَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرْزِ،قَالَ:حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِك،قَالَ:كُنْتُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي وَكُنَّا إِذَا اسْتَفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَيَقُولَ:«انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا»[٣٨٦]

---

٩٢ – معاملة رعايا الدول الأخرى بالعدل والمثل:

قال تعالى:{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة:١٩٤]

وقال تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل:٩٠]

وعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ:كُنَّا نَعْشرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،وَلَا نَعْشرُ مُعَاهَدًا وَلَا مُسْلِمًا قَالَ:فَقُلْتُ لَهُ:فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشرُونَ؟ قَالَ:تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشرُونَنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ:وَكَانَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "[٣٨٧]

وعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ،وَكَانَ،زِيَادٌ يَوْمَئِذٍ حَيًّا:«أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا،فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ،وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ»[٣٨٨]

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ،أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا،وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَرَضِيَ وَأَجَازَهُ وَقَالَ لِعُمَرَ:كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ:«كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟» قَالُوا:الْعُشْرَ قَالَ:«فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ»[٣٨٩]

وعَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ ﷺمَا أَنَّ تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ،قَالَ:فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ،وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ،وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً،وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا "[٣٩٠]

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض ﷺ صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته]

[٣٨٦] – مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣)(٣٣١١٨) صحيح

[٣٨٧] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٩٨)(١٠١٢٤) صحيح

[٣٨٨] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٩٩)(١٠١٢٥) صحيح

[٣٨٩] – مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧)(١٠٥٨٣) صحيح مرسل

[٣٩٠] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٥٤)(١٨٧٧٠) صحيح مرسل

---

٩٣ – وجوب رد المظالم وإرجاع الحقوق ورد أرزاق من قطع الإمام الجائر أرزاقهم وصرف ما مضى منها إليهم وإجراء الأرزاق على المرضى والزمنى والمسجونين ودفع أرزاق الأسرى إلى أوليائهم لا فرق بين مسلم وغير مسلم:

قال تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:١٨٨]

وقال تعالى:{وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأعراف:٨٥]

وقال تعالى:{ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة:١٩٥]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٣٩١]

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ،وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ "

وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ:كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْعِرَاقِ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا فَرَدَدْنَاهَا حَتَّى أَنْفَدْنَا مَا فِي بَيْتِ مَالِ الْعِرَاقِ.وَحَتَّى حَمَلَ إِلَيْنَا عُمَرُ الْمَالَ مِنَ الشَّامِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ:وَكَانَ عُمَرُ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ.كَانَ يَكْتَفِي بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.إِذَا عَرَفَ وَجْهًا مِنْ مَظْلَمَةِ الرَّجُلِ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ تَحْقِيقَ الْبَيِّنَةِ لِمَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ غَشْمِ الْوُلَاةِ.

وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ:كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنِ اسْتَبْرِئِ الدَّوَاوِينَ فَانْظُرْ إِلَى كُلِّ جَوْرٍ جَارَهُ مَنْ قبلي من حق مسلم أو معاهدة فَرُدَّهُ عَلَيْهِ.فَإِنْ كَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْمُظْلِمَةِ قَدْ مَاتُوا فَادْفَعْهُ إِلَى وَرَثَتِهِمْ.[٣٩٢]

وعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ:رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَأَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ فَرَدَّ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَظَالِمِ.ثُمَّ فَعَلَ بِالنَّاسِ بَعْدُ.قَالَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ جِئْتُمْ بِرَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَلَّيْتُمُوهُ عَلَيْكُمْ فَفَعَلَ هَذَا بِكُمْ.[٣٩٣]

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَامَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:لا طَاعَةَ لَنَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.[٣٩٤]

---

[٣٩١] – سنن أبي داود (٣/ ١٧٨)(٣٠٧٣) صحيح

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ نَخْلًا،فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِأَرْضِهِ،وَقَضَى عَلَى الْآخَرِ: أَنْ يَنْزِعَ نَخْلَهُ،قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا يُضْرَبُ فِي أُصُولِهَا بِالْفُئُوسِ،وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمٌّ قَالَ أَبُو عُبَيْد: فَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لِلْعِرْقِ الظَّالِمِ،وَإِنَّمَا صَارَ ظَالِمًا لِأَنَّهُ غَرَسَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِلْكٌ لِغَيْرِهِ فَصَارَ بِهَذَا الْفِعْلِ ظَالِمًا غَاصِبًا،فَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَقْلَعَ مَا غَرَسَ" الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٤)

[٣٩٢] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٤) من طريق الواقدي

[٣٩٣] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٣) من طريق الواقدي

[٣٩٤] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٤) صحيح

وعَنْ سَيَّارٍ قَالَ:كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلنَّاسِ:الْحَقُوا بِبِلادِكُمْ فَإِنِّي أُذَكِّرُكُمْ فِي أَمْصَارِكُمْ وَأَنْسَاكُمْ عِنْدِي إِلا مَنْ ظَلَمَهُ عَامِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَنٌ فَلْيَأْتِنِي.[٣٩٥]

وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ:كُنَّا نُخَرِّجُ دِيوَانَ أَهْلِ السُّجُونِ فَيَخْرُجُونَ إِلَى أَعْطِيَتِهِمْ بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.وَكَتَبَ إِلَيَّ:مَنْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبَ الْغِيبَةِ فَأَعْطِ أَهْلَ دِيوَانِهِ وَمَنْ كَانَ مُنْقَطِعَ الْغِيبَةِ فَاعْزِلْ عَطَاءَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ أَوْ يَأْتِيَ نَعْيُهُ أَوْ يُوَكِّلُ عِنْدَكَ بِوَكَالَةٍ بَيِّنَةٍ عَلَى حَيَاتِهِ فَادْفَعْهُ إِلَى وَكِيلِهِ.[٣٩٦]

٩٤- حماية خصوصية الأفراد ومنع السلطة من التجسس عليهم:

قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات:١٢]

إن للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورة من الصور،ولا أن تمس بحال من الأحوال.ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم،آمنين على بيوتهم،آمنين على أسرارهم،آمنين على عوراتهم.ولا يوجد مبرر - مهما يكن - لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات.

حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس.فالناس على ظواهرهم،وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم.وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم.

وليس لأحد أن يظن أو يتوقع،أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما،فيتجسس عليهم ليضبطهم!

وكل ما له عليهم أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها،مع الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة.[٣٩٧]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،قَالَ:أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا،فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:«إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ» رواه أبو داود[٣٩٨]

وعَنْ مُجَاهِدٍ،قَوْلَهُ:وَلَا تَجَسَّسُوا قَالَ:" خُذُوا مَا ظَهَرَ لَكُمْ وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ "[٣٩٩]

وعَنْ دُخَيْنٍ أَبِي الْهَيْثَمِ،كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،قَالَ:قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ،وَأَنَا دَاعٍ الشُّرْطَ لِيَأْخُذُوهُمْ،فَقَالَ عُقْبَةُ:وَيْحَكَ،لاَ تَفْعَلْ،وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ،قَالَ:إِنِّي نَهَيْتُهُمْ،فَلَمْ يَنْتَهُوا،وَإِنِّي دَاعٍ الشُّرْطَ لِيَأْخُذُوهُمْ،فَقَالَ عُقْبَةُ:وَيْحَكَ،لاَ تَفْعَلْ،فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-،يَقُولُ:مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ،فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى مَوْؤُودَةً فِي قَبْرِهَا [٤٠٠]

---

[٣٩٥] - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٤) صحيح

[٣٩٦] - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٩) من طريق الواقدي

[٣٩٧] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٨٨)

[٣٩٨] - سنن أبي داود (٤/ ٢٧٢) (٤٨٩٠) صحيح

[٣٩٩] - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبَرِيِّ (٢٩٣٠١) صحيح

[٤٠٠] - صحيح ابن حبان [٢/ ٢٧٤] (٥١٧) حسن

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ،وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ،وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ،وَأَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:«إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،قَالَ:خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي الْخِدْرِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِه:" يَا مَعْشَرَ،مَنْ آمَنَ بِلِسَانِه،وَلَمْ يَخْلُصِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِه،لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ،وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتْبَعُ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ،وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي جَوْفِ بَيْتِه "[٤٠١]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺمَا لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ،فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ،فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٌ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ،فَقَالَ عُمَرُ ﷺ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،فَقَالَ:أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ:لَا،قَالَ:هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ،وَهُمُ الْآنَ شُرَّبٌ،فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ:{وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات:١٢]،فَقَدْ تَجَسَّسْنَا،فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ ﷺ وَتَرَكَهُمْ "[٤٠٢]

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ،أَنَّ عُمَرَ،حُدِّثَ أَنَّ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِه،هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ،فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْه،فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ،فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ:«يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ،قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ»،فَقَالَ عُمَرُ:مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ،وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَرْقَمِ:«صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ»،قَالَ:«فَخَرَجَ عُمَرُ وَتَرَكَهُ»[٤٠٣]

---

٩٥ – الأصل براءة الذمم ودرء الحدود بالشبه وترك من أقر على نفسه إذا رجع عن إقراره في حدود الله دون حقوق العباد:

قال تعالى:{ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ **فاعفوا وَاصْفَحُوا** حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة:١٠٩]

أي فعاملوهم بأحاسن الأخلاق من العفو عن مذنبهم بترك عقابه،والصفح عنه بترك لومه وتعنيفه حتى يأتي نصر الله لكم بمعونته وتأييده.

وقال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات:٦]

ومدلول الآية عام،وهو يتضمن مبدأ التمحيص والتثبت من خبر الفاسق فأما الصالح فيؤخذ بخبره،لأن هذا هو الأصل في الجماعة المؤمنة،وخبر الفاسق استثناء.

الموءودة: الطفلة المقتولة ظلما ودفنت وهي حية وكانت هذه عادة جاهلية

[٤٠١] – شعب الإيمان [١٢/ ١٦٠] (٩٢١٣) صحيح

[٤٠٢] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٧٩)(١٧٦٢٥) صحيح

[٤٠٣] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٢٣٢)(١٨٩٤٤) صحيح مرسل

وقال تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ } [الحجرات:١٢]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ،إِلَى النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ،ثُمَّ قَالَ لَهُ:إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ حَتَّى جَاءَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ:«اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»:فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ فَاشْتَدَّ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ مِنْ بَادِيَتِهِ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ حِمَارٍ فَصَرَعَهُ فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺفَرَارُهُ فَقَالَ:«هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ؟»[٤٠٤]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:«ادْفَعُوا الْحُدُودَ بِكُلِّ شُبْهَةٍ»[٤٠٥]

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:بَلَغَ عُمَرَ،أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ،فَقَالَ عُمَرُ:«أُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَحَشَّمَهَا،فَأَتَتْهُ فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سَوَاءً فَخَلَّى سَبِيلَهَا»[٤٠٦]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:«لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»[٤٠٧]

وعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ،أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ – قَالَ مَعْمَرٌ:وَسَمِعْتُ غَيْرَ عَمْرٍو يَزْعُمُ،أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ – كَتَبَ إِلَى عُمَرَ،أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزِّنَا،فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ:" هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ:نَعَمْ،فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ،وَإِنْ قَالَ:لَا،فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ،فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ "[٤٠٨]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ:قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:" ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْطِئُوا فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعُقُوبَةِ،وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرَءُوا عَنْهُ الْحَدَّ "[٤٠٩]

وعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ،فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ "[٤١٠]

وعَنْ أَبِي عُقْبَةَ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ:«ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ شُبْهَةٍ،فَإِنَّ الْوَالِيَ إِنْ أَخْطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَعَدَّى فِي الظُّلْمِ وَالْعُقُوبَةِ»[٤١١]

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:" أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَلَسَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِخِنْجَرٍ،فَأَخَذَهُ عُثْمَانُ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ عَلِيًّا ﷺ،وَاسْتَشَارَهُمْ فِيهِ،فَقَالُوا:بِئْسَمَا صَنَعَ،وَلَمْ يَقْتُلْكَ،وَلَوْ قَتَلَكَ قُتِلَ،فَأَرْسَلَهُ عُثْمَانُ ﷺ ".[٤١٢]

---

[٤٠٤] – السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٣٧)(٧١٦٧) صحيح

[٤٠٥] – مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١)(٢٨٤٩٧) صحيح مقطوع

[٤٠٦] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٠٩)(١٣٦٦٤) صحيح

[٤٠٧] – مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١)(٢٨٤٩٣) فيه انقطاع

[٤٠٨] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٠٢)(١٣٦٤٢) صحيح

[٤٠٩] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١٤)(١٧٠٦٢) فيه انقطاع

[٤١٠] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١٣)(١٧٠٥٧) حسن لغيره

[٤١١] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٣١١) صحيح

[٤١٢] – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠٢٦) صحيح لغيره

وعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ:أُتِيَ طَارِقٌ بالشَّامِ برَجُلٍ قَدْ أُخِذَ فِي تُهْمَةِ سَرِقَةٍ؛ فَضَرَبَهُ فَأَقَرَّ به؛ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺمَا يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:"لَا يُقْطَعُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بعد ضربه إِيَّاه".[٤١٣]

قال أبو يوسف:" وَمَنْ ظُنَّ بِهِ أَوْ تُوُهِّمَ عَلَيْهِ سَرِقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُعَزَّرَ بالضَّرْبِ وَالتَّوَعُّدِ وَالتَّخْوِيفِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ أَوْ بِحَدٍّ أَوْ بِقَتْلٍ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ؛ فَلَيْسَ إِقْرَارُه ذَلِك بِشَيْءٍ،وَلا يَحِلُّ قَطْعُهُ وَلا أَخْذُهُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ.[٤١٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً،فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَا إِخَالُهُ سَرَقَ» فَقَالَ السَّارِقُ:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ» فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ،فَقَالَ:«تُبْ إِلَى اللَّهِ» فَقَالَ:تُبْتُ إِلَى اللَّهِ،فَقَالَ:«تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»[٤١٥]

وعَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ:أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،أُتِيَ بِسَارِقٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ،فَقَالَ:" أَسَرَقْتَ؟ أَسَرَقْتَ؟ قُلْ:لَا قُلْ:لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا "[٤١٦]

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ:أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِرَجُلٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ:فَأَخَذَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ ثُمَّ هَدَّدَ شُهُودَ الزُّورِ فَقَالَ:لَا أُوتَى بِشَاهِدِ زُورٍ إِلا فَعَلْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا،ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا؛ فخلى سَبِيل الرجل.[٤١٧]

وقال أبو يوسف:"وَتُقَدِّمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وُلاتِكَ لَا يَأْخُذُونَ النَّاسَ بالتهم:يَجِيءِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ "أَيِ الْوَالِي"؛ فَيَقُولُ هَذَا اتَّهَمَنِي فِي سَرِقَةِ سُرِقَتْ مِنْهُ فَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِك وَغَيْرِه،وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ دَعْوَى رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ فِي قَتْلٍ وَلا سَرِقَةٍ،وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ حد إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنْ غَيْرِ تَهْدِيدٍ مِنَ الْوَالِي لَهُ أَوْ وَعِيدٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ.

وَلا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ أَنْ يحبس رجل بتهمة رجل لَهُ،كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلَا يَأْخُذُ النَّاسَ بِالْقَرَفِ١؛ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ادَّعَى حَكَمَ بِهَا وَإِلا أَخَذَ من الْمُدَّعِي عَلَيْهِ كفي لَو خلى عَنْهُ؛ فَإِنْ أَوْضَحَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا وَإِلا لَمْ يُتَعَرَّضَ لَهُ،وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي الْحَبْسِ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ وَبِخَصْمِهِ؛ فَقَدْ كَانَ يَبْلُغُ مِنْ تَوَقِّي أَصْحَابِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالْحُدُودَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا وَمَا كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الْفَضْلِ فِي دَرْئِهَا بِالشُّبُهَاتِ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أُتِيَ بِهِ سَارِقًا أَسَرَقْتَ قُلْ لَا،وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ:هَذَا سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ "مَا أَخَالُهُ سَارِقًا".[٤١٨]

---

[٤١٣] – الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩١)

[٤١٤] – الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩١) صحيح

[٤١٥] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٢٢)(٨١٥٠) صحيح

[٤١٦] – مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠)(٢٨٥٧٦) صحيح

[٤١٧] – الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩٢) صحيح مرسل

[٤١٨] – الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩٢)

وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺحَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ "[٤١٩]

قال ابن القيم:"الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الدَّعَاوَى،دَعَاوَى التُّهَمِ:وَهِيَ دَعْوَى الْجِنَايَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ كَدَعْوَى الْقَتْلِ،وَقَطْعِ الطَّرِيقِ،وَالسَّرِقَةِ،وَالْقَذْفِ،وَالْعُدْوَانِ.

فَهَذَا يَنْقَسِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ،فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ إمَّا أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ،أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِهَا،أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يَعْرِفُ الْوَالِي وَالْحَاكِمُ.

فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا،وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ الْمُتَّهَمِ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحُّهُمَا:أَنَّهُ يُعَاقَبُ صِيَانَةً لِتَسَلُّطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْبُرَآءِ.

قَالَ مَالِكٌ وَأَشْهَبُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:لَا أَدَبَ عَلَى الْمُدَّعِي إلَّا أَنْ يَقْصِدَ أَذِيَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَعَيَّبَهُ وَشَتَمَهُ،فَيُؤَدَّبُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ:يُؤَدَّبُ،قَصَدَ أَذِيَّتَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ،وَهَلْ يَحْلِفُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؟ فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى حَدًّا لِلَّهِ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ،وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ فَفِيهِ قَوْلَانِ،مَبْنِيَّانِ عَلَى سَمَاعِ الدَّعْوَى،فَإِنْ سَمِعَ الدَّعْوَى حَلَفَ لَهُ،وَإِلَّا لَمْ يَحْلِفْ.

وَالصَّحِيحُ:أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ،وَلَا يَحْلِفُ الْمُتَّهَمُ لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ الْأَرَاذِلُ وَالْأَشْرَارُ إلَى الِاسْتِهَانَةِ بِأُولِي الْفَضْلِ وَالْأَخْطَارِ،كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرَوْنَ ذَلِكَ قَبِيحًا.

قال ابن القيم:"الْقِسْمُ الثَّانِي:أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ،لَا يُعْرَفُ بِبِرٍّ وَلَا فُجُورٍ،فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ،وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ:أَنَّهُ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي،هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ،وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ،وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:قَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ - ﷺ- فِي تُهْمَةٍ،قَالَ أَحْمَدُ:وَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَمْرُهُ،وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ " وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ:«أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ»

وَفِي " جَامِعِ الْخَلَّالِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -:«أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً» .

وَالْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ ذَلِكَ،فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِيَ إذَا طَلَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،الَّذِي يَسُوغُ إحْضَارُهُ:وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ إحْضَارُهُ إلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ،حَتَّى يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا،وَيُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى - الَّتِي هِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بَرِيدٌ - وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ الذَّهَابُ إلَيْهِ وَالْعَوْدُ فِي يَوْمِهِ،كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ،وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ،وَعَنْ بَعْضِهِمْ يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ،وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ،كَمَا هِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ.

ثُمَّ إنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يَكُونُ مَشْغُولًا عَنْ تَعْجِيلِ الْفَصْلِ،وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ حُكُومَاتٌ سَابِقَةٌ،فَيَكُونَ الْمَطْلُوبُ مَحْبُوسًا مَعُوقًا مِنْ حِينِ يُطْلَبُ إلَى أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ،وَهَذَا حَبْسٌ بِدُونِ التُّهْمَةِ،فَفِي التُّهْمَةِ أَوْلَى،فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ السِّجْنُ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ،وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ،أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِهِ عَلَيْهِ،وَمُلَازَمَتُهُ لَهُ،وَلِهَذَا سَمَّاهُ

---

[٤١٩] – المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٥١)(١٠٠٣) صحيح

النَّبِيُّ – ﷺ– " أَسِيرًا " كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ،عَنْ الْهِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ،قَالَ:«أَتَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ– بِغَرِيمٍ لِي،فَقَالَ:الْزَمْهُ،ثُمَّ قَالَ لِي:يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ،مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ «ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ،فَقَالَ:مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟» وَكَانَ هَذَا هُوَ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – ﷺ– وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – ﷺ – وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْبِسٌ مُعَدٌّ لِحَبْسِ الْخُصُومِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا يَحْبِسُ فِيهَا،وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ:هَلْ يَتَّخِذُ الْإِمَامُ حَبْسًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:فَمَنْ قَالَ:لَا يَتَّخِذُ حَبْسًا،قَالَ:لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– وَلَا لِخَلِيفَتِهِ بَعْدَهُ حَبْسٌ،وَلَكِنْ يُعَوِّقُهُ بِمَكَانٍ مِنْ الْأَمْكِنَةِ،أَوْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَافِظٌ – وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى التَّرْسِيمَ أَوْ يَأْمُرُ غَرِيمَهُ بِمُلَازَمَتِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ – ﷺ–.

وَمَنْ قَالَ:لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حَبْسًا،قَالَ:قَدْ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ،وَجَعَلَهَا حَبْسًا.

وَلَمَّا كَانَ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ مِنْ جِنْسِ الْحَبْسِ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ:هَلْ يَحْضُرُ الْخَصْمُ الْمَطْلُوبُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى أَوْ لَا يَحْضُرُ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمُدَّعِي أَنَّ لِلدَّعْوَى أَصْلًا،عَلَى قَوْلَيْنِ،هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ،وَالْأَوَّلُ:قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ،وَالثَّانِي:قَوْلُ مَالِكٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:الْحَبْسُ فِي التُّهَمِ إنَّمَا هُوَ لِوَالِي الْحَرْبِ،دُونَ الْقَاضِي،وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ،وَالْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْمُصَنَّفِينَ فِي أَدَبِ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ،وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ،هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ؟ أَوْ مَرْجِعُهُ إلَى اجْتِهَادِ الْوَالِي وَالْحَاكِمِ – عَلَى قَوْلَيْنِ:ذَكَرَهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمَا – فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ:هُوَ مُقَدَّرٌ بِشَهْرٍ،وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ:غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ:أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ،كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ هَذَا أَوْلَى.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –:وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ:إنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَحْلِفُ،وَيُرْسَلُ بِلَا حَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ فَلَيْسَ هَذَا – عَلَى إطْلَاقِهِ – مَذْهَبًا لِأَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ،وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا – عَلَى إطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ – هُوَ الشَّرْعُ:فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا مُخَالِفًا لِنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَبِمِثْلِ هَذَا الْغَلَطِ الْفَاحِشِ تَجَرَّأَ الْوُلَاةُ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ،وَتَوَهَّمُوا أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقُومُ بِسِيَاسَةِ الْعَالَمِ وَمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ،وَتَعَدَّوْا حُدُودَ اللَّهِ،وَتَوَلَّدَ مِنْ جَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ بِحَقِيقَةِ الشَّرْعِ خُرُوجٌ عَنْهُ إلَى أَنْوَاعٍ مِنْ الظُّلْمِ وَالْبِدَعِ وَالسِّيَاسَةِ،جَعَلَهَا هَؤُلَاءِ مِنْ الشَّرْعِ،وَجَعَلَهَا هَؤُلَاءِ قَسِيمَةً وَمُقَابَلَةً لَهُ،وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّرْعَ نَاقِصٌ لَا يَقُومُ بِمَصَالِحِ النَّاسِ،وَجَعَلَ أُولَئِكَ مَا فَهِمُوهُ مِنْ الْعُمُومِيَّاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ هُوَ الشَّرْعُ،وَإِنْ تَضَمَّنَ خِلَافَ مَا شَهِدَتْ بِهِ الشَّوَاهِدُ وَالْعَلَامَاتُ الصَّحِيحَةُ.

وَالطَّائِفَتَانِ مُخْطِئَتَانِ فِي الشَّرْعِ أَقْبَحُ خَطَأٍ وَأَفْحَشُهُ،وَإِنَّمَا أُتُوا مِنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ،وَشَرَعَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ،كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ،فَإِنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ،وَلَمْ يُسَوِّغْ تَكْذِيبَ صَادِقٍ وَلَا إبْطَالَ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ شَاهِدَةٍ بِالْحَقِّ،بَلْ أَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ،وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهِ

مُطْلَقًا،حَتَّى تَقُومَ أَمَارَةٌ عَلَى صِدْقِهِ فَيُقْبَلَ،أَوْ كَذِبِهِ فَيُرَدَّ،فَحُكْمُهُ دَائِرٌ مَعَ الْحَقِّ،وَالْحَقُّ دَائِرٌ مَعَ حُكْمِهِ أَيْنَ كَانَ،وَمَعَ مَنْ كَانَ،وَبِأَيِّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ كَانَ،فَتَوَسَّعَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي أُمُورٍ ظَنُّوهَا عَلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ أَثْبَتُوا بِهَا أَحْكَامًا،وَقَصَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أُولَئِكَ عَنْ أَدِلَّةٍ وَعَلَامَاتٍ ظَاهِرَةٍ ظَنُّوهَا غَيْرَ صَالِحَةٍ لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ.".[٤٢٠]

وقال أبو يعلى:"الثالث:أن للأمير تعجيل حَبْسَ الْمَتْهُومِ لِلْكَشْفِ وَالِاسْتِبْرَاءِ.

وَاخْتُلِفَ فِي مُدَّةِ حبسه فقيل:حَبْسَهُ لِلِاسْتِبْرَاءِ وَالْكَشْفِ مُقَدَّرٌ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ لَا يتجاوزه.وقيل:بَلْ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ،وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيِ الإمام واجتهاده.وظاهر كلام أحمد رحمه الله ورضي عنه:أن للقضاة الحبس في التهمة.فقال في رواية حنبل" إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد،ولا يحبس بعد إقامة الحد،وقد حبس النبي – ﷺ– في تهمة وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.ثم يخليه بعد إقامة الحد".ولفظ الحديث:ما روى أبو بكر الخلال في أول كتاب الشهادات بإسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده،" أن النبي – ﷺ– حبس في تهمة".وبإسناده عن أبي هريرة " أن النبي – ﷺ– حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا".ويشهد لذلك قوله تعالى (٢٤:٨ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) .وحملنا العذاب على الحبس لقوة التهمة في حقها بامتناعها من اللعان.[٤٢١]

وفي تبصرة الحكام:" وَأَمَّا تَعْجِيلُ حَبْسِ الْمَتْهُومِ لِلِاسْتِبْرَاءِ وَالْكَشْفِ وَمُدَّتُهُ شَهْرٌ،فَذَلِكَ أَيْضًا لِلْقَاضِي،قَالَ ابْنُ سَهْلٍ فِي أَحْكَامِهِ:مَنْ أَتَى الْقَاضِيَ مُتَعَلِّقًا بِرَجُلٍ يَرْمِيهِ بِدَمِ وَلِيِّهِ،فَإِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا جَاءَهُ مِثْلُ هَذَا،فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ وَلِيُّ الدَّمِ،فَإِنْ أَثْبَتَ لَهُ تَعَدُّدَهُ مِنْ الْمُدَّعِي دَمَهُ كَشَفَ هَلْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ ؟ فَإِنْ ادَّعَى ثُبُوتَ ذَلِكَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ الْغَدِ،أَمَرَ الْقَاضِي بِحَبْسِ الْمُدَّعِي .

وَإِنْ أَثْبَتَ التَّعَدُّدَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ بَيِّنَةٌ عَلَى الدَّمِ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ،إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي مُتَّهَمًا أَطَالَ فِي حَبْسِهِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا إِلَى الثَّلَاثِينَ،إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فَالْيَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا،فَإِنْ أَتَى طَالِبُ الدَّمِ فِي دَاخِلِ الْمُدَّةِ بِسَبَبٍ قَوِيٍّ سَقَطَ هَذَا الْحُكْمُ وَوَجَبَتْ الزِّيَادَةُ فِي حَبْسِهِ عَلَى مَا يَرَاهُ .[٤٢٢]

ولا يحبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا،بنص القرآن في قوله تعالى:{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:٢٨٠]

فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِراً لاَ يَجِدُ وَفَاءَ دَيْنِهِ،فَإِنَّ اللهَ يَأْمُرُ الدَّائِنَ بِنَظِرَتِهِ إلى حِينِ مَيْسَرَتِهِ،وَتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ مَا عَلَيهِ.وَإِنْ تَصَدَّقَ الدَّائِنُ عَلَى الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ بِشَيءٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ،فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ.وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى تَنْفِيسِ كُرْبَةِ الْمَكْرُوبِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِ.[٤٢٣]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا،فَكَثُرَ دَيْنُهُ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»،فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ،فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ:«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ،وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٤٢٤]

---

[٤٢٠] – الطرق الحكمية (ص: ٨٨) ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٦)

[٤٢١] – الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٥٨)

[٤٢٢] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٤/ ٢٧٧) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٢/ ٣٥٠)

[٤٢٣] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٨٨،بترقيم الشاملة آليا)

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ،- وَهُوَ أَحَدُ قَوْمِهِ بَنِي سَلِمَةَ،- كَثُرَ دَيْنُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ«فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺغُرَمَاءَهُ عَلَى أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ»[٤٢٥]

وَهَذَا نَصٌّ،فَلَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبِحَبْسِ الرَّجُلِ،وَهُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ كَمَا قَالَ شُرَيْحٌ،وَلَا بِمُلَازَمَتِهِ،خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ:يُلَازَمُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَالٌ،وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَكْتَسِبَ لما ذكرنا.وبالله توفيقنا.[٤٢٦]

قال ابن القيم:" وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ،وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ:أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،إلَّا أَنْ يَظْهَرَ بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ قَادِرٌ مُمَاطِلٌ،سَوَاءٌ كَانَ دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ،وَسَوَاءٌ لَزِمَهُ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

فَإِنَّ الْحَبْسَ عُقُوبَةٌ،وَالْعُقُوبَةَ إنَّمَا تَسُوغُ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهَا،وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْحُدُودِ،فَلَا يَجُوزُ إيقَاعُهَا بِالشُّبْهَةِ،بَلْ يَتَثَبَّتُ الْحَاكِمُ،وَيَتَأَمَّلُ حَالَ الْخَصْمِ،وَيَسْأَلُ عَنْهُ،فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَطْلُهُ وَظُلْمُهُ ضَرَبَهُ إلَى أَنْ يُوفِيَ أَوْ يَحْبِسُهُ،وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ عَجْزُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَوْ أَنْكَرَ غَرِيمُهُ إعْسَارَهُ،فَإِنَّ عُقُوبَةَ الْمَعْذُورِ شَرْعًا ظُلْمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مِنْ حَالِهِ شَيْءٌ أَخَّرَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَالُهُ.وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ- لِغُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُوفِي دَيْنَهُ:«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ،وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلِكَ» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ إذَا أَخَذُوا مَا وَجَدُوهُ إلَّا ذَلِكَ،وَلَيْسَ لَهُمْ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ جِنْسِ الضَّرْبِ،بَلْ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْهُ،وَلَوْ قَالَ الْغَرِيمُ لِلْحَاكِمِ:اضْرِبْهُ إلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ،لَمْ يُجِبْهُ إلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يُجِيبُهُ إلَى الْحَبْسِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَشَدُّ.

وَلَمْ يَحْبِسْ الرَّسُولُ - ﷺ- طُولَ مُدَّتِهِ أَحَدًا فِي دَيْنٍ قَطُّ،وَلَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ - ﷺمْ -؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عَلِيٍّ - ﷺ -.قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -:وَكَذَلِكَ لَمْ يَحْبِسْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ زَوْجًا فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ أَصْلًا.

وَفِي رِسَالَةِ اللَّيْثِ إلَى مَالِكٍ - الَّتِي رَوَاهَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ الْحَافِظُ فِي تَارِيخِهِ " عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَخْزُومِيِّ،قَالَ:هَذِهِ رِسَالَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهَا إلَى أَنْ قَالَ:" وَمِنْ ذَلِكَ:أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقْضُونَ فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ،أَنَّهَا مَتَى شَاءَتْ أَنْ تُكَلِّمَ فِي مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا تَكَلَّمَتْ،فَيَدْفَعَ إلَيْهَا.

وَقَدْ وَافَقَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ،وَأَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَلَمْ يَقْضِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- وَلَا مَنْ بَعْدَهُ لِامْرَأَةٍ بِصَدَاقِهَا الْمُؤَخَّرِ،إلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ،فَتَقُومَ عَلَى حَقِّهَا.

قُلْت:مُرَادُهُ بِالْمُؤَخَّرِ:الَّذِي أُخِّرَ قَبْضُهُ عَنْ الْعَقْدِ،فَتُرِكَ مُسَمًّى،وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ:الْمُؤَجَّلَ.فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَالِبُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ،بَلْ هُوَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ،وَإِنَّمَا الْمُرَادُ:مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ

---

[٤٢٤] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٥٥٠)(١٥٥٦)

[٤٢٥] - المراسيل لأبي داود (ص: ١٦٢)(١٧١) صحيح مرسل

[٤٢٦] - تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٢)

الْمَهْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ،وَإِرْجَاءِ الْبَاقِي،كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ،وَقَدْ دَخَلَتْ الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ عَلَى تَأْخِيرِهِ إِلَى الْفُرْقَةِ،وَعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ مَا دَامَا مُتَّفِقَيْنِ.

وَلِذَلِكَ لَا تُطَالِبُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الشَّرِّ وَالْخُصُومَةِ،أَوْ تَزَوُّجِهِ بِغَيْرِهَا،وَاَللَّهُ يَعْلَمُ - وَالزَّوْجُ وَالشُّهُودُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ - أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ لَمْ يَدْخُلَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يُسَمِّي صَدَاقًا تَتَجَمَّلُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَأَهْلُهَا،وَيَعِدُونَهُ - بَلْ يَحْلِفُونَ لَهُ - أَنَّهُمْ لَا يُطَالِبُونَ بِهِ.

فَهَذَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ،أَوْ الْمَوْتِ،وَلَا يُطَالَبُ بِهِ الزَّوْجُ وَلَا يُحْبَسُ بِهِ أَصْلًا،وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ،وَأَنَّهَا إنَّمَا تُطَالِبُ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ أَوْ الْمَوْتِ،وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إلَّا بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا:وَمِنْ حِينِ سُلِّطَ النِّسَاءُ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالصَّدَقَاتِ الْمُؤَخَّرَةِ،وَحَبْسِ الْأَزْوَاجِ عَلَيْهَا،حَدَثَ مِنْ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَصَارَتْ الْمَرْأَةُ إذَا أَحَسَّتْ مِنْ زَوْجِهَا بِصِيَانَتِهَا فِي الْبَيْتِ،وَمَنْعِهَا مِنْ الْبُرُوزِ،وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَالذَّهَابِ حَيْثُ شَاءَتْ:تَدَّعِي بِصَدَاقِهَا،وَتَحْبِسُ الزَّوْجَ عَلَيْهِ،وَتَنْطَلِقُ حَيْثُ شَاءَتْ،فَيَبِيتُ الزَّوْجُ وَيَظَلُّ يَتَلَوَّى فِي الْحَبْسِ،وَتَبِيتُ الْمَرْأَةُ فِيمَا تَبِيتُ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ فَالشَّرْطُ إنَّمَا يَكْتُبُهُ حَالًّا فِي ذِمَّتِهِ تُطَالِبُهُ بِهِ مَتَى شَاءَتْ.

قِيلَ:لَا عِبْرَةَ بِهَذَا بَعْدَ الِاطِّلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ،وَأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا دَيْنٌ حَالٌّ تُطَالِبُهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ،وَتَحْبِسُهُ عَلَيْهِ:لَمْ يُقْدِمْ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا،وَإِنَّمَا دَخَلُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسَمًّى،تَتَجَمَّلُ بِهِ الْمَرْأَةُ،وَالْمَهْرُ هُوَ مَا سَاقَ إلَيْهَا،فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ أَوْ مَوْتٌ،طَالَبَتْهُ بِذَلِكَ.وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي نَظَرِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ،وَلَا تَسْتَقِيمُ أُمُورُهُمْ إلَّا بِهِ،وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.[٤٢٧]

---

٩٦ - حقوق أهل الذمة ووجوب رعاية شئونهم وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ومراعاة مصلحة أهل الذمة ووضعه الجزية عنهم وتسميتها صدقة:

قال تعالى:{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)} [الممتحنة:٨،٩]

وقال تعالى:{وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } [البقرة:٨٣]

فينبغي للإنسان أن يكون قول للنَّاسِ لَيِّنًا وَوَجْهُهُ مُنْبَسِطًا طَلْقًا مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ،وَالسُّنِّيِّ وَالْمُبْتَدِعِ،مِنْ غَيْرِ مُدَاهَنَةٍ،وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ بِكَلَامٍ يَظُنُّ أَنَّهُ يُرْضِي مَذْهَبَهُ،لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ:" فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً ".فَالْقَائِلُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ مُوسَى وَهَارُونَ،وَالْفَاجِرُ لَيْسَ بِأَخْبَثَ مِنْ فِرْعَوْنَ،وَقَدْ أَمَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِاللِّينِ مَعَهُ.وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُمَرَ:قُلْتُ لِعَطَاءٍ إنَّكَ رَجُلٌ يَجْتَمِعُ عِنْدَكَ نَاسٌ ذَوُو أَهْوَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ،وَأَنَا رَجُلٌ فِيَّ

---

[٤٢٧] - الطرق الحكمية (ص: ٥٧)

حدَّةٌ فَأَقُولُ لَهُمْ بَعْضَ الْقَوْلِ الْغَلِيظِ،فَقَالَ:لَا تَفْعَلْ! يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:" وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا".فَدَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَكَيْفَ بِالْحَنِيفِيِّ.[٤٢٨]

وعن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ،أَنَّ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَتَنَاوَلَ النَّبِيَّ ﷺوَذَكَرَهُ،فَرَفَعَ عَرَفَةُ يَدَهُ فَدَقَّ أَنْفَهُ،فَرُفِعَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،فَقَالَ عَمْرٌو:أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ.فَقَالَ عَرَفَةُ:مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَكُونَ أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا شَتْمَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ نُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَنَائِسِهِمْ،يَقُولُونَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُمْ،وَأَنْ لَا نُحَمِّلَهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ،وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُوٌّ قَاتَلْنَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ،وَنُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ،إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا،فَنَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ،وَإِنْ غَيَّبُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ فِيهَا.قَالَ عَمْرٌو:صَدَقْتَ وَكَانَ عَرَفَةُ لَهُ صُحْبَةٌ".[٤٢٩]

وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ،أَنَّ عَلِيًّا،قَالَ:«دِيَةُ الْيَهُودِيِّ،وَالنَّصْرَانِيِّ،وَكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلِي "[٤٣٠] وعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ،وَصَالِحٍ،وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَيْضًا و عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ مَعْمَرٌ،وَقَالَهُ الشَّعْبِيُّ أَيْضًا وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وعَنِ الزُّهْرِيِّ،عَنْ أَبِي بَكْرٍ،وَعُمَرَ ﷺمامثل ذلك.

وعَنْ جِسْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ،قَالَ:شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ،قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ:" أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ،إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عُتُوًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا،فَضَعِ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حَمْلَهَا.وَخَلِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ،وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ،وَانْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ،قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ،وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ،وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ،فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ.فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ،وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ،وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ،كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ أَوْ يُقَوِّيَهُ،حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ،وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ،يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ،فَقَالَ:مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ،ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ.قَالَ:ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ "[٤٣١]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،قَالَ:سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ؟ فَقَالَ:فِي أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ،وَقَالَ:وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،«يَقْسِمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُمُسِ»[٤٣٢]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،وعَنْ عَطَاءٍ،{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان:٨] قَالَا:«مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهِمْ»[٤٣٣]

---

[٤٢٨] – تفسير القرطبي (٢/ ١٦)

[٤٢٩] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٣٦)(١٨٧١٠) حسن

[٤٣٠] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٩٧)(١٨٤٩٤) فيه انقطاع

[٤٣١] – الأموال لابن زنجويه (١/ ١٧٠)(١٧٩) والأموال للقاسم بن سلام (ص:٥٧) (١١٩) حسن لغيره

[٤٣٢] – مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٢)(١٠٤٠٩) صحيح مقطوع

[٤٣٣] – مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠١)(١٠٤٠٥) صحيح مقطوع

وعَنْ أَبِي رَزِينٍ،قَالَ:كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ بْنِ سَلَمَةَ «فَمَرَّ عَلَيْهِ أُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان:٨][٤٣٤]

وعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ،أَنَّهُ كَانَ «يُعْطِي الرُّهْبَانَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ»[٤٣٥]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ،قَوْلُهُ:{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} قَالَ:«مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ،إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدٍّ يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ»[٤٣٦]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ،وَعَامِرٍ،قَالَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا رَفَعُوا إِلَى قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَا:«إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَى بَيْنَهُمْ،وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ،فَإِنْ قَضَى بَيْنَهُمْ قَضَى بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»[٤٣٧]

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ،أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ،وَإِنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ،فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُمْ،فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا.قَالَ:فَافْعَلْ.قَالَ:فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَغْمِسُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ،وَتُضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.قَالَ:وَكَانَ عُبَادَةُ يَقُولُ:قَدْ فَعَلُوا وَلَا عَهْدَ لَهُمْ "

قَالَ الشَّافِعِيُّ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ:وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فَقَالُوا:رَامَهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ فَقَالُوا:نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ،وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ،يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ،فَقَالَ عُمَرُ ﷺ:لَا،هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.فَقَالُوا:فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الِاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ.فَفَعَلَ فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ "[٤٣٨]

---

٩٧ – منع السلطة جيوشها من الاعتداء والإفساد:

قال تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة:١٩٠]

وقال تعالى:{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } [الأعراف:٥٦]

طرق الإفساد:

أَوَّلُهَا:إِفْسَادُهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِالْإِصْرَارِ عَلَى تِلْكَ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِيمَا مَضَى وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَذَامِّ وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

الثَّانِيَةُ:إِفْسَادُهُمُ النَّاسَ بِبَثِّ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا،وَإِفْسَادُهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَعِيَالَهُمْ فِي اقْتِدَائِهِمْ بِهِمْ فِي مَسَاوِيهِمْ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ:إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً [نوح:٢٧] .

الثَّالِثُ:إِفْسَادُهُمْ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا فَسَادُ الْمُجْتَمَعِ،كَإِلْقَاءِ النَّمِيمَةِ وَالْعَدَاوَةِ وَتَسْعِيرِ الْفِتَنِ وَتَأْلِيبِ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِحْدَاثِ الْعَقَبَاتِ فِي طَرِيقِ الْمُصْلِحِينَ.

---

[٤٣٤] – مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠١)(١٠٤٠١) حسن مقطوع

[٤٣٥] – مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠١)(١٠٤٠٣) صحيح مقطوع

[٤٣٦] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٤٤٤) صحيح

[٤٣٧] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٦٣)(١٠٠٠٨) صحيح

[٤٣٨] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٦٣)(١٨٧٩٦) فيه جهالة

وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الحسن البصرى،قال..(وفيه)...ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَتَاهُمْ،فَأَشْخَصَهُمْ وَشَيَّعَهُمْ وَهُوَ مَاشٍ وَأُسَامَةُ رَاكِبٌ،وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُودُ دَابَّةَ أَبِي بَكْرٍ،فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ:يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ،وَاللَّهِ لَتَرْكَبَنَّ أَوْ لأَنْزِلَنَّ! فَقَالَ:وَاللَّهِ لا تنزل وو الله لا أَرْكَبُ! وَمَا عَلَيَّ أَنْ أُغَبِّرَ قَدَمَيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً،فَإِنَّ لِلْغَازِي بِكُلِّ خطوه يخطوها سبعمائة حسنه تكتب له،وسبعمائة درجه ترتفع له،وترفع عنه سبعمائة خَطِيئَةً! حَتَّى إِذَا انْتَهَى قَالَ:إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعِينَنِي بِعُمَرَ فَافْعَلْ! فَأَذِنَ لَهُ،ثُمَّ قَالَ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ،قِفُوا أُوصِكُمْ بِعَشْرٍ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي:

لا تَخُونُوا وَلا تَغُلُّوا،وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا،وَلا تَقْتُلُوا طِفْلا صَغِيرًا،وَلا شَيْخًا كَبِيرًا وَلا امْرَأَةً،وَلا تَعْقِرُوا نَخْلا وَلا تُحَرِّقُوهُ،وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً،وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ،وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ،فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ،وَسَوْفَ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ يَأْتُونَكُمْ بِآنِيَةٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ،فَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَتَلْقَوْنَ أَقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ وَتَرَكُوا حَوْلَهَا مِثْلَ الْعَصَائِبِ،فَاخْفِقُوهُمْ بِالسَّيْفِ خَفْقًا انْدَفِعُوا باسم الله،أفناكم اللَّهُ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ.[٤٣٩]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ،حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمَّا بَعَثَ الْجُيُوشَ نَحْوَ الشَّامِ،يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ،فَلَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَهُمْ يُوَدِّعُهُمْ،حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ،ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ يَقُولُ:عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ،اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ،وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَجْبُنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ،فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ،فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمُ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ فَعَلُوا فَاخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ،فَإِنِ اخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ،حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ،فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ،فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ،وَكُفُّوا عَنْهُمْ،وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.[٤٤٠]

---

[٤٣٩] - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢٢٦) صحيح مرسل

[٤٤٠] - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٧٨)(٧٥٩) صحيح لغيره

قَالَ أَبُو عُبَيْد: قَوْلُهُ: فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا،يَعْنِي مِنْ،دَارِ التَّعَرُّبِ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ،يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا،فَهَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَأَمْرُهُ فِي الْفَيْءِ،أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيُعِينُهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيُجَامِعُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ حَقًّا ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شُرَكَاءُ

الفصل السادس

السنن السياسية التشريعية العامة

٩٨ – كون الأمة أعلم بشؤون دنياها وعمارتها،وما يصلح لها،والاستفادة من تجارب الأمم وعلومها:

قال تعالى:{ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود:٦١]

إن خلافة الإنسان في الأرض تقتضي أن يتحرك ويعمر الأرض.وحين يريد الله منا أن نتحرك ونعمر الأرض فلا بد من أعمال تنظم هذه الحركة،ولا بد من فنون متعددة تقوم على العمارة.ويوزع الله الطاقات الفاعلة لهذه الفنون المتعددة ويجعلها مواهب مفكرة ومخططة في البشر.إن الحق سبحانه لم يجعل من إنسان واحد مجمع مواهب،بل نثر الله المواهب على الخلق،وكل واحد أخذ موهبة ما.[٤٤١]

إذن فكل عمل يؤدي إلى عمارة الكون واستنباط أسرار الله في الوجود يعتبر عبادة لله؛ لأنك تخرج من كنوز الله التي أودعها في الأرض ما يلفت الناس إلى الحقيقة الكونية التي جاء بها الإيمان.....[٤٤٢]

والاستعمار أنْ تجعلها عامرة،وهذا الإعمار يحتاج إلى مجهود،وإلى مواهب متعددة تتكاتف،فلا تستقيم الأمور إنْ كان هذا يبني وهذا يهدم،إذن:لا بد أنْ تُنظم حركة الحياة تنظيماً يجعل المواهب في الكون تتساند ولا تتعاند،وتتعاضد ولا تتعارض.

ولا يضمن لنا هذا التنظيم إلا منهج من السماء يترل بالتي هي أقوم،وأحكم،وأعدل،كما قال تعالى في آية أخرى:{الله الذي أَنزَلَ الكتاب بالحق والميزان} [الشورى:١٧][٤٤٣]

وإعمار الأرض يكون بكل مظهر من مظاهر الرقي والحياة،إما بالزرع أو الغَرْس،وإما بالبناء،وإما بشقِّ الأنهار والمصارف وإقامة الطرق وغير ذلك مما ينفع الناس.[٤٤٤]

وقال تعالى:{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف:٥٦]

الأرض هي مكان الخليفة وهو الإنسان،وفيها الأسباب الأصيلة لاستبقاء الحياة والسماء والأرض والشمس والهواء كلٌ مسخر لك.....

فالحق سبحانه خلق كل شيء على هيئة الصلاح لإسعاد خلقه،فلا تعمد إليه أنت فتفسده،ومن هذا الصلاح المنهج،بل المنهج وهو قوام الحياة المعنوية – أَوْلَى من قِوام الحياة المادية.

إذن:فلتكُنْ مؤدباً مع الكون من حولك،فإذا لم تستطع أنْ تزيده حُسْناً فلا أقلَّ من أنْ تدعه كما هو دون أنْ تفسده،وضربنا لذلك مثلاً ببئر الماء قد تعمد إليه فتطمسه،وقد تبني حوله سوراً يحميه.[٤٤٥]

---

[٤٤١] – تفسير الشعراوي (٢/ ١١٤٣)

[٤٤٢] – تفسير الشعراوي (٤/ ٢٢٠٧)

[٤٤٣] – تفسير الشعراوي (١٤/ ٨٣٨٣)

[٤٤٤] – تفسير الشعراوي (١٨/ ١١٣٢٦)

[٤٤٥] – تفسير الشعراوي (١٨/ ١١٠٢٠)

والخلاصة- إن الإفساد شامل لإفساد العقول والعقائد والآداب الشخصية والاجتماعية والمعايش والمرافق من زراعة وصناعة وتجارة ووسائل تعاون بين الناس.

وإصلاح الله تعالى لحال البشر كان بهداية الدين وإرسال الرسل،وتمم ذلك ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين الذي كان رحمة للعالمين،فبه أصلحت عقائد البشر،وهذبت أخلاقهم وآدابهم.....

انظر إلى الأمم ذوات الحضارة والمدنية تراها أصلحت كل شيء من معدن ونبات وحيوان،ولكنها عجزت عن إصلاح نفس الإنسان،ومن ثم تحوّل كل ما هدوا إليه من وسائل العمران إلى إفساد نوع الإنسان،وتعادت الشعوب وتنازعت على الملك والسلطان،وأباحت الكفر والعصيان،وبذل الثروة في سبيل التنكيل بالخصوم والجناية على الأعداء ولو بالجناية على أنفسهم،وما الحروب القائمة في مشارق الأرض ومغاربها بين الدول الكبرى والتي أكلت الحرث والنسل وأزهقت أرواح الملايين من الناس بين حين وآخر إلا شاهد صدق على ما نقول.[٤٤٦]

وعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ».قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ «مَا لِنَخْلِكُمْ».قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».[٤٤٧]

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ:سَمِعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- أَصْوَاتًا فَقَالَ:مَا هَذَا؟ قَالُوا:يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ،فَقَالَ:لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ لَصَلُحَ فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ،فَخَرَجَ شِيصًا،فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-:مَا لَكُمْ؟ قَالُوا:تَرَكُوهُ لِمَا قُلْتَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-:إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ،فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ.[٤٤٨]

إنما قال النبي - ﷺ- هذا؛ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة،فإنَّه لم يكن ممن عانى الزراعة،ولا الفلاحة،ولا باشر شيئًا من ذلك،فخفيت عليه تلك الحالة،وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي:أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل،ولا خالق،ولا مؤثر إلا الله تعالى،فإذا نسب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية عرفيَّة لا حقيقيَّة،فصدق قوله ـــ - ﷺ- ـــ:((ما أظن ذلك يغني شيئًا))؛ لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى،غير أن الله تعالى قد أجرى عادته بأن ستر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة،فجعلها مقارنة لها،ومغطاة به ليؤمن من سبقت له السعادة بالغيب،وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل،والرَّيب:{ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بينة}.

وقوله:((إنما ظننت ظنًّا فلا تؤاخذوني بالظن))،وقوله في الأخرى:((إنما أنا لبشر))؛ هذا كله منه ـــ - ﷺ- ـــ اعتذار لمن ضعف عقله مخافة أن يزله الشيطان فيكذب النبي ـــ - ﷺ- ـــ فيكفر،وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر،غاية ما جرى:مصلحة دنيوية،خاصَّة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها،ولا كان من أهلها المباشرين لعملها،وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتذر بها في هذه القصة قوله:((أنتم أعلم بأمر دنياكم))،وكأنه قال:وأنا أعلم بأمر دينكم.[٤٤٩]

---

[٤٤٦] - تفسير المراغي (٨/ ١٧٨)

[٤٤٧] - صحيح مسلم- المكتز [١٥/ ٤١٠] (٦٢٧٧) -الشيص: التمر الذى لم يتم نضجه

[٤٤٨] - مسند أحمد (عالم الكتب) [٤/ ٣٩٢] (١٢٥٤٤) ١٢٥٧٢ - صحيح

[٤٤٩] - إلمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم [١٩/ ٨٥]

وقال الشعراوي رحمه الله:"السماء – إذن – لا تتدخل في المسائل التجريبية؛ لأنه سبحانه وهب العقل ووهب المادة ووهب التجربة،ورأينا رسول الله يتراجع عما اجتهد فيه بعد أن رأى غيره خيرا منه كي يثبت قضية هامة هي أن المسائل المادية المعملية الخاضعة للتجربة ليس للدين شأن بها فلا ندخلها في شئوننا،فلا نقول مثلاً:الأرض ليست كروية،أو أن الأرض لا تدور.فما لهذا بهذا؛ لأن الدين ليس له شأن بها أبداً،وهذه مسائل خاضعة للتجربة وللمعمل وللبرهان وللنظرية،بل دخل الدين ليحمينا من اختلاف أهوائنا؛ فالأمر الذي نختلف فيه يقول فيه:افعل كذا ولا تفعل كذا بحسم،والأمر الذي لم يتدخل فيه ب «افعل ولا تفعل» أوضح لك:سواء فعلته أم لم تفعله لا يترتب عليه فساد في الكون،وخذوا راحتكم فيما لم يرد فيه «افعل ولا تفعل»،وأريحوا أنفسكم واختلفوا فيه؛ لأن الخلاف البشري مسألة في الفطرة والجبلّة والخلقة.[٤٥٠]

وبهذا حسم الرسول ﷺ الأمر و لم يعد لرجال الدين أن يتدخلوا في أي أمر لا تستقيم به الحياة إلا بناء على التجربة المعملية.ولذلك يقال عن الإسلام:إنه دين العلم؛ لأنه أتاح لرجال العلم أن ينطلقوا في تأمل آيات الله في هذا الكون،بل دعاهم وأمرهم أن يستنبطوا أسرار هذا الكون.أما في أمور السلوك البشري وحركة المجتمع فقد أنزل الحق من المنهج ما يكفي لعدم استعلاء أحد على أحد،وأن نضبط السلوك الإنساني بتعاليم المنهج الإيماني.[٤٥١]

إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ فَوَّضَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أُمُورَ دُنْيَاهُمُ الْفَرْدِيَّةَ وَالْمُشْتَرِكَةَ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ،بِشَرْطِ أَلَّا تَجْنِيَ دُنْيَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَهَدْيِ شَرِيعَتِهِمْ فَجَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ .....

وَحِكْمَتُهُ تَنْبِيهُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْمَعَاشِيَّةِ كَالزِّرَاعَةِ وَالصِّنَاعَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لِذَاتِهَا تَشْرِيعٌ خَاصٌّ بَلْ هِيَ مَتْرُوكَةٌ إِلَى مَعَارِفَ النَّاسِ وَتَجَارِبِهِمْ.

وَكَانُوا يُرَاجِعُونَهُ أَيْضًا فِيمَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ أَهْوَ مِنْ رَأْيِهِ ــ ﷺ ــ وَاجْتِهَادِهِ الدُّنْيَوِيِّ أَوْ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى؟،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيعًا كَسُؤَالِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي اخْتَارَهُ لِلنُّزُولِ فِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ،قَالَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ ــ رضي الله عنه ــ أَهَذَا مُنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا مُتَقَدَّمٌ عَنْهُ وَلَا مُتَأَخَّرٌ؟ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَلَمَّا أَجَابَهُ بِأَنَّهُ رَأْيٌ لَا وَحْيٌ،وَأَنَّ الْمُعَوَّلَ فِيهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَمَكَايِدِ الْحَرْبِ أَشَارَ بِغَيْرِهِ فَوَافَقَهُ ــ ﷺ ــ.

وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِأَنْ يَعْرِضَ لَهُمُ الِاشْتِبَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا،وَكَانَ النَّبِيُّ ــ ﷺ ــ يُبَيِّنُ لِأُولَئِكَ الْحَقَّ فِيمَا اشْتَبَهُوا فِيهِ،وَمَنْ ذَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ؟ وَلَوْ لَمْ يَتَّخِذِ النَّاسُ اجْتِهَادَ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِ دِينًا يُوجِبُونَ اتِّبَاعَهُ لَهَانَ الْأَمْرُ،وَلَكِنَّ اتِّخَاذَهُ دِينًا قَدْ كَثُرَتْ بِهِ التَّكَالِيفُ،وَوَقَعَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ فِي حَرَجٍ عَظِيمٍ فِي الْأَزْمِنَةِ الَّتِي ضَعُفَ فِيهَا التِّبَاعُ،فَثَقُلَتْ عَلَى الطِّبَاعِ فَصَارُوا يَتْرُكُونَ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا،وَجَرَّأَهُمْ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ الْمَشْرُوعِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي لَا حَرَجَ وَلَا عُسْرَ فِيهِ،ثُمَّ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهِمْ لِلدِّينِ كُلِّهِ،وَدَعْوَةِ غَيْرِهِمْ إِلَى ذَلِكَ،وَالْجَامِدُونَ مِنْ مُقَلِّدَةِ الْفِقْهِ الْمُتَشَدِّدِينَ فِي إِلْزَامِ الْأُمَّةِ التَّدَيُّنَ بِاجْتِهَادِ الْفُقَهَاءِ لَا يَشْعُرُونَ بِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ السُّوءِ وَلَا يُبَالُونَ إِذَا أَشْعَرَهُمُ الْمُصْلِحُونَ.

---

[٤٥٠] – تفسير الشعراوي (٥/ ٣٠٢٥)

[٤٥١] – تفسير الشعراوي (٦/ ٣٥٥٧)

مِثَالُ مَا شَدَّدَ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ صَبْغُ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ،وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزِّينَةِ الْمُبَاحَةِ إِذْ لَا تَعَبُّدَ فِيهِ وَلَا حُقُوقَ لِلَّهِ وَلَا لِلنَّاسِ،إِلَّا مَا قَدْ يَعْرِضُ فِيهِ وَفِي مِثْلِهِ كَالزِّيِّ مِنْ كَوْنِ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ صَارَ خَاصًّا بِالْكُفَّارِ،وَفَعَلَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ تَشَبُّهًا بِهِمْ أَوْ صَارَ بِفِعْلِهِ لَهُ مُشَابِهًا لَهُمْ بِحَيْثُ يُعَدُّ مِنْهُمْ،وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ مَعْنَوِيٌّ وَسِيَاسِيٌّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ فِي سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ مِنْ كَوْنِ الْمُتَشَبِّهِ بِقَوْمٍ تَقْوَى عَظَمَتُهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ تَضْعُفُ فِيهَا رَابِطَتُهُ بِقَوْمِهِ وَأَهْلِ مِلَّتِهِ،وَقَدْ وَرَدَ فِي صَبْغِ الشَّيْبِ أَخْبَارٌ وَآثَارٌ يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عَادَةً لَا عِبَادَةً وَلَوْ بِالسَّوَادِ،وَفَهِمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمَا اسْتِحْبَابَهُ شَرْعًا،وَفَهِمَ آخَرُونَ مِنْ بَعْضٍ آخَرَ كَرَاهَتَهُ بِالسَّوَادِ بَلْ قَالَ الْمُتَشَدِّدُونَ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِهِ،فَصَارَ الْمُقَلِّدُونَ لَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى فَاعِلِهِ،وَيَعُدُّونَهُ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى،فَخَالَفُوا هَدْيَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَفِي الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ وَهِيَ عَدَمُ الْإِنْكَارِ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ.[٤٥٢]

وعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ،أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ،حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ،فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»[٤٥٣]

---

٩٩ – حق الأمة في الاجتهاد في الأمر والحكم السياسي والقضائي والتشريعي المقيد:

قال تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران:١٥٩]

إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأُمَّةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ،فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُوضَعَ لَهُ نِظَامٌ مُوَافِقٌ لِحَالِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَحْدَهُمْ،وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَأُولُو الْأَمْرِ فِيهِمْ مَحْصُورُونَ فِي الْحِجَازِ وَيُجْعَلَ عَامًّا لِكُلِّ زَمَانٍ،وَلَوْ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ــ ﷺ ــ لَاتَّخَذُوهُ دِينًا وَتَقَيَّدُوا بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ،وَهُوَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوَافِقَ كُلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ،وَلَكَانَ إِذَا عَمِلَهُ بِاجْتِهَادِهِ غَيْرَ عَامِلٍ بِالشُّورَى،وَإِذَا عَمِلَهُ بِالشُّورَى جَازَ أَنْ يَكُونَ رَأْيُ الْمُسْتَشَارِينَ مُخَالِفًا لِرَأْيِهِ كَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ ــ فَيَكُونَ رَأْيُهُمْ قَيْدًا لِلْمُسْلِمِينَ مَدَى الدَّهْرِ،وَيَتَّخِذُونَهُ دِينًا كَمَا اتَّخَذُوا كَثِيرًا مِنْ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ .

فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ:أَنَّ اللهَ تَعَالَى هَدَانَا إِلَى أَفْضَلِ وَأَكْمَلِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِنَبْنِيَ عَلَيْهَا حُكُومَتَنَا وَنُقِيمَ بِهَا دَوْلَتَنَا،وَوَكَلَ هَذَا الْبِنَاءَ إِلَيْنَا فَأَعْطَانَا بِذَلِكَ الْحُرِّيَّةَ التَّامَّةَ وَالِاسْتِقْلَالَ الْكَامِلَ فِي أُمُورِنَا الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَصَالِحِنَا الِاجْتِمَاعِيَّةِ،وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ أَمْرَنَا شُورَى بَيْنَنَا يَنْظُرُ فِيهِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَكَانَةِ الَّذِينَ نَثِقُ بِهِمْ،وَيُقَرِّرُونَ لَنَا فِي كُلِّ زَمَانٍ مَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَتُنَا وَتَسْعَدُ أُمَّتُنَا،لَا يَتَقَيَّدُونَ فِي ذَلِكَ بِقَيْدٍ إِلَّا هِدَايَةَ الْكِتَابِ

---

[٤٥٢] – تفسير المنار (٩/ ٢٥٨)

[٤٥٣] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٩٧)(١٤٤٢)

[ش (الغيلة) قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقال إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب همه – بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه]

الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ،وَلَيْسَ فِيهِمَا قُيُودٌ تَمْنَعُ سَيْرَ الْمَدَنِيَّةِ أَوْ تُرْهِقُ الْمُسْلِمِينَ عُسْرًا فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ،بَلْ أَسَاسُهُمَا الْيُسْرُ،وَرَفْعُ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ،وَحَظْرُ الضَّارِّ،وَإِبَاحَةُ النَّافِعِ،وَكَوْنُ مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ،وَمَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ،وَمُرَاعَاةُ الْعَدْلِ لِذَاتِهِ،وَرَدُّ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا،وَلَكِنَّنَا مَا رَعَيْنَا هَذِهِ الْهِدَايَةَ حَقَّ رِعَايَتِهَا فَقَيَّدْنَا أَنْفُسَنَا بِأُلُوفٍ مِنَ الْقُيُودِ الَّتِي اخْتَرَعْنَاهَا وَسَمَّيْنَاهَا دِينًا،فَلَمَّا أَقْعَدَتْنَا هَذِهِ الْقُيُودُ عَنْ مُجَارَاةِ الْأُمَمِ فِي الْمَدَنِيَّةِ وَالْعُمْرَانِ صَارَ حُكَّامُنَا الَّذِينَ خَرَجُوا بِنَا عَنْ هَذِهِ الْأُسُسِ وَالْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرِيقَيْنِ:فَرِيقًا رَضُوا بِالْقُعُودِ وَاخْتَارُوا الْمَوْتَ عَلَى الْحَيَاةِ تَوَهُّمًا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ بِمُحَافَظَتِهِمْ عَلَى قُيُودِهِمُ التَّقْلِيدِيَّةِ مُحَافِظُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ،قَائِلِينَ:إِنَّ الْمَوْتَ عَلَى ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ الْحَيَاةِ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُصُولِ حُكُومَتِهِمْ،وَفَرِيقًا رَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوَانِينِهِمُ الْأَسَاسِيَّةِ أَوِ الْفَرْعِيَّةِ،فَكَانَ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِجَهْلِهِ حُجَّةً عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ،وَالْإِسْلَامُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ،فَكِتَابُ اللهِ حَيٌّ لَا يَمُوتُ،وَنُورُهُ مُتَأَلِّقٌ لَا يَخْفَى،وَإِنْ جَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَلْفَ حِجَابٍ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ (٦:١٤٩) .

لَيْسَ بَيْنَ الْقَانُونِ الْأَسَاسِيِّ الَّذِي قَرَّرَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِيجَازِهَا،وَبَيْنَ الْقَوَانِينِ الْأَسَاسِيَّةِ لِأَرْقَى حُكُومَاتِ الْأَرْضِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا فَرْقٌ يَسِيرٌ،نَحْنُ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ،وَأَثْبَتُ فِي الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ إِذَا نَحْنُ عَمِلْنَا بِمَا هَدَانَا إِلَيْهِ رَبُّنَا.

هُمْ يَقُولُونَ:إِنَّ مَصْدَرَ الْقَوَانِينِ الْأُمَّةُ،وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ آنِفًا،وَالْمَنْصُوصُ قَلِيلٌ جِدًّا.

وَهُمْ يَقُولُونَ:إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنُوبَ عَنِ الْأُمَّةِ مَنْ يُمَثِّلُهَا فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مَا يُقَرِّرُونَهُ كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي قَرَّرَتْهُ،وَنَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا عَلِمْتَ.

وَهُمْ يَقُولُونَ:إِنَّ ذَلِكَ يُعْرَفُ بِالِانْتِخَابِ وَلَهُمْ فِيهِ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ،وَنَحْنُ لَمْ يُقَيِّدْنَا الْقُرْآنُ بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ،فَلَنَا أَنْ نَسْلُكَ فِي كُلِّ زَمَنٍ مَا نَرَاهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمَقْصِدِ،وَلَكِنَّهُ سَمَّى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ الْأُمَّةَ أُولِي الْأَمْرِ أَيْ:أَصْحَابِ الشَّأْنِ فِي الْأُمَّةِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَصَالِحِهَا وَتَطْمَئِنُّ هِيَ بِاتِّبَاعِهِمْ،وَقَدْ يَكُونُونَ مَحْصُورِينَ فِي مَرْكَزِ الْحُكُومَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَمَا كَانُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِسْلَامِ،فَالسُّنَّةُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ عُمَرُ لِلشُّورَى فِي انْتِخَابِ خَلَفٍ لَهُ كَانُوا هُمْ أُولِي الْأَمْرِ؛وَلِذَلِكَ اجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ بِانْتِخَابِهِمْ،وَلَوْ بَايَعَ غَيْرُهُمْ أَمِيرًا لَمْ يُبَايِعُوهُ لَانْشَقَّتِ الْعَصَا وَتَفَرَّقَتِ الْكَلِمَةُ،وَقَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْبِلَادِ فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ جَمْعِهِمْ وَلَهُمْ أَنْ يَضَعُوا قَانُونًا لِذَلِكَ،وَهُمْ يَقُولُونَ:إِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا تَفَرَّقُوا وَجَبَ عَلَى الْحُكُومَةِ تَنْفِيذُ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ،وَعَلَى الْأُمَّةِ الطَّاعَةُ،وَلَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوا الْحَاكِمَ الَّذِي لَا يُنَفِّذُ قَانُونَهُمْ،وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ،وَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي نَعُدُّهُ مِنْ أُصُولِ شَرِيعَتِنَا.

وَهُمْ يَقُولُونَ:إِنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا يَجِبُ الْعَمَلُ بِرَأْيِ الْأَكْثَرِ،وَظَاهِرُ الْآيَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَنَّ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ عِنْدَنَا يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيُعْرَضُ عَلَى أُصُولِهِمَا وَقَوَاعِدِهِمَا،فَيُعْمَلُ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَهُمَا،وَنَحْنُ نَعْلَمُ كَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَأْيَ الْأَكْثَرِينَ لَيْسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ رَأْيِ الْأَقَلِّينَ،وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ حَيْثُ يَتَكَوَّنُ الْأَكْثَرُ مِنْ حِزْبٍ يَنْصُرُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ بَعْضًا فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ،وَيَتَوَاضَعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ أَقَلِّهِمْ لِأَكْثَرِهِمْ

فِي خَطَئِهِمْ،فَإِذَا كَانَ أَعْضَاءُ الْمَجْلِسِ مائَتَيْنِ مِنْهُمْ مائَةٌ وَعَشْرَةٌ يَتَّبِعُونَ حِزْبًا مِنَ الْأَحْزَابِ،وَأَرَادَ زُعَمَاءُ هَذَا الْحِزْبِ تَقْرِيرَ مَسْأَلَةٍ،فَإِذَا أَقْنَعُوا بِالدَّلِيلِ أَوِ النُّفُوذِ ستِّينَ مِنْهُمْ يَتْبَعُهُمُ الْخَمْسُونَ الْآخَرُونَ وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ خَطَأَهُمْ،فَإِذَا خَالَفَهُمْ سَائِرُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ يَكُونُ عَدَدُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ بُطْلَانَ الْمَسْأَلَةِ ١٤٠ وَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ حَقِيقَتَهَا ستُّونَ،وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ وَتُنَفِّذُ بِرَأْيِهِمْ الْأَكْثَرِيَّةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْحَقِّيَّةَ وَالْإِصَابَةَ فِي الْحُكْمِ،وَلَا هِيَ بِالَتِي تَطْمَئِنُّ الْأُمَّةُ إِلَى رَأْيِهَا،فَرُبَّمَا كَانَ الْأَكْثَرُونَ الَّذِينَ يُقَرِّرُونَ مَسْأَلَةً مَالِيَّةً أَوْ عَسْكَرِيَّةً مَثَلًا لَيْسَ فِيهِمُ الْعَدَدُ الْكَافِي مِنَ الْعَارِفِينَ بِهَا،فَيَظْهَرُ لِلْجُمْهُورِ خَطَؤُهَا فَتَتَزَلْزَلُ ثِقَتُهُ بِمَجْلِسِ الْأُمَّةِ وَيُفْتَحُ بَابُ الْخِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ،وَيُخْشَى أَنْ تَتَأَلَّفَ الْأَحْزَابُ لِلْمُقَاوَمَةِ،فَإِمَّا أَنْ يُكْرَهَ الْجُمْهُورُ الْمُخَالِفُ عَلَى الْقَبُولِ إِكْرَاهًا،وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْعَصَبِيَّةِ الْغَالِبَةِ،لَا لِلْأُمَّةِ الْمُتَّحِدَةِ،وَإِمَّا أَنْ تَتَطَلَّعَ رُؤُوسُ الْفِتَنِ وَهَذَا مَا يَجِبُ اتِّقَاؤُهُ وَسَدُّ ذَرِيعَتِهِ فِي أَسَاسِ الْحُكْمِ وَأُصُولِ السُّلْطَةِ،لِئَلَّا تَهْلِكَ الْأُمَّةُ بِقِيَامِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَيَكُونَ بَأْسُهَا بَيْنَهَا شَدِيدًا فَيَتَمَكَّنَ بِذَلِكَ الْأَعْدَاءُ مِنْ مَقَاتِلِهَا،وَقَدْ نُهِينَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالْخِلَافِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مِثْلِ هَذَا الْبَلَاءِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا حِكْمَةُ عَرْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا أُولُو الْأَمْرِ عَلَى جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،وَيَحْكُمُونَ فِيهَا بِقَوَاعِدِهِمَا الَّتِي أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِهَا آنِفًا،فَإِنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا تَرْضَى بِفَصْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَمَا تُؤَيِّدُهُ بِدَلِيلِهِ،وَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ فَقَطْ أَمْ مِنْ طَبَقَاتِ أُولِي الْأَمْرِ الْمُخْتَلِفَةِ؟

لِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا:أَنَّهُمْ أُولُو الْأَمْرِ عَلَى طَرِيقِ الِالْتِفَاتِ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ،وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أُولُو الْأَمْرِ مُخَيَّرِينَ فِي طَرِيقَةِ رَدِّ الشَّيْءِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوَسَاطَةِ بَعْضٍ مِنْهُمْ،أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ،بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا عَالِمَيْنِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ،فَإِنِ اتَّضَحَ الْأَمْرُ بِرَدِّهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِوُضُوحِ دَلِيلِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ حَتْمًا،وَإِلَّا كَانَ الْمُرَجَّحُ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي تَرْجِيحِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ بِبَدْرٍ وَأُحُدٍ،وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُبْنَى تَرْجِيحُهُ؟ الَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَّحَ فِي أُحُدٍ رَأْيَ الْأَكْثَرِينَ مُخَالِفًا لِرَأْيِهِ،وَرَجَّحَ فِي بَدْرٍ الرَّأْيَ الْمُوَافِقَ لِرَأْيِهِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَكْثَرِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ،فَيَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ الْإِمَامُ ذَلِكَ،وَلَا مَجَالَ فِي هَذَا لِلتَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي:أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ هُمْ غَيْرُ أُولِي الْأَمْرِ أَيِ الْعَامَّةُ،وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِأَمْرِ الدِّينِ فَهُوَ الَّذِي لَا يُعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِ أُولِي الْأَمْرِ،وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ:هُمْ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ،وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِلْأُمَّةِ أَنْ تُقِيمَ مَنْ يَحْكُمُ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أُولُو الْأَمْرِ بِرَدِّهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،وَيَأْتِي هُنَا مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا فِي الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَالتَّنَازُعُ مِنَ النَّزْعِ وَهُوَ الْجَذْبُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ يَجْذِبُ الْآخَرَ إِلَى رَأْيِهِ،أَوْ يَجْذِبُ حُجَّتَهُ مِنْ يَدِهِ وَيُلْقِي بِهَا،وَالْمَسَائِلُ الدِّينِيَّةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَفَرُّقٌ وَلَا خِلَافٌ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (٤٢:١٣)،لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا بِالنَّصِّ لَا بِالرَّأْيِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ:آيَةُ الِاسْتِنْبَاطِ الْآتِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٤:٨٣)،فَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَنْظُرُ فِيهِ أُولُو الْأَمْرِ هُوَ الْمَسَائِلُ الْعَامَّةُ كَمَسَائِلِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ،وَأَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا الْخَوْضُ فِي ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ

تَرُدَّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ،وَأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ اسْتِنْبَاطِهِ وَإِقْنَاعِ الْآخَرِينَ بِهِ،وَهَذِهِ الْآيَةُ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ أُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْمُلُوكَ وَالْأُمَرَاءَ؛لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّسُولِ مُلُوكٌ وَلَا أُمَرَاءُ،وَأَنْ يَكُونُوا هُمُ الْعَارِفِينَ بِأَحْكَامِ الْفَتْوَى فَقَطْ؛لِأَنَّ مَسَائِلَ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ،وَمَا يَصْلُحُ لِلْأُمَّةِ فِي زَمَنِ الْحَرْبِ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ،وَلَا يَكْفِي فِيهِ مَعْرِفَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ وَلَا الِاجْتِهَادُ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَقُولُهُ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ،وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.[٤٥٤]

وقال تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ } [المائدة:٩٥]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى:يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ جُمْلَةٌ فِي مَوضِعِ الصّفة لجواء أَوِ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ،أَيْ يَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ،أَيْ بِتَعْيِينِهِ.وَالْمَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ كُلُّ أَحَدٍ مَعْرِفَةَ صِفَةِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ فَوَكَّلَ اللَّهُ أَمْرَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمَيْنِ.وَعَلَى الصَّائِدِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ صِفَةُ الْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ فَيَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا.وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمَا أَنْ يُجِيبَاهُ إِلَى مَا سَأَلَ مِنْهُمَا وَهُمَا يُعَيِّنَانِ الْمِثْلَ وَيُخَيِّرَانِهِ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ الْمِثْلَ أَوِ الطَّعَامَ أَوِ الصِّيَامَ،وَيُقَدِّرَانِ لَهُ مَا هُوَ قَدْرُ الطَّعَامِ إِنِ اخْتَارَهُ.

وَقَدْ حَكَمَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ عُمَرُ مَعَ عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ،وَحَكَمَ مَعَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،وَحَكَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ،وَحَكَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعَ ابْنِ صَفْوَانَ.وَوَصَفَ ذَوا عَدْلٍ بِقَوْلِهِ:مِنْكُمْ أَيْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،لِلتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَابَعَةِ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَمَلٍ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ فَلَعَلَّهُمْ يَدَّعُونَ مَعْرِفَةً خَاصَّةً بِالْجَزَاءِ.[٤٥٥]

وقال تعالى:{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } [النساء:٨٣]

..فصدر الآية يرسم صورة منفرة للجندي وهو يتلقى نبأ الأمن أو الخوف،فيحمله ويجري متنقلا،مذيعا له،من غير تثبت،ومن غير تمحيص،ومن غير رجعة إلى القيادة ..ووسطها يعلم ذلك التعليم ..وآخرها يربط القلوب بالله في هذا،ويذكرها بفضله،ويحركها إلى الشكر على هذا الفضل،ويحذرها من اتباع الشيطان الواقف بالمرصاد الكفيل بإفساد القلوب لولا فضل الله ورحمته:«وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» ..آية واحدة تحمل هذه الشحنة كلها وتتناول القضية من أطرافها وتتعمق السريرة والضمير وهي تضع التوجيه والتعليم!!! ذلك أنه من عند الله ..«وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً» .[٤٥٦]

---

[٤٥٤] – تفسير المنار (٥/ ١٥٣)

[٤٥٥] – التحرير والتنوير (٧/ ٤٧)

[٤٥٦] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٧٧)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ:«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْــرَانِ،وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٤٥٧]

وعَنْ مُعَاذ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ،فَقَالَ:كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ:أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ.قَالَ:فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ:فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ–.قَالَ:فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِــي سُــنَّةِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ–؟ قَالَ:أَجْتَهِدُ رَأْيِي،لاَ آلُو.قَالَ:فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ– صَدْرِي،ثُمَّ قَالَ:الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ.[٤٥٨]

وكذلك الحكم السياسي الاجتهادي،فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِــيرًا عَلَى جَيْشٍ،أَوْ سَرِيَّةٍ،أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ،وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا،وَلَا تَغْدِرُوا،وَلَا تَمْثُلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِــنَ الْمُشْرِكِينَ،فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُــمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ،فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَــنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُــمْ إِلَــى التَّحَــوُّلِ مِــنْ دَارِهِــمْ إِلَــى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَــى الْمُهَاجِرِينَ،فَــإِنْ أَبَــوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْــمُ اللهِ الَّــذِي يَجْــرِي عَلَــى الْمُؤْمِنِينَ،وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْــلِمِينَ،فَإِنْ هُــمْ أَبَــوْا فَسَــلْهُمُ الْجِزْيَةَ،فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ،فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ،فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ،وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ،وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّــةَ اللهِ وَذِمَّــةَ رَسُــولِهِ،وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،وَلَكِــنْ أَنْــزِلْهُمْ عَلَــى حُكْمِكَ،فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[٤٥٩]

---

[٤٥٧] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٧)٧٣٥٢ – ١٩٥١ –

[ش أخرجه مسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ١٧١٦ (حكم) أراد أن يحكم. (فاجتهد) بــذل جهده لتعرف الحق. (أصاب) وافق واقع الأمر في حكم الله عز وجل]

[ش (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من لــيس بأهــل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو إثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك)

[٤٥٨] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٧٦٨) و مسند أحمد (عالم الكتب) [٧/ ٣٤٧] (٢٢٠٠٧) ٢٢٣٥٧ وتفسير ابن كثير – دار طيبة [١/ ٧] وجود إسناده والمسند الجامع [١٥/ ٣٤٥] (١١٥٣٣) وهو صحيح لغيره

[٤٥٩] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٦٢٤)(١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنهــا تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفــس ذلــك الأمــير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ،قَالَ:لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ،بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ،فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ،فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ،فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ لَهُ:إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ،قَالَ:فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ،وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ،قَالَ:«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[٤٦٠]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْآثَارَ،فَوَقَفْنَا عَلَى نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺرُسُلَهُ أَنْ يُنْزِلُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحُصُونِ عَلَى حُكْمِ اللهِ فِيهِمْ إِنْ سَأَلُوهُمْ ذَلِكَ،وَإِعْلَامِهِ إِيَّاهُمْ أَنَّ نَهْيَهُ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ،وَوَجَدْنَا فِيَ أَكْثَرِهَا إِطْلَاقَهُ لَهُمْ أَنْ يُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِهِمْ،فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ نَعْلَمْهَا بِأَنَّهَا مَسْطُورَةٌ أَنْزَلَهَا فِي كِتَابِهِ،أَوْ سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ أَجْرَاهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ،إِذْ كَانُوا لَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَهُمْ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى مَا يُجْمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ،وَإِذْ كَانَ اللهُ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ إِذَا عَدِمْنَاهَا،إِذْ كُنَّا لَمْ نُكَلَّفْهَا،وَلَمْ نَتَعَبَّدْ بِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكَلِّفْنَا مَا لَا نُطِيقُ،وَلَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَا نَحْنُ عَنْهُ عَاجِزُونَ،أَنْ نَرْجِعَ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ إِلَى اجْتِهَادِنَا فِيهَا،وَإِلَى طَلَبِ مَا يُؤَدِّينَا إِلَيْهِ اجْتِهَادُنَا فِيهَا بَعْدَ أَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْآلَاتِ الَّتِي لِأَهْلِهَا الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ مِثْلِ هَذَا،فَإِذَا أَدَّانَا ذَلِكَ إِلَى مَعْنًى،وَنَحْنُ كَذَلِكَ،وَسِعَنَا الْعَمَلُ بِهِ،وَإِنْ كُنَّا لَا نَدْرِي هَلْ هُوَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَدَّانَا إِلَيْهِ اجْتِهَادُنَا فِيهِ،أَمْ لَا؟ وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ هُوَ الِاجْتِهَادُ الَّذِي قَدْ يُدْرَكُ بِهِ الصَّوَابُ فِيهِ،وَقَدْ يُقْصَرُ عَنْهُ،لَا إِصَابَةُ الصَّوَابِ فِيهِ بِعَيْنِهِ،وَمَثَلُ ذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ فِي أَمْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ،لَمَّا نَزَلَتْ قُرَيْظَةُ عَلَى حُكْمِهِ،فَأَطْلَقَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺالْحُكْمَ فِيهِمْ.قَالَتْ عَائِشَةُ:" حَصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺبَنِي قُرَيْظَةَ،فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ قَالُوا:نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" نَعَمْ "،فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ:" قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ،أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ " قَالَ:" احْكُمْ فِيهِمْ " قَالَ:أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ قَتَلَتُهُمْ،وَأَنْ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ،وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" لَقَدْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللهِ،وَبِحُكْمِ رَسُولِهِ "

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ:" رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،فَقَطَعُوا أَبْجَلَهُ،فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺبِالنَّارِ،فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ،فَتَرَكَهُ،فَنَزَفَهُ الدَّمُ،فَحَسَمَهُ أُخْرَى،فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ،فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ:" اللهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي،حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ،فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ،فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ،فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ،فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ،وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ،لِيَسْتَعِينَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَصَبْتَ حُكْمَ

ادعهم قال القاضي عياض ﷺ صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته]

[٤٦٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٩١)٣٠٤٣ – ١١٠١ –

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد رقم ١٧٦٨. (نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسبى الذرية) يؤخذ النساء والصبيان سبيا فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغانمين المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريده الله تعالى]

اللهِ فِيهِمْ "،وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ،فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ،فَمَاتَ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:أَفَلَا تَرَى أَنَّ سَعْدًا قَدْ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِمَا حَكَمَ بِهِ فِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مَا حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ،فَحَمِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺذَلِكَ مِنْهُ،فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ الْأَحْكَامُ فِي الْحَوَادِثِ،يَسْتَعْمِلُ فِيهَا مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ فِيهَا رَأْيَهُ بِاجْتِهَادِهِ فِيهَا طَلَبَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ فِيهَا،وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ حَقَائِقِهَا،إِنَّمَا عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ،وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقْصُرُ عَنْهُ،وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاسِعًا فِي الدِّمَاءِ،وَفِي الْفُرُوجِ،كَانَ فِي الْأَمْوَالِ أَوْسَعَ،وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.[٤٦١]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ – قال:" بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيِّ،وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ،«فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ،فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الصُّلْحُ،حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ،وَلَمْ تَقَعِ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ إِلَّا الْمُرَاوَضَةُ،فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ،بَعَثَ إِلَى السَّعْدَيْنِ،فَذَكَرَ لَهُمَا ذَلِكَ،وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ،فَقَالَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَمْرًا تُحِبُّهُ فَنَصْنَعُهُ،أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ وَلَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ،أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا.فَقَالَ:" بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ،وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ،وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ،فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا ".فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ،لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ،وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً وَاحِدَةً إِلَّا قِرًى أَوْ بَيْعًا،أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ،وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ،نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ،وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ،حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" أَنْتَ وَذَاكَ ".فَتَنَاوَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ،فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ،ثُمَّ قَالَ:لِيَجْهَدُوا عَلَيْهَا» .[٤٦٢]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:" إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ،فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ – ﷺ– خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ،فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ،فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ،ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ،فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ،فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ،يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ،فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا،فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ،وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ " رواه الإمام أحمد.[٤٦٣]

---

١٠٠ – اعتبار السلطة لأحكام الناس ومراعاة رضاهم وأعرافهم وعاداتهم فيما لا نص فيه:

قال تعالى:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف:١٩٩]

أي أقبل يا محمَّد السهل اليسير من أخلاق الناس،وتساهل معهم فيما اعتادوه،من أعمال وعادات لا تخالف ما جئت به، وأْمرهم بما شرعه الله لهم،وهو ما تقر بحسنه وصلاحيته العقول السليمة وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى العفو:الفضل الزائد عن حاجة الناس من أموالهم،ليكون الأخذ مستعملا في المُحَسّ دون تجوز،كما في قوله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}. أي الزائد عن حاجتهم.

---

[٤٦١] – شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٠٥)

[٤٦٢] – تاريخ الإسلام ت بشار (١/ ١٩٠) والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٠١) ومرويات الإمام الزهري في المغازي (١/ ٥١١)(٨١) والبداية والنهاية ط هجر (٦/ ٣٩)صحيح مرسل

[٤٦٣] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٦٨٦) و مسند أحمد ط الرسالة (٦/ ٨٤) (٣٦٠٠) صحيح

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂،قَالَتْ:قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ،ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ،فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا»[٤٦٤]

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁،قال:مَرُّوا بِجَنَازَةٍ،فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا،فَقَالَ:«وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁:مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ:«هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا،فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ،وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا،فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ،أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّه فِي الأَرْضِ»[٤٦٥]

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ،قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ،وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ،وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ،وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»،قَالُوا:قُلْنَا:يَا رَسُولَ اللهِ،أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ:«لَا،مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ،لَا،مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ،أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ،فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ،فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ،وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[٤٦٦]

وعزل عمر ﵁ سعد بن أبي وقاص ﵁ عن العراق لما شكاه أهل الكوفة،فعَنِ الْحَسَنِ،أَنَّ عُمَرَ ﵁ قَالَ:«هَانَ شَيْءٌ أُصْلِحُ بِهِ قَوْمًا أَنْ أُبْدِلَهُمْ أَمِيرًا مَكَانَ أَمِيرٍ»[٤٦٧]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،قَالَ لَمَّا أُصِيبَ،قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ:أَلَا تَسْتَخْلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ:«مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ،فَسَمَّى عَلِيًّا،وَعُثْمَانَ،وَطَلْحَةَ،وَالزُّبَيْرَ،وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ،وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ» وَقَالَ:«لِيَشْهَدْكُمْ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ،وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ،فَمَنِ اسْتَخْلَفُوهُ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي،فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي،فَإِنِّي لَمْ أَنْزِعْهُ مِنْ ضَعْفٍ وَلَا خِيَانَةٍ»[٤٦٨]

---

١٠١ – الفصل بين السلطات وتوزيع المسئوليات على الأكفاء وتخصيص سلطة القضاء وسلطة بيت المال بالاستقلال:

عن عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ أَثْوَابٌ يَتَّجِرُ بِهَا فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالا لَهُ:أَيْنَ تُرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّه؟ قَالَ:السُّوقَ.قَالا:تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ:فَمِنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي؟ قَالا لَهُ:انْطَلِقْ حَتَّى نَفْرِضَ لَكَ شَيْئًا.فَانْطَلَقَ مَعَهُمَا

---

[٤٦٤] – صحيح البخاري (٢/ ١٤٦)(١٥٨٥) [ش (بابا) من خلفه مقابل الباب الموجود الآن]

[٤٦٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢١٤)١٣٦٧ – ٥٦٦ –

[ش أخرجه مسلم في الجنائز باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى رقم ٩٤٩ (فأثنوا عليه خيرا) وصفوها بفعل الخير. (فأثنوا عليها شرا) وصفوها بفعل الشر. (شهداء الله في الأرض) أي يقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه]

[٤٦٦] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٩)(١٨٥٥)

[٤٦٧] – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٠٥) صحيح مرسل

[٤٦٨] – مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ١٨١)(٢٠٥) صحيح

فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ شَطْرَ شَاةٍ وماكسوه فِي الرَّأْسِ وَالْبَطْنِ.فَقَالَ عُمَرُ:إِلَيَّ الْقَضَاءُ.وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:وَإِلَيَّ الْفَيْءُ.قَالَ عُمَرُ:فَلَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الشَّهْرُ مَا يَخْتَصِمُ إِلَيَّ فِيهِ اثْنَانِ.[٤٦٩]

---

١٠٢ – الرفق بالأمة ومعرفة حقوقها وما يجب لها وعليها:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،قَالَ:رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ،قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ،وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ،وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ،قَالَ:" كَيْفَ فَعَلْتُمَا،أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ:حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ،مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ،قَالَ:انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ،قَالَ:قَالاَ:لاَ،فَقَالَ عُمَرُ:لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ،لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا،قَالَ:فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ،...(وفيه) فَقَالُوا:أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ،قَالَ:مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ،أَوِ الرَّهْطِ،الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ،فَسَمَّى عَلِيًّا،وَعُثْمَانَ،وَالزُّبَيْرَ،وَطَلْحَةَ،وَسَعْدًا،وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ،وَقَالَ:يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ – كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ – فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ،وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ،فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ،وَلاَ خِيَانَةٍ،وَقَالَ:أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي،بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ،أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ،وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ،وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا،{الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} ،أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ،وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ،وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا،فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ،وَجُبَاةُ المَالِ،وَغَيْظُ العَدُوِّ،وَأَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ.وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا،فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ،وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ،أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ،وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ،وَذِمَّةِ رَسُولِهِ – ﷺ– أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ،وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَاءِهِمْ،وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ،فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ،فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي،فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،قَالَ:يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ،قَالَتْ:أَدْخِلُوهُ،فَأُدْخِلَ،فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ..... " رواه البخاري[٤٧٠]

---

[٤٦٩] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ١٣٧) صحيح مرسل

[٤٧٠] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٨٠٩) وصحيح البخاري (٥/ ١٥) (٣٧٠٠)

[ش (كيف فعلتما) في أرض سواد العراق. (أتخافان) هل تخافان. (حملتما الأرض) فرضتما على أهلها وكان قد بعثهما ليضربا الخراج والجزية على أهلها. (ما فيها كبير فضل) ليس فيها زيادة كثيرة. (أرامل) جمع أرملة وهي من مات زوجها. .....(ليس له من الأمر شيء) أي لا يكون هو الخليفة. (كهيئة التعزية له) قيل هذا من كلام الراوي وليس من كلام عمر ﷺ. (أصابت الإمرة سعدا) اختير هو للإمارة والمراد سعد بن أبي وقاص ﷺ. (فهو ذاك) أي فهو أهل لها وجدير بها وقد صادفت محلها. (الأمصار) البلدان الإسلامية التي فتحت جمع مصر. (ردء الإسلام) عونه الذي يدفع عنه ويمده بالقوة. (جباة المال) هم الذين يجمعون الأموال منهم ويقدمونها للدولة الإسلامية. (غيظ العدو) يغيظون الأعداء بكثرتهم وشوكتهم. (فضلهم) ما فضل عن حاجتهم. (مادة الإسلام) أي الذين يعينون المسلمين ويكثرون جيوشهم ويتقوى بزكاة أموالهم وكل ما أعنت به قوما في حرب أو غيره فهو مادة لهم. (حواشي أموالهم) الوسط التي ليست خيرها وليست أسوأها. (من ورائهم) يدافع عنهم.]

وفي قصَّة عُمَر هَذِه مِنَ الفَوائد شَفَقَته عَلَى المُسلمِينَ،ونَصيحَته لَهُم،وإقامَته السُّنَّة فيهم،وشدَّة خَوفه من رَبّه،واهتمامه بأَمر الدِّين أَكثَر من اهتمامه بأَمر نَفسه،وأَنَّ النَّهي عَن المَدح في الوجه مَخصُوص بما إذا كانَ غُلُوّ مُفرط أَو كَذب ظاهر،ومن ثَمَّ لَم يَنهَ عُمَر الشّابّ عَن مَدحه لَهُ مَعَ كَونه أَمَرَهُ بتَشمير إزاره،والوصيَّة بأَداء الدَّين،والاعتناء بالدَّفن عند أَهل الخَير والمَشُورَة في نَصب الإمام وتَقديم الأَفضَل،وأَنَّ الإمامَة تَنعَقد بالبَيعَة وغَير ذَلكَ ممّا هُو ظاهر بالتَّأَمُّل،والله المُوفِّق.المهذب في فضائل الخلفاء الراشدين (ص: ١٣٨)

وعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ:" أَنَّهُ وَفْدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُ وَنَحْوُهُ،فَشَكَا عُمَرُ طَعَامًا غَلِيظًا أَكَلَهُ،فَقَالَ الرَّبِيعُ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِطَعَامٍ لَيِّنٍ،وَمَرْكَبٍ لَيِّنٍ،وَمَلْبَسٍ لَيِّنٍ لَأَنْتَ،فَرَفَعَ عُمَرُ جَرِيدَةً مَعَهُ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَهُ،وَقَالَ:" أَمَا وَاللَّهِ مَا أُرَاكَ أَرَدْتَ بِهَا اللَّهَ،وَمَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا مُقَارَبَتِي،إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُ أَنَّ فِيكَ،وَيْحَكَ،هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ:وَمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُهُمْ؟ قَالَ:" مَثَلُ قَوْمٍ سَافَرُوا فَدَفَعُوا نَفَقَاتِهِمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ،فَقَالُوا لَهُ:أَنْفِقْ عَلَيْنَا،فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ:لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،قَالَ:فَكَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُهُمْ،ثُمَّ قَالَ عُمَرُ:«إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ،وَلِيَشْتِمُوا أَعْرَاضَكُمْ،وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ،وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ،وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ،فَمَنْ ظَلَمَهُ عَامِلُهُ بِمَظْلَمَةٍ فَلَا إِذْنَ لَهُ عَلَيَّ،لِيَرْفَعْهَا إِلَيَّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ»،فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّبَ أَمِيرٌ رَجُلًا مِنْ رَعِيَّتِهِ،أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ:«وَمَا لِي لَا أَقُصُّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟» وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ:لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ،وَلَا تَحْرِمُوهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ،وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ،وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ "[٤٧١]

عن أنس أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطّاب فقال:يا أمير المؤمنين،عائذ بك من الظلم،قال:عذت معاذا،قال:سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته،فجعل يضربنى بالسّوط،ويقول:أنا ابن الأكرمين،فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه،فقدم،فقال عمر:أين المصرىّ؟ خذ السوط فاضرب،فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر:اضرب ابن الألأمين،قال أنس:فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحبّ ضربه فما أقلع عنه حتى تمنّينا أنه يرفع عنه،ثم قال عمر للمصرىّ:ضع على ضلعة عمرو،فقال:يا أمير المؤمنين،إنما ابنه الذي ضربنى وقد اشتفيت منه،فقال عمر لعمرو:مذ كم تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا؟ قال يا أمير المؤمنين، لم أعلم و لم يأتنى.[٤٧٢]

وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ،وَإِنَّ إِحْدَى إِصْبَعِيَّ لَفِي جُرْحِهِ،هَذِهِ أَوْ هَذِهِ،وَهُوَ يَقُولُ:" يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ،إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ،إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ،إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ اثْنَتَيْنِ،لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا:الْعَدْلُ فِي الْحَكَمِ،والْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ،وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ،إِلَّا أَنْ يَعْوَجَّ قَوْمٌ فَيُعْوَجَّ بِهِمْ "[٤٧٣]

وعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ،قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺمَا أَنَّهُ " لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وُجُوهٌ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ،فَأَكْرِمْ وُجُوهَ النَّاسِ،فَبِحَسْبِ الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْمَةِ "[٤٧٤]

---

١٠٣ – السنة فيمن اعترض على الإمام أو خرج عليه بتأويل:

---

[٤٧١] – الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٨٠) صحيح

[٤٧٢] – فتوح مصر والمغرب (ص: ١٩٥) فيه انقطاع

[٤٧٣] – السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٧)(٢٠٤٥٣) صحيح

[٤٧٤] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٩١)(١٦٦٨٨) صحيح مرسل

قال تعالى:{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات:٩]

وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك،تحت التروات والاندفاعات.....

ومما يترتب على هذه الأخوة أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة هي الأصل في الجماعة المسلمة،وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف،وليزيلوا هذا الخروج على الأصل والقاعدة.وهو إجراء صارم وحازم كذلك.

ومن مقتضيات هذه القاعدة كذلك ألا يجهز على جريح في معارك التحكيم هذه،وألا يقتل أسير،وألا يتعقب مدبر ترك المعركة،وألقى السلاح،ولا تؤخذ أموال البغاة غنيمة.لأن الغرض من قتالهم ليس هو القضاء عليهم،وإنما هو ردهم إلى الصف،وضمهم إلى لواء الأخوة الإسلامية.....[٤٧٥]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ،وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا،إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ:الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ،وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ،وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ،ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ،قَالَ:فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ،فَقَالُوا:أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ،مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ،غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ،نَاتِئُ الْجَبِينِ،مَحْلُوقُ الرَّأْسِ،فَقَالَ:اتَّقِ اللهَ،يَا مُحَمَّدُ،قَالَ:فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ،أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ:ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ،فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ،أَهْلَ الْإِسْلَامِ،وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ،يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[٤٧٦]

وعَنْ عِكْرِمَةَ،قَالَ:قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:قَالَ لِي عُثْمَانُ ﷺ:إِنِّي قَدِ اسْتَعْمَلْتُ خَالِدَ بْنَ الْعَاصِ بْنِ هِشَامٍ عَلَى مَكَّةَ،وَقَدْ بَلَغَ أَهْلُ مَكَّةَ مَا صَنَعَ النَّاسُ،فَأَنَا خَائِفٌ أَنْ يَمْنَعُوهُ الْمَوْقِفَ فَيَأْبَى،فَيُقَاتِلُهُمْ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَأَمْنِهِ وَإِنَّ قَوْمًا جَاءُوا مِنْ كل فج عميق،ليشهدوا منافع لهم،فَرَأَيْتُ أَنْ أُوَلِّيَكَ أَمْرَ الْمَوْسِمِ وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَوْسِمِ بِكِتَابٍ يَسْأَلُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ بِالْحَقِّ مِمَّنْ حَصَرَهُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ،فمر بعائشة في الصلصل،فقالت:يا بن عَبَّاسٍ،أَنْشُدُكَ اللَّهَ- فَإِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ لِسَانًا إِزْعِيلا- أَنْ تُخَذِّلَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ،وَأَنْ تُشَكِّكَ فِيهِ النَّاسَ،فَقَدْ بَانَتْ لَهُمْ بَصَائِرُهُمْ وَأَنْهَجَتْ،وَرَفَعَتْ لَهُمُ الْمَنَارَ،وَتَحَلَّبُوا مِنَ الْبُلْدَانِ لامر قد حم،وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدِ اتَّخَذَ عَلَى بُيُوتِ الْأَمْوَالِ وَالْخَزَائِنِ مَفَاتِيحَ،فَإِنْ يَلِ يَسِرْ بِسِيرَةِ ابْنِ عَمِّهِ أَبِي بَكْرٍ،قَالَ:قُلْتُ يَا أُمَّهْ لَوْ حَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ مَا فَزِعَ النَّاسُ إِلا إِلَى صَاحِبِنَا.

---

[٤٧٥] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٨٣)

[٤٧٦] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٤٩)(١٠٦٤)

فَقَالَتْ:إِيهًا عَنْكَ! إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ مُكَابَرَتَكَ وَلا مُجَادَلَتَكَ.
قَالَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ:فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ،أَنَّهُ انْتَسَخَ رِسَالَةَ عُثْمَانَ الَّتِي كَتَبَ بِهَا مِنْ عِكْرِمَةَ،فَإِذَا فِيهَا:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ،سلام عليكم،فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو،أما بعد،فإني أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ وَعَلَّمَكُمُ الإِسْلامَ،وَهَدَاكُمْ مِنَ الضَّلالَةِ،وَأَنْقَذَكُمْ مِنَ الْكُفْرِ،وَأَرَاكُمُ الْبَيِّنَاتِ،وَأَوْسَعَ عَلَيْكُمْ مِنَ الرزق،ونصركم على العدو،واسبغ عليكم نعمته،فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ:«وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ» وقال عز وجل:«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً» الى قوله:«لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ» وقال وقوله الحق:«وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَأَطَعْنا» وقال وقوله الحق:«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ» إِلَى قَوْلِهِ:«فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:«إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا» إِلَى «وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ:«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» إلى «فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» وَقَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ:«وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها» إِلَى قَوْلِهِ:«وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» وَقَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ:«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» إلى «وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» وَقَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ:«وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ» إِلَى قَوْلِهِ:«وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ» وَقَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ:«إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ» إلى «فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً»
أما بعد،فان الله عز وجل رَضِيَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ،وَحَذَّرَكُمُ الْمَعْصِيَةَ وَالْفُرْقَةَ وَالاخْتِلافَ،وَنَبَّأَكُمْ مَا قَدْ فَعَلَهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ،وَتَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهِ لِيَكُونَ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ،فَاقْبَلُوا نَصِيحَةَ اللَّهِ عز وجل وَاحْذَرُوا عَذَابَهُ،فَإِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا أُمَّةً هَلَكَتْ إِلا مِنْ بَعْدِ أَنْ تَخْتَلِفَ،إِلا أَنْ يَكُونَ لَهَا رَأْسٌ يَجْمَعُهَا،وَمَتَى مَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ لا تُقِيمُوا الصَّلاةَ جَمِيعًا،وَسَلَّطَ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ،وَيَسْتَحِلُّ بَعْضُكُمْ حُرُمَ بَعْضٍ،وَمَتَى يُفْعَلُ ذَلِكَ لا يَقُمْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دِينٌ،وَتَكُونُوا شِيَعًا،وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لِرَسُولِهِ ﷺ:«إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَفْعَلُونَ» وَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِمَا أَوْصَاكُمُ اللَّهُ،وَأُحَذِّرُكُمْ عَذَابَهُ،فان شعيبا ص قَالَ لِقَوْمِهِ:«وَيا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصابَ قَوْمَ نُوحٍ» الى قوله:«رَحِيمٌ وَدُودٌ» .
أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ أَقْوَامًا مِمَّنْ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ أَنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْحَقِّ،وَلا يُرِيدُونَ الدُّنْيَا وَلا مُنَازَعَةً فِيهَا،فَلَمَّا عُرِضَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ إِذَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ شَتَّى،مِنْهُمْ آخِذٌ لِلْحَقِّ،وَنَازِعٌ عَنْهُ حِينَ يُعْطَاهُ،وَمِنْهُمْ تَارِكٌ لِلْحَقِّ وَنَازِلٌ عَنْهُ فِي الأَمْرِ،يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزَّهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ،طَالَ عَلَيْهِمْ عُمُرِي،وَرَاثَ عَلَيْهِمْ أَمَلُهُمُ الإِمْرَةَ،فَاسْتَعْجَلُوا الْقَدَرَ،وَقَدْ كَتَبُوا إِلَيْكُمْ أَنَّهُمْ قَدْ رَجَعُوا بِالَّذِي أَعْطَيْتُهُمْ،وَلا أَعْلَمُ أَنِّي تَرَكْتُ مِنَ الَّذِي عَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ شَيْئًا،كَانُوا زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الْحُدُودَ،فَقُلْتُ:أَقِيمُوهَا عَلَى مَنْ عَلِمْتُمْ تَعَدَّاهَا فِي احد،أَقِيمُوهَا عَلَى مَنْ ظَلَمَكُمْ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

قَالُوا:كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى،فَقُلْتُ:فَلْيَتْلُهُ مِنْ تَلاهُ غَيْرُ غَالٍّ فِيهِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَقَالُوا:الْمَحْرُومُ يُرْزَقُ،وَالْمَالُ يُوفَى لِيُسْتَنَّ فِيهِ السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ،وَلا يُعْتَدَى فِي الْخُمُسِ وَلا فِي الصَّدَقَةِ،وَيُؤَمَّرُ ذُو الْقُوَّةِ وَالأَمَانَةِ،وَتُرَدُّ مَظَالِمُ النَّاسِ إِلَى أَهْلِهَا،فَرَضِيتُ بِذَلِكَ واصطبرت له،وجئت نسوه النبي ﷺحَتَّى كَلَّمْتُهُنَّ،فَقُلْتُ:مَا تَأْمُرْنَنِي؟ فَقُلْنَ:تُؤَمِّرُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ وَتَدَعُ مُعَاوِيَةَ،فَإِنَّمَا أَمَّرَهُ أَمِيرٌ قَبْلَكَ،فَإِنَّهُ مُصْلِحٌ لأَرْضِه،رَاضٍ بِهِ جُنْدَهُ،وَارْدُدْ عَمْرًا،فَإِنَّ جُنْدَهُ رَاضُونَ بِهِ،وَأَمِّرْهُ فَلْيُصْلِحْ أَرْضَهُ،فَكُلُّ ذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنَّهُ اعْتُدِيَ عَلَيَّ بَعْدَ ذلك،وعدى عَلَى الْحَقِّ.

كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ وَأَصْحَابِي الَّذِينَ زَعَمُوا فِي الأَمْرِ،اسْتَعْجَلُوا الْقَدَرَ،وَمَنَعُوا مِنِّي الصَّلاةَ،وَحَالُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ،وَابْتَزُّوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ.

كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابِي هَذَا،وَهُمْ يُخَيِّرُونَنِي إِحْدَى ثَلاثٍ:إِمَّا يُقِيدُونَنِي بِكُلِّ رَجُلٍ أَصَبْتُهُ خَطَأً أَوْ صَوَابًا،غَيْرَ مَتْرُوكٍ مِنْهُ شَيْءٌ،وَإِمَّا أَعْتَزِلُ الأَمْرَ فَيُؤَمِّرُونَ آخَرَ غَيْرِي،وَإِمَّا يُرْسِلُونَ إِلَى مَنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الأَجْنَادِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَتَبَرَّءُونَ مِنَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِي عَلَيْهِم مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقُلْتُ لَهُمْ:أَمَّا إِقَادَتِي مِنْ نَفْسِي فَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِي خُلَفَاءُ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ،فَلَمْ يُسْتَقَدْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ،وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّمَا يُرِيدُونَ نَفْسِي،وَأَمَّا أَنْ أَتَبَرَّأَ مِنَ الإِمَارَةِ فَأَنْ يُكَلِّبُونِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَبَرَّأَ مِنْ عَمَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِلافَتِه وَأَمَّا قَوْلُكُمْ:يُرْسِلُونَ إِلَى الأَجْنَادِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ طَاعَتِي،فَلَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ،وَلَمْ أَكُنِ اسْتَكْرَهْتُهُمْ مَنْ قَبْلُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،وَلَكِنْ أَتَوْهَا طَائِعِينَ،يَبْتَغُونَ مَرْضَاةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِصْلاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ،وَمَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ إِنَّمَا يَبْتَغِي الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِنَائِلٍ مِنْهَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ،وَمَنْ يَكُنْ إِنَّمَا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ وَصَلاحَ الأُمَّةِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسُّنَّةَ الْحَسَنَةَ التِي استن بها رسول الله ص وَالْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِه ﷺمَا،فَإِنَّمَا يُجْزِي بِذَلِكُمُ اللَّهُ،وَلَيْسَ بِيَدِي جَزَاؤُكُمْ،وَلَوْ أَعْطَيْتُكُمُ الدُّنْيَا كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ لِدِينِكُمْ،وَلَمْ يُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا،فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاحْتَسِبُوا مَا عِنْدَهُ،فَمَنْ يَرْضَ بِالنُّكْثِ مِنْكُمْ فَإِنِّي لا أَرْضَاهُ لَهُ،وَلا يَرْضَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تنكثوا عهده واما الذى يخيرونى فَإِنَّمَا كُلُّهُ النَّزْعُ وَالتَّأْمِيرُ فَمَلَكْتُ نَفْسِي وَمَنْ مَعِي،وَنَظَرْتُ حُكْمَ اللَّهِ وَتَغْيِيرَ النِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،وَكَرِهْتُ سُنَّةَ السُّوءِ وَشِقَاقَ الأُمَّةِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ،فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلامِ أَلا تَأْخُذُوا إِلا الْحَقَّ وَتُعْطَوْهُ مِنِّي وَتَرْكَ الْبَغْيِ عَلَى أَهْلِه،وَخُذُوا بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،فَإِنِّي أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ الذى جعل عليكم العهد والموازره فِي أَمْرِ اللَّهِ،فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ:«وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا»،فَإِنَّ هَذِه مَعْذِرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَلَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ.

أَمَّا بَعْدُ،فَإِنِّي لا أُبَرِّئُ نَفْسِي،«إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ»،وَإِنْ عَاقَبْتُ أَقْوَامًا فَمَا أَبْتَغِي بِذَلِكَ إِلا الْخَيْرَ،وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ من كُلِّ عَمَلٍ عَمِلْتُهُ،وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا هُوَ،إِنَّ رَحْمَةَ رَبِّي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ*،إِنَّهُ لا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمَ الضَّالُّونَ،وَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِه وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئاتِ وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَكُمْ،وَأَنْ يُؤَلِّفَ قُلُوبَ هَذِه الأُمَّةِ عَلَى الْخَيْرِ،وَيُكَرِّهَ إِلَيْهَا الْفِسْقَ،وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:فَقَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ بِيَوْمٍ "[٤٧٧]

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:لَمَّا كَانُوا بِبَابِ عُثْمَانَ ﷺ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ:" اسْمَعُوا مِنِّي،فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ صَدَّقْتُمُونِي،وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيَّ " .فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:اسْمَعُوا مِنْهُ فَعَسَى أَنْ يُعْطِيَكُمُ الَّذِي تَطْلُبُونَ .فَذَكَرَ مَنَاقِبَهُ ثُمَّ قَالَ:" إِنَّكُمْ نَقَمْتُمْ بَعْضَ أَمْرِي وَاسْتَعْتَبْتُمُونِي فَتُبْتُ،فَذَهَبْتُمْ وَأَنْتُمْ رَاضُونَ،ثُمَّ رَجَعْتُمْ فَزَعَمْتُمْ أَنَّهُ سَقَطَ إِلَيْكُمْ كِتَابٌ تَسْتَحِلُّونَ بِهِ دَمِي أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ أَفْضَلَكُمْ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى بَعْضِكُمْ دَعْوَى هَلْ كَانَ يُصَدَّقُ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ ؟ " فَقَالَ بَعْضُهُمْ:وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ قَوْلًا .وَقَالَ بَعْضُهُمْ:إِنْ سَمِعْتُمْ هَذَا مِنْهُ جَاءَ بِمِثْلِ هَذَا وَدَنَوْا مِنَ الْبَابِ فَانْتَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ سَيْفَهُ وَقَالَ:الْآنَ طَابٌ أَمْ ضَرَّابٌ .فَقَالَ عُثْمَانُ:" أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا ؟ " قَالَ:بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .فَقَالَ:" فَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَا أَغْمَدْتَ سَيْفَكَ وَكَفَفْتَ يَدَكَ " تَارِيخُ الْمَدِينَةِ لِابْنِ شَبَّةَ[٤٧٨]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:قُلْتُ لِعُثْمَانَ ﷺ يَوْمَ الدَّارِ:«قَاتَلَهُمُ اللَّهُ،فَوَاللَّهِ،لَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قِتَالَهُمْ» فَقَالَ:«لَا وَاللَّهِ،لَا أُقَاتِلُهُمْ أَبَدًا فَدَخَلُوا» عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ:وَكَانَ عُثْمَانُ أَمَّرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الدَّارِ،فَقَالَ عُثْمَانُ:«مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ»[٤٧٩]

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ،قَالَ:إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ،فَقَالُوا:لَا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ،فَقَالَ عَلِيٌّ:إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ،وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ:لَا إِمْرَةَ،وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ،أَوْ فَاجِرٍ،يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ،وَيُبَلِّغُ اللَّهُ فِيهِ الأَجَلَ."مصنف ابن أبي شيبة[٤٨٠]

وعَنْ مُغِيرَةَ،قَالَ:خَاصَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَوَارِجَ،فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ،وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا،فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلًا عَلَى خَيْلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرْحَلُونَ،وَلَا يُحَرِّكُهُمْ وَلَا يُهَيِّجُهُمْ،فَإِنْ قَتَلُوا وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَاسْطُ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ،وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ فَدَعْهُمْ يَسِيرُونَ "[٤٨١]

وعَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ،قَالَ:بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ،وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ،فَقَالَ:لَا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ،ثُمَّ قَامَ آخَرُ،فَقَالَ:لَا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ،ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يُحَكِّمُونَ اللَّهَ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ:اجْلِسُوا،نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ،كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ،حُكْمُ اللهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ،الآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا،لَنْ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ،وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا،وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا،ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.[٤٨٢]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَأَى لِلْخَوَارِجِ فِي الْفَيْءِ حَقًّا،مَا لَمْ يُظْهِرُوا الْخُرُوجَ عَلَى النَّاسِ،وَهُوَ مَعَ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ وَيَبْلُغُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ السَّبِّ،إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ وَمَحَاضِرِهِمْ،حَتَّى

---

[٤٧٧] – تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٠٧) من طريق الواقدي

[٤٧٨] – تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١١٩٤) صحيح لغيره

[٤٧٩] – الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٠٦)(٦٨٧) صحيح

[٤٨٠] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٨٠٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٧)(٣٧٩٠٧) صحيح

[٤٨١] – مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٧)(٣٧٩٠٨) صحيح

[٤٨٢] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (٢١/ ٤٥٥)(٣٩٠٨٥) حسن

صَارُوا إِلَى الْخُرُوجِ بَعْدُ،فَكُلُّ هَذَا يُثْبِتُ أَنَّ إِجْرَاءَ الْأَعْطِيَةِ وَالْأَرْزَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ أَهْلِ الرَّدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالذَّبِّ عَنْهُ،وَأَمَّا مَنْ سِوَى ذَلِكَ،فَإِنَّمَا حُقُوقُهُمْ عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَنْزِلُ بِهِمْ فَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْفَصْلُ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ "[٤٨٣]

وقَد أَخرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَن عَبد الله بن الحارِث عَن رَجُل مِن بَنِي نَضر عَن عَلِيّ وذَكَرَ الخَوارِج فَقالَ:إن خالَفُوا إمامًا عَدلاً فَقاتلُوهُم،وإن خالَفُوا إمامًا جائرًا فَلا تُقاتلُوهُم فَإنَّ لَهُم مَقالاً.[٤٨٤]

وعن ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ:كَتَبَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَاحِبٌ لَهُ قَدْ وَلَّاهُمَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْعِرَاقِ قَالَ:فَكَتَبَا إِلَى عُمَرَ يُعْرِضَانِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا السَّيْفُ قَالَ:فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا:خَبِيثَيْنِ مِنَ الْخُبْثِ رَدِيئَيْنِ مِنَ الرَّدِيءِ تُعْرِضَانِ إِلَيَّ بِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَدَمُكُمَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ دَمِهِ "[٤٨٥]

---

١٠٤ – البشارة بعودة العدل والخلافة الراشدة:

قال تعالى:{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور:٥٥]

وقال تعالى:{وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥) إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ (١٠٦)} [الأنبياء:١٠٦،١٠٥]

حيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أمة فهي الوارثة للأرض في أية فترة من فترات التاريخ.ولكن حين يفترق هذان العنصران فالميزان يتأرجح.وقد تقع الغلبة للآخذين بالوسائل المادية حين يهمل الأخذ بها من يتظاهرون بالإيمان،وحين تفرغ قلوب المؤمنين من الإيمان الصحيح الدافع إلى العمل الصالح،وإلى عمارة الأرض،والقيام بتكاليف الخلافة التي وكلها الله إلى هذا الإنسان.وما على أصحاب الإيمان إلا أن يحققوا مدلول إيمانهم،وهو العمل الصالح،والنهوض بتبعات الخلافة ليتحقق وعد الله،وتجري سنته:«أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبادِيَ الصَّالِحُونَ» ..فالمؤمنون العاملون هم العباد الصالحون ..[٤٨٦]

وقال تعالى:{وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد:٣٨]

---

[٤٨٣] – الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٩٦)(٥٦٧) حسن

[٤٨٤] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠١)

وفيه جَواز قِتال مَن خَرَجَ عَن طاعَة الإمام العادِل ،ومَن نَصَبَ الحَرب فَقاتَلَ عَلَى اعتقاد فاسد ،ومَن خَرَجَ يَقطَع الطُّرُق ويُخيف السَّبِيل ويَسعَى فِي الأَرض بِالفَساد ،وأَمّا مَن خَرَجَ عَن طاعَة إمام جائِر أَرادَ الغَلَبَة عَلَى ماله أَو نَفسه أَو أَهله فَهُو مَعذُور ولا يَحِلّ قِتاله ولَهُ أَن يَدفَع عَن نَفسه وماله وأَهله بِقَدرِ طاقَته.فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠١)

قُلت : وعَلَى ذَلِكَ يُحمَل ما وقَعَ لِلحُسَيِن بن عَلِيّ ثُمَّ لأَهلِ المَدِينَة فِي الحَرَّة ثُمَّ لِعَبد الله بن الزُّبَير ثُمَّ لِلقُرّاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الحَجّاج فِي قِصَّة عَبد الرَّحمَن بن مُحَمَّد بن الأَشعَث والله أَعلَمُ.

[٤٨٥] – الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٢٤١)(١٧١٥) صحيح

[٤٨٦] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٠٦)

ومن ثم كان هذا الإنذار أهول ما يواجهه المؤمن،وهو يتلقاه من الله ..[٤٨٧]

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطْلُعَ،فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ،حَتَّى يُولَدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ،ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ بِالْعَدْلِ،فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ،ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ،حَتَّى يُولَدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ»[٤٨٨]

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،قَالَ:كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-،وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَهُ،فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ،فَقَالَ:يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-،فِي الأُمَرَاءِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ:أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ،فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ،فَقَالَ حُذَيْفَةُ:قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ،فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا،فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً،فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ،ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا،ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ ثُمَّ سَكَتَ."[٤٨٩]

وَعَنْ حُيَيٍّ بن هانئ المعافري قَالَ::كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي،وَسُئِلَ:أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً:الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ،أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ،قَالَ:فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا،قَالَ:فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- نَكْتُبُ،إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً:قُسْطَنْطِينِيَّةُ،أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلاً،يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةَ." رواه أحمد[٤٩٠]

وقد فتحت القسطنطينية أولا في زمن الخلافة العثمانية،وستفتح روما كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[٤٨٧] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤١١٨)

[٤٨٨] – مسند أحمد مخرجا (٣٣/ ٤٢٢)(٢٠٣٠٨) حسن

[٤٨٩] – مسند أحمد (عالم الكتب) – (٦ / ٢٨٥)(١٨٤٠٦) ١٨٥٩٦– صحيح

[٤٩٠] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٠٩) ومسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٦٢٦) (٦٦٤٥) صحيح

قال الألباني:و(رومية) هي روما كما في " معجم البلدان " وهي عاصمة إيطاليا اليوم،وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف،وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي – ﷺ– بالفتح،وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولابد،{وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ} [ص/٨٨]،ومن فوائد الحديث أن فيه دليلا على أن الحديث كُتِب في عهده – ﷺ– خلافا لما يظنه بعض الخَرَّاصين. أ. هـ الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٧٩٣،بترقيم الشاملة آليا)

الفهرس العام

الفصل الأول ٤

في أصول الحكم والسياسة العامة ٤

١- بيان أن العدل والرحمة بالخلق غاية بعث الرسل وإنزال الكتب ٤

٢- وجوب توحيد الله في الملك اسما وحقيقة: ٤

٣- توحيد الله في الطاعة والحكم والأمر المطلق شرعا وقدرا ٥

٤- لا إكراه في الدين ولا في الطاعة للسلطة: ٥

٥- السلطة في الإسلام تنفيذية والله وحده هو المشرع ٦

٦- إقامة الدولة النبوية على أساس عقد سياسي وبيعة رضا وكتابة الصحيفة التي تنظم شئون الدولة والأمة وتحدد حقوق المواطنة ٧

٧- وجوب اتباع النبي ﷺ ولزوم سننه في باب الإمامة وسياسة الأمة والدولة ٨

٨- رد المحدثات في باب الإمامة وسياسة الأمة وإبطال سنن الجاهلية ٩

٩- إبطال الإسلام لسنن الفرس والروم السياسية والتحذير من الطغيان كله ١٠

١٠ - وجوب تحكيم الإسلام وجميع شرائعه والإحاطة به دون تفريق ١١

١١ - شمول الدين للأحكام السياسية ولأمر الإمامة وشئون الأمة ١٢

١٢ - وجوب لزوم سنن الخلفاء الراشدين الأربعة في باب الإمامة وترك المحدثات بعدهم وبطلانها ١٢

١٣ - وجوب لزوم سنن أبي بكر وعمر على وجه الخصوص في باب الإمامة وسياسة الأمة ورجحان سنتهم على من جاء بعدهم ١٣

١- صديقية أبي بكر وعقائديته: ١٣

٢- العبقرية العمرية: ١٧

٣-القديسية بحلمها وحيائها ورحمتها وسخائها(عثمان رضي الله عنه) ١٨

٤- الفدائية والطهورية: ٢٠

١٤- الخلافة هي النظام السياسي الإسلامي وإبطال ما عداها من صور الملك وأن القتال على الملك قتال فتنة ٢٢

١٥ - وجوب الجماعة ووحدة الأمة وتحريم الافتراق وبطلان تعدد الدول والأئمة وبطلان التنازع على الإمارة وقتل من يريد ذلك ٢٥

١٦ - وجوب لزوم الخلافة والجماعة الواحدة حال افتراق الأمة إلى دول وتحريم الركون إلى غيرهم ٢٦

١٧ - وجوب الدخول في الطاعة في حال اجتماع الأمة على خليفة واحد: ٢٧

١٨ - تحريم منازعة الأمة أمرها حتى تختار إمامها وتحريم منازعة من بايعته الأمة بالشورى والرضا حتى تعزله الأمة باختيارها ٢٩

١٩ - بيعة الخلفاء الأربعة وأن العهد لغير قرابة ترشيح جائز بشورى الأمة ورضاها: ٣٣

٢٠ - حق جميع أهل الأمصار بالشورى واختيار السلطة وتخيير الإمام الأمة برد الأمر إليهم حتى يرضوا ٣٧

٢١ - باب في التعددية والتداول للسلطة بالشورى والرضا: ٣٨

٢٢ - تنظيم عمر للخلافة بعده ومشروعية الترشيح لها والتنافس عليها والترجيح بالأكثرية والاستفتاء العام: ٣٩

٢٣ - وجوب الشورى العامة في اختيار السلطة والترجيح بالأكثرية: ٤٢

٢٤ - تخصيص مجلس للشورى وكتابة السنن السياسية الراشدة للولاة للعمل بها ٤٢

٢٥ - الاعتراض على سياسة السلطة والاشتراط على الإمام بالعدل وكتابة المواثيق والعهود مع السلطة وإلزامها بها ٤٣

٢٦ – حق الأمة في خلع الإمام وعزله وإقامة الحق والحد عليه: ٤٤
٢٧ – امتناع السلطة عن مواجهة معارضيها بالقوة: ٤٦
٢٨ – المنع من تولية الأبناء وبطلان العهد لهم بالسلطة وأنها من سنن فارس والروم: ٤٧
الفصل الثاني ٤٨
السمع والطاعة وحقوق السلطة على الأمة وشروط ذلك ولوازمه ٤٨
٢٩ – وجوب السمع والطاعة للأئمة والصبر مع الجماعة في ظل دولة الخلافة ٤٨
٣٠ – صلاح الأمة منوط بصلاح السلطة: ٥٠
٣١ – اشتراط الطاعة للأمراء ما عدلوا بإقامة الكتاب والحكم به وتحريم طاعة من خرج عن حكم الله ورسوله ٥٠
٣٢ – لا سمع ولا طاعة للسلطة في معصية الله وإنما الطاعة بالمعروف ٥٢
٣٣ – لا طاعة للسلطة فيما اشتبه من الأمور ٥٣
٣٤ – الطاعة للسلطة الشرعية لا تنافي الحرية والاختيار ٥٣
٣٥ – وجوب الصبر على الأثرة وتفضيل السلطة من تراه لتولي الولايات وما يكره من ذلك ما لم يكن منكرا ٥٤
٣٦ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر من السلطة ٥٥
٣٧ – وجوب قول كلمة الحق والقيام بالحق وحق المظلوم بالتظلم ٥٥
٣٨ – حق التظلم من الإمام وطلب العدل: ٥٦
٣٩ – المنع من التعرض للمخالفين والمنافقين وتركهم لظاهرهم: ٥٨
٤٠ – حق الإنسان دفع الظلم عن نفسه وماله وعرضه: ٥٩
٤١ – وجوب أخذ الأمة على يد الظالم ومنعه من الظلم والفساد في الأرض ٦١
٤٢ – خطورة جور السلطة وضررها على الأمة عند انحرافها بها ٦٢
٤٣ – التحذير من أئمة الجور وتحريم الملك العضوض والملك الجبري وحكم الطاغوت ٦٣
٤٤ – وجوب جهاد أئمة الجور باليد إذا لم يمكن تغييرهم إلا بذلك: ٦٥
٤٥ – تحريم متابعة أئمة الجور على ظلمهم وباطلهم إذا عجزت الأمة عن تغييرهم ٦٧
٤٦ – اعتزال أئمة الجور وترك العمل لهم إذا تعذر تغييرهم والإصلاح حسب الاستطاعة ٦٨
الفصل الثالث ٧٠
حقوق الأمة على السلطة وواجباتها ٧٠
٤٧ – مسئولية السلطة عن الأمة وقيامها برعاية شئونها: ٧٠
٤٨ – ليس للسلطة أن تتصرف في شئون الأمة إلا بإذنها: ٧١
٤٩ – السلطة وقاية للأمة لتحقيق الأمن والعدل وهو أوجب مهامها ٧٣
٥٠ – عجز السلطة أو تفريطها بالجهاد لا يسقط وجوبه عن الأمة ٧٥
٥١ – السلطة أمانة لا تولى لغير كفؤ للقيام بمسئولياتها: ٧٧
٥٢ – أفضل الجهاد القيام على السلطة الجائرة وأن القائم شهيد إن قتل وأحوال الخروج على الجائر وما يجوز منه وما لا يجوز: ٧٩
أنواع الخروج على الحاكم: ٨١
١– خروج محرم بالنص والإجماع: ٨١
٢– وخروج مكروه كراهة تحريمية: ٨١
٣– وخروج واجب بالنص والإجماع: ٨٢
٤– وخروج مندوب وقد يجب: ٨٣

٥- وخروج جائز: ٨٦
٥٣ – رعاية السلطة للموظفين وتحقيق كفايتهم وحاجتهم ومحاسبتهم وتحريم الهدايا عليهم: ٨٦
٥٤- تسجيل أموال الولاة عند توليهم ومشاطرتهم نصف ما زاد في أموالهم بعد الولاية وردها لبيت المال: ٨٨
٥٥ – الاشتراط على الولاة والعمال بما يضمن عدم تفريطهم بمسئوليتهم: ٨٨
٥٦ – مراقبة الأمراء والولاة وعزلهم عند رغبة الناس بذلك وتحديد مدة الولاة أربع سنين ٨٨
٥٧ – منع الإمام أهله من الولايات ومضاعفة العقوبة عليهم: ٨٩
الفصل الرابع ٩١
السنن السياسية المالية وحفظ الأموال وحقوق الأمة فيها وكيف توزيعها ٩١
٥٨ – قيام السلطة الشرعية بفرض الأحكام وجباية الزكاة: ٩٢
٥٩ – جباية السلطة الزكاة من رواتب الموظفين وقسمها على مستحقيها: ٩٤
٦٠ – المنع من أخذ الموظف راتبين من بيت المال: ٩٤
٦١ – تحريم الربا والقضاء ببطلان صوره كلها: ٩٤
٦٢ – قسم الأموال في الرعية بالسوية وتقديم أهل الحاجة حسب حاجتهم: ٩٦
٦٣ – الزيادة في العطاء والأرزاق إذا زاد المال: ٩٧
٦٤ – الأرض لله وملك للأمة وليس للسلطة التصرف في شيء إلا لمصلحة الأمة: ٩٧
٦٥ – وقف الأرض على الأمة كلها ووضع الخراج عليها لبيت المال والمنع من الإقطاعيات: ٩٨
٦٦ – تقسيم الأرض بين مستحقيها بالعدل للسكن والزراعة: ١٠٠
٦٧ – منع المحميات والمنع من استخراج المعادن إذا كان ضررها عاما ونفعها خاصا: ١٠١
٦٨ – توزيع فضول الأموال على أهل الحاجات عند الشدة: ١٠١
٦٩ – الحقوق المالية للمرضى والزمنى والأسرى والسجناء والمدينين من المسلمين وغير المسلمين من مواطني دار الإسلام:
..... ١٠١
٧٠ –وجوب رعاية السلطة لحقوق الأطفال: ١٠٣
٧١ – الإحصاء وتسجيل المواليد وإسقاط الوفيات في دواوين بيت المال: ١٠٤
٧٢ – حماية الأموال الخاصة وعدم مصادرة شيء إلا بوجه مشروع: ١٠٤
٧٣ – حماية حرية التجارة وحرية السوق وعدم التسعير لغير ضرورة ومنع الاحتكار والغش: ١٠٤
٧٤ – ليس للسلطة حق في مال الأمة إلا قدر حاجة مسؤولياتها: ١٠٧
٧٥ – عفاف الإمام عن مال الأمة وعدم توريثه شيئا من المال: ١٠٧
٧٦ – سداد ديون الإمام من تركته فإن لم تف فديونه على أهله: ١٠٧
٧٧ – قدر ما تفرضه الأمة للإمام من بيت المال: ١٠٨
٧٨ – كيف تقدر الأمة حاجة الإمام: ١٠٩
٧٩ – لا أحد أحق ببيت المال من أحد وأن الجميع شركاء فيه بحسب استحقاقهم: ١١٠
٨٠ – أوجه الاستحقاق من بيت المال: ١١٠
٨١ – استقراض الإمام من بيت المال وسداده له واستقلال أمين بيت المال في سلطته: ١١١
٨٢ – صرف الأموال على مستحقيها في وقتها وعدم تأخيرها أو حبسها خشية تبذيرهم لها: ١١١
٨٣ – إذا قصر ما فرضته الأمة للإمام عن حاجته: ١١٢
٨٤ – رد ما زاد عن حاجة الإمام إلى بيت المال: ١١٢
الفصل الخامس ١١٣

السنن الحقوقية والقضائية العامة ١١٣
٨٥ – تحريم انتهاك حقوق الإنسان أو تعذيبه ووجوب حمايته ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ١١٣
٨٦ – وجوب العدل والمساواة بين الناس بلا فرق في الجنس واللون والعرق والثروة: ١١٥
٨٧ – وجوب العدل وتحريم الظلم وإقامة الحكم على الجميع: ١١٦
٨٨ – الأصل في الإنسانية الحرية وأن الجميع سواء أمام القضاء: ١١٧
٨٩ – إقامة السلطة القصاص على عمالها وقصاص الإمام من نفسه: ١١٨
٩٠ – تساوي حقوق المواطنة للجميع وأن لهم ذمة الله ورسوله على دمائهم وأموالهم وأعراضهم لا فرق بين ذكر وأنثى ومسلم وغير مسلم،وأن للمؤمنين ذمة الله ورسوله بالإيمان ولغيرهم ذمة الله ورسوله بالأمان: ١٢٠
٩١ – حماية حقوق أهل الحرب وتحريم التعرض لغير المقاتلين: ١٢١
٩٢ – معاملة رعايا الدول الأخرى بالعدل والمثل: ١٢٢
٩٣ – وجوب رد المظالم وإرجاع الحقوق ورد أرزاق من قطع الإمام الجائر أرزاقهم وصرف ما مضى منها إليهم وإجراء الأرزاق على المرضى والزمنى والمسجونين ودفع أرزاق الأسرى إلى أوليائهم لا فرق بين مسلم وغير مسلم: ١٢٣
٩٤– حماية خصوصية الأفراد ومنع السلطة من التجسس عليهم: ١٢٤
٩٥ – الأصل براءة الذمم ودرء الحدود بالشبه وترك من أقر على نفسه إذا رجع عن إقراره في حدود الله دون حقوق العباد: ١٢٥
٩٦ – حقوق أهل الذمة ووجوب رعاية شئونهم وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ومراعاة مصلحة أهل الذمة ووضعه الجزية عنهم وتسميتها صدقة: ١٣٢
٩٧ – منع السلطة جيوشها من الاعتداء والإفساد: ١٣٤
الفصل السادس ١٣٦
السنن السياسية التشريعية العامة ١٣٦
٩٨ – كون الأمة أعلم بشؤون دنياها وعمارتها،وما يصلح لها،والاستفادة من تجارب الأمم وعلومها: ١٣٦
٩٩ – حق الأمة في الاجتهاد في الأمر والحكم السياسي والقضائي والتشريعي المقيد: ١٣٩
١٠٠ – اعتبار السلطة لأحكام الناس ومراعاة رضاهم وأعرافهم وعاداتهم فيما لا نص فيه: ١٤٥
١٠١ – الفصل بين السلطات وتوزيع المسئوليات على الأكفاء وتخصيص سلطة القضاء وسلطة بيت المال بالاستقلال: ١٤٦
١٠٢ – الرفق بالأمة ومعرفة حقوقها وما يجب لها وعليها: ١٤٧
١٠٣ – السنة فيمن اعترض على الإمام أو خرج عليه بتأويل: ١٤٨
١٠٤ – البشارة بعودة العدل والخلافة الراشدة: ١٥٣